[illegible]

جلد الثالث من التهذيب
للشيخ [illegible] عبد الله بن الحاجي ٣
عبد الضعيف [illegible] الغافري

آخر كلام يا [illegible]

لله الحمد عبد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
دخل هذا الكتاب المستطاب في ملكي [illegible]
[illegible]

هذا الكتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم انه ذكر لنا ان رجلا مما مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلعم انما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عم وعليه دين وقتل الحسين عم وعليه دين ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ٭ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عم اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٭ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف

وهمة الامر همّا ومهمة حزنة كامرة والاهتمام

قال النووي غلبة الرجال كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول اي يغلبهم ذلك وقال الطيبي اما ان يكون اضافة الى الفاعل اي غلبة الرجال عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي

هذه الرواية ضعيفة مخالفة للاصل والاصح جواز اعطاء الزكوة ... والعمل عليها

ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل
انفقه على عياله وليس له غلة
ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله
ولا مال غائب صح صح

اذا اصاب هذا المعلا بد لهم ان ينظر قدر ومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا
كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم
فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ● عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال
له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا
● عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا
بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ● احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع
ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
● محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه
قال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له ع كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ● عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني
قال فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ● الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان
يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه بما ترك ● عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ● الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها له الا ثلثة ايام ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته يا ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا ● عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه
ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ● عنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث
ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ● عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده
وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه ● محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ● احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من حبس
حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه

ان يغني نفسه بجنس ذلك الحق ● الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال له ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي عليه الدين ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين ما الذي له عليه فيسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه ولا يحلله قال عنه ذا بيدا ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه فقال ارى ان يصلح عليه حتى يؤدي امانته ● عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى لي هدية قال احسبه من دينك ● عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا ● عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ● محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ● الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ● محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله ● عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له

انصرف

انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فمالك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه شهودا ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله ◆ الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا عنه الدين ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد
الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى
يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ابرئ منه قال نعم ◆ عنه
عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان
تعسره اذا علمت انه معسر ◆ عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة
الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ◆ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ◆ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو
لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ◆ عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي
الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال ايسر عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل لولده وقد كان
جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم رجع منهم فجعله لك ◆ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه قال
لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ◆ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل
الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب
فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل ◆
عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى
اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني ان
استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكى الله تعالى فقال يخافون سوء
الحساب أتراهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء

اسلم عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال علي عم المراة تستدين على زوجها وهو غايب
فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل
درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له كل درهم درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عم في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال
لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقضي فحلال
واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه
غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى
احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سالت
ابا عبد الله عم عن غلام لي كنت اذنت له في الشرى والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو
عبد الله عم ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين
او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه لصاحب الدين بسعر يومه الذي اعطاه
وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عم ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام
ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا
او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعره يوم اعطاه
او بسعره يوم حاسبه فوقع عم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله تعالى عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عم قال قال ابو
جعفر عم خير الرهن ما جعل المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه
دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده
واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه

خيانة ● الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل كان له على رجل مال فجحده

اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال

نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما

● محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عم وسئل عن رجل عليه

دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه

بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ● ورو

ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا

له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي

قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها

لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين

ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ● محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال

قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون

ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما

بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عم من اقر لاخيه فهو شريك

في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ● محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرى والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ

بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عم فقال ان بعته لزمك ما عليه وان

اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ● الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال

سالت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه

دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع

وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا

دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من

المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم

ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ● محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة

فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
في الدين ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يبارك الرجل
على السلعة ويوليه إياها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار
عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض وأحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والمقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه
أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم أنها أثقل مما أخذ وتطيب بنفسه أن يجعل له فضلها فقال لا
بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان أصلح ● عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا
بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ جلة من تمر رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ
جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى
شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو
فاسد قال أوليس خير القرض ما جر منفعة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ● الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان
الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر بن حيان مالا فكان يعطيني ما أنفقه وأحج به وأتصدق وقد
سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل أن تدفع
إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني
بهذا ● الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر
فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها قال لا بأس قلت فإنه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب
وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما ● عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك قال لا بأس ● عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا
يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه ● عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث معه أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا

وصح قابلة مثلثه

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها
عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا
قال لا باس به • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها
لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال
لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه
اليهم • عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم في بيع او تمر
عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته
عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان
كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به • عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه
ولا يعلف من علفه • محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من
اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا
قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي
بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول
صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما
احب له ان يفعل • الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا
فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم
ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا
في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما • عنه عن ابن ابي عمير

قال نعم يأكل من طعامه صح

[illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عم ما بطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا كثيرا شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي

ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح في النصف ...

عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وغيره واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ● عنه عن ابن عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ● عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ● عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ● عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمن عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ● عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عليه غايبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيز منه وهو شيء اصطلحا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال الصلح جائز بين الناس ● احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به ● محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عم اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ● الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ● وروى السكوني عن الصادق عم عن ابيه عن ابائه عم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي العباس البقباق عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك

والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل
المال ● عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عم اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه ● عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك ● احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان
لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله ● محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه ● احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ● احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس ● محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عم مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة
● محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان
قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي
ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلعم كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا
فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلعم ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني
جعلني الله فداك ● محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن
عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه

باب الحوالات

● محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عم في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل اخر فيقول له
الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله ● احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذ بها
دراهم قال نعم ● وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما
ذهب فهو بينهما ● الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي
ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي
عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة
ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها ● عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء
الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فإن الأمر
واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن
الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال
نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه
بالعزل عن الوكالة ● عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها
نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما
بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام قد أباح الله لها أن تتزوج ● عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل ● عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت
رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة وأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن
الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج الوكيل
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها
من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل قلت
نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته بطلت وكالته وإن لم يعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد

الولد ان عليا عم اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
ذلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني
بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت
هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عم كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال عم اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا
لا قال عم فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال عم ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال
وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ● وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عم
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها
بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي
توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ولته امرأة
امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء وفي رواية في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع
راسه ● تم كتاب الديون ويتلوه كتاب القضايا والاحكام بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا
نبي او وصي نبي او شقي ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما ولى امير المؤمنين عم
شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ● سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي
او وصي نبي ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال الحكم
حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد
حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ● احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال القضاة اربعة ثلاثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل

قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا
حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر
بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
عز وجل ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله عز وجل وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل
ولكنه عنى حكام الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال
قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقراته بخطه ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه
ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد
بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال
قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى
مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال
وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسالني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي
شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم

الطاغوت الشيطان وكل راس ضلال

يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور

روي انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله يهودي ومنافق خصومة فاراد اليهودي ان يرافعه الى النبي صلى الله عليه وآله والمنافق الى كعب بن الاشرف وهو من اليهود فنزلت هذه الاية

فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين

قال

قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلعم بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

● سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم

● الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلعم من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت فكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه

● احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن السحت فقال الرشا في الحكم

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان الذي رايت الا لهواك في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عم هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن

● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط

● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس

تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الايمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ● وعنه عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عم لعن رسول الله صلعم
من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة ● احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عم قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب عم يجوز لكم ذلك
انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السايب عن علي بن الحسين عم قال اذا كنتم في ايمة الجور فامضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ● احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلعم فاذا علي عم يصيح فقال له عم اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت
وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت عم اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح
جهنم فاستوى علي عم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك
قال نعم حكام جايرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ● محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم
عن الرجل يسئل عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال
السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ● وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفرا وكان ابو عبد الله عم
يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان
لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع
● سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السايب عن
علي بن الحسين عم قال اذا كنتم في ايمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا
لكم

باب آداب الحكام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال سمعت عليا عم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن
لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك
اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور
او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي
ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم

النبي صح

السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم ق

نعم صح

وآله من ابتلي بالقضا فلا يقضي وهو غضبان ● وبهذا الاسناد قال امير المومنين ع من ابتلي بالقضا فليواس بينهم
بالاشارة وفي النظر وفي المجلس ● وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المومنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المومنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا
ومعه خصمه ● احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن
يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه
● احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المومنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت
غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ● علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع قال امير المومنين ع لعمر بن الخطاب
ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شي سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود
على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت
● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى
وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم ● عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر
فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبيا شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال
فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ● عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبيا شكى الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني
فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال
انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي
قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي
يحلفون به ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما
اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيا فانما قطعت له به قطعة
من النار ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين
على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم ● احمد بن محمد بن عيسى عن

ولو اقاما البينة فالخارج بينة تقدم الحكم لا اختلاف فقيل بعدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عم قضى بذلك ولان
فيرجح التقديم باليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر
الراجح وقيل بعدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم
وقيل مع تشبيهها بعدم بينة الداخل ايضه وتوقف المصنف شرح لمعه

بن عيسى بن عبيد عن يونس الضريري قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة
فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه
ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي
قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا ح عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي
عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي ح الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان
ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد
فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء
له ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ح وروى الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة
فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان
ابى باعه فيقسم بينهم ح وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله ع سئل عن الرجل يحبس بالمال الا يرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد اخلى قبل ذلك باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض ح محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن

لو ادعيا ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الاخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الاخر
قضي للحالف فان كانت بينة بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والاقتصر اليمين على الاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضي
لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا او عدالة واختلافهما ولو خرجا عن اليد فمن صدقه من هي بيده مع اليمين للاخر
فان امتنع حلف الاخر واغرم له للحيلولة بينه وبينها باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله
بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان

غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها
للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا
جعلتها نصفين بينهما قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب

ض عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة
شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين فحلف قال وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف

ض عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي
شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ه ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في
يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين

ض عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويدعي الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه
لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو

ه فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل
واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان يقرع

صح ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين
شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق

ل بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم

ل القرع بالله انهم يشهدون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان

ض فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

وباب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعاه فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة بالبينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد بن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة على انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها الحسين بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عن علي عم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم يكن مع احدهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عم قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احد البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراها او انتج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او الورع وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت

بل على ان الاصل الحرية الا ان تثبت رقيته فان اثبتت المراة انها حرة تدفع اليها وثبت النسب والحضانة والا فحرة وليس لها عليها تسلط فتضبطها الحاكم الى البلوغ وتظهر منه انه مع تعارض البينتين يرجح جانب الحرية لموافقتها دعوى المراة موافقة باقرارها لثبت الصبية منها ولا اثر من الصبية ولم يذكره لان الغرض بيان رفع تسلطها

فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة
اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه
وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب
فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا
كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين ع بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل له المال واعتق الآخر ٥ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود
ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن جابر وابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة
سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم
عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاعتقت الثلث ٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن علي بن [illegible] عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر
ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن ابي المغراء الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم
وكان الولد للذي يقرع

باب البينتين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه

عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ على مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد الا
من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن
لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم
بن ابي يعفور عن ابي جعفر عم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر
والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذا والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال لا
اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله
وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما قتل ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج
لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء ٥ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته
٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عم لانه لا يؤمن على الشهادة

والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين صح

في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالمثناة تحتها وروى ... الصدوق والبرقي ... عن الوليد بن صبيح انه قال لابي عبد الله عم ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة

لاتقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه عد

وذلك انه اذا اعطي رضي وان منع سخط ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن السائل في كفه
هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سال في كفه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عم عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عيسى عن ضرار بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز شهادة ولد الزنا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل
بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت
ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المحدود ان تاب
اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عم قال سالته
عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد
افتريت على فلانة ويتوب مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم شهد عنده رجل
وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم ليس
يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي عم يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته
قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز ٥ عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يجيز شهادة الاجير ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن علي
بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير

بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام
نعم من بعد يمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون
معها غيرها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ٥
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك
في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة
مملوك بعدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد وردت ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا
فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لغيرهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم
فاما ما يتضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه
من جواز شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله تعالى
ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن

قال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الولد اذا شهد لوالده او عليه وكذا في الاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لامرأته وعليها وكذا العكس وتبعه ابن البراج وابن حمزة والمشهور عدم التقييد م قدس سره

يقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على

ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ٥ عدة عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ٥ ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان شهادة
الصبيان وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا
شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال
محمد بن الحسن قوله عم اذا لم يردها الحاكم محمول على انه لم يردها بالفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عم وان اعتق
لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد لم تجز شهادته ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال
ان رسول الله صلعم دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز
امره وجازت شهادته ٥ عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ
باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة الصبي قال
فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عم في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال
يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم
عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد
على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان
لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على
الوصية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن شهادة اهل
ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته

عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا
مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهما. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم. عنه عن ابيه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل فحدثته نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ
مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بمثله احكام على ما تقدم من الاخبار لما قد بيناه في غير موضع ويحتمل ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر
ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت. عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني. احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كانت
لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون
اليها. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها
او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد. عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة رجل الا شهادة رجلين على رجل. عنه عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما. علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل يشهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز
شهادة اعدلهما وان لم تجز شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة. فاما ما رواه محمد بن

المشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل وقيل يقبل مع الامكان ايضا والخبر يدل على الاول

احمد

بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي
وان كان باليمن. هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب
بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا
لا ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة عن المدعى
عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له
من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال
نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود
بن الحصين قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت
وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله تعالى به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين
وهو معسر وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ٥ عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب
الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه
وان لم يشهد فلا شي عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا
اشهد لم يكن له الا ان يشهد ٥ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه عن محمد بن حسان
عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد
قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد
عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة
حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره

عن احدهما عم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن
قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عم في شاهد الزور قال ان كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة ثلثة ارباع الدية ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع
اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سالته عن
الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلفه ويدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل
يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
وعن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل
ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره
فقال ابو عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عم لو لم يجز هذا
ما قام للمسلمين سوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ان ابن ابي ليلى
يسئلني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو
على علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يكون عند اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها
حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ـه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله ع الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا
ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيا ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين
ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على
هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابق امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام
لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيا قال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته
او غاب عنك لم تشهد عليه ـه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له
وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت
كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ـه عنه عن فضالة عن موسى بن بكر
عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك
ام لا فقال اما بلغك عن امير المومنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا ماثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك حسنا ـه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النسا في الدين وليس معهن رجل ـه يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز شهادة النسا في روية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع
نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النسا وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ـه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن شهادة النسا في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم ـه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النسا فقال تجوز شهادة النسا وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز
شهادة النسا في النكاح واذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ـه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع
قال قلت له تجوز شهادة النسا في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النسا فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ـه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة النسا تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز
شهادة النسا في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النسا
مع الرجال في الدم قال لا ـه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النسا فيما

يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد صح
بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يشهد النساء والرجال ولم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب
ما قدمناه. فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم ض
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. عنه عن عبيد الله بن المفضل بن محمد بن هلال م
عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عم قال كان علي بن ابي طالب
عم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود
سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا
واما ما تضمن خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في
القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان
توجب شهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عم على ذلك بقوله لان عليا عم كان يقول لا يبطل
دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم يؤكدان ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل
ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في ض
الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم شهادة النساء تجوز في م
النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال
تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس صح
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب
شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة ض
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن صح
ربعي عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار. الحسين بن سعيد عن صح
النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز
شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى صح
بحسابه شهادتها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ض

ذهب الشيخ في النهاية الى ثبوت الدية بشهادة الرجل والمرأتين دون القود وتبعه جماعة وبذلك جمعوا بين الاخبار فحملوا هذه الاخبار على عدم ثبوت القود وقال ابو الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع وهو شاذ م قاد ره

محمد بن صح

ومحمد بن محمد بن الاشعث صح

لم ينقل القول بهذين الخبرين الا عن ابي الصلاح حيث اجاز شهادة المرأتين في نصف الدية والواحدة في ربعها ونظر الشيخ ايضا في هذا الكتاب القول به م قاد

عليه عمل الاصحاب في الوصية وميراث المستهل قال الشهيد الثاني ره وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل لكونه بمنزلة امرأتين او الربع لعدم النص عليه وكونه المتيقن اذ لا يقصر عن امرأة اولا يثبت به شيء اصلا وقوفا فيما خالف الاصل على مورده اوجه اجودها الاوسط انتهى م قاد

ابي الحسن

أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام لا إلا أن يكون رجل وامرأتان

صح — وليس بواجب أن تنفذ شهادتها في ربع الوصية بل هو محمول له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع

إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع

ص — ميراث الغلام. سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم

ص — يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان

بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز

صح — قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في

الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

وحدثني من سمع يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله إن حقه لحق

صح — عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان

صح — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال

ق — نعم في العذرة والنفساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد

بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل

قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا بأس بالصوم في شهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا

صح — الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك واجبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

ص — عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس

ق — وقال تجوز شهادة النساء في الحد ومع الرجال. عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله

ق — عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكبير في الأمر الدون ولا تجوز في الكبير. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

صح — قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله

بن سنان قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة

فلا ينافي بعض ما قدمناه لأن الوجه في هذا الخبر ما قدمنا فيحتمل أيضا أن يكون المراد أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن

م — جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء

ص — في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل. أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في الكل إلا رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع

عن أبي عبد الله ع

عن محمد بن مسلم ع

سليمان

لا يخالفه ما سيأتي من أن الحيض والعدة إلى النساء وحمل على الريبة مع أنه ليس فيها أنها لا تصدق بل قال بركاذبة أي غالبا كما هو الغالب فيهن م قدس سره

شهدن صدقت والا فهي كاذبة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم

اجاز شهادة النسا في الدين وليس معهن رجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زراره عن احدهما عم في

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النسا فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء ٥ عنه عن ابن محبوب

عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث

الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز

ميتا اذا سيل عنها فعدلت ٥ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عم قال

اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب

الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد

بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد

واحد قال فقال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم

عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق

٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال اجاز رسول الله صلعم شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه

الحق ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قضى رسول الله صلعم بشهادة رجل مع يمين الطالب

في الدين وحده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال لو كان الامر الينا اخذنا بشهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق

الله او رؤية الهلال فلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل

على ابي جعفر عم فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلعم وقضى به علي عم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف

القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عم فقوله

واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به

عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل

بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال

له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي

بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا

اقضي

اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عم وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين
اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلعم حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة
ثم اتيتك بالحسن عم يشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلعم بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم قال حدثني ابي ان رسول الله صلعم قضى
بشاهد ويمين ٥ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عم في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا
اشهد لكم عليها ٥ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب
٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا يأب الشاهد
ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم
القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم
اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عم الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة
لله ٥ سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عم قال كتب الي
في رسالته الي وسالت عن الشهادات لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك
وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في رجل باع ضيعة من رجل آخر
وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز
له ان يشهد فوقع عم نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية

وقد أوله بكلها فوقع عم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشرا على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عم نعم يشهدون على شي مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال له الرجل اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شي هو فوقع عم يصلح له ما احتاط الشرا بجميعه ذلك ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المومنين عم بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النسا فنظرن اليها فقلن هي عذرا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النسا في مثل هذا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله اليه لا يعجبك شي من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتى داود عم فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله انه كان كذلك ولكن شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله ٥ عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يودي او يستيقن انه قد عجز قال

فقلت

[Margin:] فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا صح

[Margin:] اعلم انه اختلف الاصحاب في شهادة من عرف اسلامه ولم يعلم غيره من جرح ولا تعديل فذهب الشيخ في الخلاف مدعيا اجماع الفرقة وابن الجنيد والمفيد الى ان الاصل فيهم العدالة ولا يحتاج الى التفحص والمشهور بين المتاخرين عدم الاكتفاء بل يلزم المعاشرة او الشهادة وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ ومنهم من حمل هذه الاخبار على التقية فتامل

[Margin:] اذا شهد اربعة على امراة بالزنا فادعت انها بكر وشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال الشيخ نعم وقال في ط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه

[Margin:] اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين مضى العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي

قلت فكيف يكون حساب ذلك عم قال اذا كان تعادى النصف والثلث فشهد لك بالوفي على الاخر جاز اعطيته من حقك ما اعتق النصف من
الا القيمين ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم هل تجوز شهادة
النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النسا
وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النسا على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك
الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه
فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها
اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النسا قال لا تجوز شهادة النسا في هذا
قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى
ناس من اصحاب رسول الله صلعم فيهم امير المؤمنين عم فقال لامير المؤمنين عم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
فيك رسول الله صلعم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عم ما قاءها
حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ۵ عنه عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النسا لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
في حد الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة
النسا لا تقبل في الطلاق انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج
مخرج التقية ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن
النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شهادة النسا في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة
فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا
الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلعم في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا
ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عم يجيز شهادة امرأتين في
النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك
في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلعم
وامير المؤمنين عم بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع

قيل المراد بهذه الاشياء تثبت بالاستفاضة ولا تحتاج الى شهادة العدلين والظاهر ان المراد بالولايات ولاية القضاة والامراء لانه يشكل ان يشهد عدلان فاذا استفاض ولايته يجب على اهلها الاطاعة ويمكن التعميم بحيث يشمل الوصي والقيم ... الاوقاف ... ويحتمل ان يكون المراد بالخبر ان الامام ينصب ... ظاهره العدل ... العداله الواقعية ... وفي الذبائح يكفي الاسلام ولا يحتاج الا الايمان كما في الميراث يرث المسلمون بعضهم من بعض وكذا في الذبائح يحل ذبيحة المسلمين عدا من خرج عن الاسلام كالخوارج والغلاة والنواصب والمرتد والمجسمة ولهذا الاحتمال لم يتعرضوا لهذا الخبر م ش ره

على ما بيناه فيما تقدم ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان النبي صلعم

قال من شهد عندنا ثم غير الحقناه بالاول وطرحنا الاخير ⁕ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن

ابي عبد الله عم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ⁕ فاما ما رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زراره عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد

الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود سوى الانفس فاما

اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم ~~ان يحضر شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان الخ~~ فلا يجب عليه اللعان ⁕ عنه عن سلمة عن

الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال لمن ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

⁕ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا

قال فقال لا تذلوا انفسكم ⁕ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلعم عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا ان عليه فقد حل دمه ⁕

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي

ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والتناكح

والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ⁕ عنه عن الحسن

بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال تجوز شهادة امراتين في استهلال

⁕ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد

على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ⁕ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى

النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ⁕

وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما

سوى ذلك فهو قمار حرام ⁕ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت

شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان تاب فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق

لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت

شهادته ⁕ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى

تصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق

وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ

والمعاني

والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحح ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصايم القايم المجاهد بسيفه في سبيل الله

ض ما عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت

يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة

يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا

صح نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه وروى الحسن بن محبوب

عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة و

تزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من

ص الذي شهد ورجع فيرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها ه محمد بن الحسن

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم ان شهادة الاخ

م لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر ه وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله

الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة شهد عندها

شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان

صح المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم وزعم انه لم يطلقها

واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد

صح من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في اربعة

شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة

الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي

ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ه باب من الزيادات في القضايا والاحكام ه

ض سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا يحفر له بيرا عشر

قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية

ع والثلثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ه محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم

ض اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ه الحسين بن سعيد

عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال

قال امير المومنين عم احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ايمة الهدى ه الحسين بن

صح سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عم في بقرة فجاء هذا

ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن

انت الذي تحكم فاوحى الله اليه ان خذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي هي في يديه فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحديد عن جميل عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عم وابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به علي عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عم احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اكل هو واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء

يدل على انه لا يجوز التقاص بعد اليمين وان كان عند قضاة الجور لعنهم الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف كذا في

احدهما

فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها هاتي وديعتي

فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل

عليا عم بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما

حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا

الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما

حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب

الخمسة اقسمها بيني وبينك نصفين وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا

امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى

صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج

الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث

قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة غير ثلث واكل الضيف

ثلاثة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلاثة ارغفة

غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن

ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته

الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن

ابي طالب عم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضى امير

المؤمنين عم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فائتني به

فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عم في الكتاب

فرد قضيته ٥ عنه عن عبد الله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى كنت تاركا قولا

قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ٥ عنه عن سلمة بن الخطاب عن

علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي صلعم قال لسان القاضي بين جمرتين من نار

حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن

ابي عبد الله عم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم

قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا

كلهم لا فقال واحد منهم هو ليحملن ابو قال اللذي ادعاه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عايذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل

بلغ به امير المومنين عم قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المومنين عم ما هذا فقالوا يا امير المومنين نصراني فقال امير المومنين عم استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ٥ عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة

عن حريز عن ابي عبد الله عم قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ وروى احمد

بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال والوارث الصغير يعني

وابن الاخ ونحوه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال في صبي يتيم اتي

به فقال خذ وا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله

بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد

قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه

والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا

وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف

القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك

فهو سلم لك ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق

الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال

والنساء قسم بينهما ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن الدراوردي

قال سالت ابا عبد الله عم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن محمد بن احمد السياري

عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال

ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشي فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن عم

رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال عمر ان كنت ممن

يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال امير المومنين عم ليس كما قلت يا عمر

الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين عم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا

فلا شي عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل

ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر

فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

يدل على انه ينفق على الذمي العاجز من بيت المال

م عن خالد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة
والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ٥ ابو
م القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو
افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه
وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول
م الحق لا يتغير ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال
م ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة
ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا
صح بكفلاء ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من
متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع
الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل بينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من
صح بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت صح قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها
فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال
صح الا الميزان فانه من متاع الرجل ٥ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة
اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت

اما اول ذلك فقضى فيه بقضا ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل
وما يكون للرجال والنسا بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك بينهما نصفين ثم قال
الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النسا الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد
ذلك بقضا لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه
قال هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شي هو اليوم
قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان
قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليات بالبينة ـ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ـ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ـ عنه عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ـ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا
كان او شاهدا ـ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ـ محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له
مال اعطى الغرما وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا ثلثة الذين
ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم
حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك
منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ـ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل
الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ـ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا با
لبينات ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في
حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان
بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم
المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما
يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى
اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر
الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما
اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان
من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسول الله
صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان المتفقهين غبي عليهما حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين
يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة

قال بعثني ابو عبد الله عم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد
من هولاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان
الجاير قال ابو خديجة وكان اول من ورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عم في رجل دفع اليه رجلان شرا لهما من رجل فقالا لا ترد كتابنا
الى واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشرى فجاء الآخر الى العدل فقال
اخرج الشيء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد
علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشيء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح
امر القوم فلا باس ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا
هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر
ايهما شئت قال قد انصفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عم او ابي عبد الله عم قال اتي عمر
بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها
الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا
ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عم جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري
فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عم الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها
ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عم فالقاه في فيه فلما عرف طعم البيض القاه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل
عن الانصاري عقوبة عمر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال حدثني
اسماعيل بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن
جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم
بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين
تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون
لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول
الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو
وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط وانا بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هولاء

الثلثين صح

فتقدم

فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدعٍ يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عم في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عم ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امراً فبينما هم كذلك اذ اقبل علي عم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عم ما تقول يا غلام فاعاد الكلام فقال علي عم لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي ومحق فؤادي ثم اخذت بيد الغلام ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

ض احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عم فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم زوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عم فورثه من ابيه وجلد اخوته حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

ض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم ان رجلا اقبل على عهد علي عم من الجبل حاجاً ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف يكذب هذا هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عم قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا نخرج منها

فقال لهما قوما فاني اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا
قنبر علي بسيف رسول الله صلعم عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في النقب فقال علي عم للغلام
الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المومنين عم ودفعه اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة
حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها
اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا
عليا عم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هولاء جاراتي يشهدون عليها بما
اقول واحضرتهن فاخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة
الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه
ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان
لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها السكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال
علي عم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عم والزمهن علي عم حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل
عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عم فقال عمر يا ابا الحسن
فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان
ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك
فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق
فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا
ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم فاشتد بها غمه وكان بها معجبا
فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها
قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال
ما عندي في هذا شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا
فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر

اللاتي / الذين ساعدوها

فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له
بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا
وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى
صح الملك في الناس وامر بصلبهما. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
ل عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يأخذ باول الكلام دون آخره. عنه عن محمد بن عيسى عن رواه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته
ح لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته. عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز وعن من رواه عن حريز عن محمد بن
م مسلم وزرارة عنهما ع جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع. عنه عن السندي بن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري
م عليه. عنه عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده
ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء فقال
العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر
بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب
والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب ع فأتاه بابنة حمزة
فسوغها رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول
الله ص ما صنع فما صنع رسول الله ص الا الحق ثم قال اسمعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدث به
و عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من
ص الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه. عنه عن علي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عمن
ص اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر. عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
ص فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين

ومعنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التراب الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها جاء

الجبلي بضم الباء المشددة وفتح الجيم قرية بشاطئ دجلة منها جماعة محدثون قاله

اذا قتل الشخص عمدا و عليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيرها من امواله لانعدام غير مرو فنهر الدية في حكم مال الميت سواء وجبت اصالة ام صلحا وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون او ضمان مقدار الدية منها فيه قولان احدهما وهو الذي اختاره المص وقبله ابن ادريس وبعده جماعة في الكتب الاكثر ... لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله تعالى النفس بالنفس والثاني انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين او الدية ان كانت اقل وقيل ليس لهم العفو ايضه به ... لرواية عبد الحميد عن الرضا و رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم واجاب المص في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها فلا يعارض الاصول وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان فان لم يبذل لها جاز القود من غير ضمان والاشهر الجواز مطلقا ...

قلت له ما لهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليائه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرما والا فلا كا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته كا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السايق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عم امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عم عنه عن الحسين بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير رواه عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في الاباء وعهد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم شيء فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل بعث الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجارية وبين الغلام كلام او لحرهما فقالت له انك تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابوك من مال البنات الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجارية وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقل له فليأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ كا عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين ابي النضر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسئل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

ص عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عم قال ليس للامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود

الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فهو على بيت المال

مال المسلمين

صح وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة

واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت

احدهما

صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت اثقل لبنا

الابن عم

ل فالابن ابنها ه وروى عن ابي جعفر عم انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين

ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المؤمنين عم فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فا

ل بد ايضا مع صاحبه واتى بهما امير المؤمنين عم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير

المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ

بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين علي عم

اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عم اما هذا ان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا

والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول

ص ه روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال دخل علي عم المسجد فاستقبله

شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء

النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم

الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر

وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما

تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عم

للحكم فيهم ما حكم داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر

امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل

ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة

بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عم في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال

اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره

وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا

وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة فقال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى

مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال وما كان مرضه قال

فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنيني عن الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين

عمل بمضمون هذه الرواية الاكثر مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه وعلى المشهور لو لم يكن بيت المال اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر لبيع لنص مقتضى التعليل ذلك لو لم يرجع الاول عن اقراره ثم مقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار التخيير مطلقا شرح [illegible]

كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله (وأين غسله) ومن كفنه وبما كفنتموه ومن
صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عم وكبر الناس فارتاب اوليك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم
قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا
بواحد بعد واحد وكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح
فكيف كان حكم داود فقال ان داود عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام
ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراه
ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت فاين
ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات
الدين فسميته مات الدين فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم
قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عم خاتمه وجمع خواتيم
عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وهو لا يخيب وقضى امير
المومنين عم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صم ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بري فيبريني ببراتي فلما
راى علي عم مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع
احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل
في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجا الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا
الناس واختلط ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عم من يدلني على هذين الشاهدين
انكلهما ورو[ى] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوه والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال
يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلما والجهال من الاطبا والمفالسين من الاكريا وقال عم حبس الامام بعد الحد ظلم
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة قال ان امير المومنين عم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المومنين عم
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما
هذا فرفع راسه الى السما واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر

المصطبة مجتمع الناس وانه شبه الدكان يجلس عليها ق

م ع صح

فاتاه بهما

على بدواة وصحيفة ثم قال للاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه ثم لكم ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان

فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله

وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ثم كتاب القضاء ويتلوه بحمد الله كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم المعين

كتاب المكاسب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا

في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تع قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم

يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص

به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة

الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن

ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه

المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن

منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه

عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان اشتد جهده

وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم ولم يحل

حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولم ينقص امرء نقيرا بحمقه فالعالم

بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج

بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة

غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صم واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى

ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك

نفس او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال

وصاحب الابهة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا

عبد الله عم يقول ان الله تع وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة

٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم ما فعل عمر بن

مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من

اصحاب رسول الله صم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على

العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صم فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل

باب الاحكام

تكفل لنا بارزاقنا

بادرنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن
حماد عن زياد العبدي عن الحسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي
فسياتيني فقال ابو عبد الله عم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي
عبد الله عم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي طالب الشعراني عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال وما
يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عم والله للذي
يقوته اشد عبادة منه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
ووجهه مثل القمر ليلة البدر. الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام
الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عم
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
صلعم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين عم حتى
رايت ابنه محمد بن علي عم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة
في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت
منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت رحمك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال
في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا
في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على
معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت رحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني. عنه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم

عز وجل صح
القمر ليلة صح
المنكدر ل
النهار وهو يتصاب جل ق
عز وجل صح
عز وجل صح

ض اعتق الف مملوك من كد يده ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى
الله الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى
الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود ع فالان الله تع له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل
م ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم
قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل
الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا من الشام فاستفضل فيها ما قضى به دينه وقسم في قرابته يقول الله تع رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم
ض يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع الفا وسبعمائة دينار فقال اتجر لي بها ثم قال
اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار
م قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي ٥ احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل
بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما
صح عند الله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله تع ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
صح رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي
بن المعلا عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب
م محمد ص قال ان اصحاب عيسى ع كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ٥ عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي
صح بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى
بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا
طلب الدنيا هذا طلب الاخرة ٥ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على
م الاثم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان
لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب
ح او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ٥ عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله
ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها الله
ض لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن

تفسير الزهد

بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي
شي قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه ٥ عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
زكريا المومن عن محمد بن سليمن عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم
في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عم قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوايج الى من لم يكن فكان
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال الظلم وصونوا انفسكم من
سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ٥ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوايج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع
لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شي من دنياه فصار اليه منه شي نزع
الله البركة منه ولم ياجره على شي ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شي ولا ياكل ولا
يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شي فليبعث بخمسه الى اهل البيت ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية
قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال
دخلت على ابي عبد الله عم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني
عن اعمال هولاء اي شي كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن هذا
٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا
محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم
من ابي ابي عمير ٥ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ عنه عن علي بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على
ابي عبد الله عم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان

هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا
فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوماً وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى
دخلت على ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

م ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اما تغشى سلطان هؤلاء
قال قلت لا قال ولم قلت فراراً بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

ح عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج

ض فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل
مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل

م قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ٥ عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن
زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل
لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد
ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن ابي

ض جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله
لابي عبد الله عم ان في ديوان النجاشي علي خراجاً وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتاباً
بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي
عبد الله عم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال
فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف

اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما
قال له نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن
رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله ٥ محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم واتينا
معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه
خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم
اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا
جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما
وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت
اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال
لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا
ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي
محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة
قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم
عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر
كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض
فكتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك
بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون
واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة
يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي
الحسن عليه السلام وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث
بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل
لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك
في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ٥ عنه عن علي بن السندي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ٥ الحسين بن سعيد عن

التخت وعاء يصان فيه الثياب ق

جهته

جملته

فقلت له صح

احسانك

الجباية استخراج الاموال من مظانها ق

الى الرفض

ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شرى الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان
شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلت على ابي عبد الله عم وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم
ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم
ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شرى الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان الحسن والحسين عم كانا يقبلان جوائز معوية وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر
الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال
فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه
عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها
او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه
فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ منه فلك المهنا وعليه
الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد عن
عن ابي المعزا قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم عن محمد بن هشام او
غيره قال قلت لابي عبد الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم
فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به
فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال
سألت ابا الحسن الاول عم عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فيأخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي
قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ثم اكد التحريم بعدم جواز اكل اموالهم ولو كان قليلا او التصرف مطلقا ويكون الاكل كناية عنه بانضمام شي منها الى اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى ويحتمل انه كان الواقع ذلك فنهى عنه فاكد بان ذلك الاكل كان ذنبا عظيما وهذه مخصصة فان اكل بمقدار اجرة المثل او ما يحتاج اليه الوصي لما دل عليه قوله فليأكل بالمعروف جائز لو كان اكل اموالهم بالانضمام مع التجنب بحيث يعلم عدم اكل زيادة عن اموالهم لما روي انه لما نزلت هذه الآية كره الناس مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فالحق ان وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم ايات الاحكام

لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان
كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم
المفسد من المصلح ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر
ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي
الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم عنه عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا
لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت
ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم
تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا او كبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يلي مال يتيم
فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان
اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال
اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال
لليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا
لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع
كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به للابن
فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له

ولا احوط فيما لا يكون فيه نفع ولا ضرر الاجتناب صاحبها

المشهور بين الاصحاب ان المراد بالاكل بحسب المتعارف وهو اجرة المثل ويختلف بحسب الاعمال والاشخاص م قاره

هنأت البعير اهنأه اذا طليته بالهناء وهو القطران

مال فلا يعوض لمال اليتيم ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي
كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم
وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه
فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له
شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده ۵ محمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع
قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى هلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا
ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع فيمن تولى مال اليتيم اله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل
بقدر ذلك ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه
قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال ع في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك
ثم قال ابو جعفر ع وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لابد منه ان الله لا يحب الفساد ۵ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يأكل من مال ولده
قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج
الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال
فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ۵ عنه عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت و
مالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ع فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه
قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن ۵
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال
نعم قلت فيحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد
ان ينفق من مال والده الا باذنه ۵ الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع

ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها
نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال
ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها
على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي
والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت
حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلال
فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب
المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله
اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله
عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم ٥ وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل يدفع الى امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري
الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال
قلنا لابي عبد الله عم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت
لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عم انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ٥ الحسين بن
سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عم اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة
الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ٥ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ما رآه في رجل ذهب له الف درهم واستودع بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عم فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب ان تاخذ وتحلف ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع لي عنده

مال

مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله ع ودخلت امرأة
وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا
فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا
تخن من خانك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي
إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم إني لم آخذه
ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئا ٥ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع نحوه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال أخبرني
إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل دفع إليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم
يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده
عليه واقتضيه فكتب ع اقبض مالك مما في يديك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه رجل غصب رجلا
مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب ع نعم يحل له ذلك
إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده
أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن لكل منها وجها فالذي أوله
أن من كان له على رجل مال فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وأما إذا أنكر المال ولم
يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم
الجاحد مالا كره له أن يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز الخيانة على حال ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
أو فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني
رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت
أنت أحق بها فقال لا إن أبي كان يقول إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام ٥ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول أربع
من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن
الخلق ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم ع قال أهل الأرض مرحومون ما يخافون وأدوا
الأمانة وعملوا بالحق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون [illegible] فيظهر

له قد اخذنا شيئاً الدان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شيء انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئاً من ذلك ان يستر عليه وما احب منه شيئاً بغير علمه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع عنده لهم وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت له فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم والسحت انواع كثيرة واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل عن عاود بن فرقد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه ٥ عنه عن الحسين بن علي عن علي بن النعمن وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمر عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ٥ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل الله فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً ويعتبر على ذلك في الخبر الثاني لا بأس اذا

نعم قد ربطانه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله
ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا
يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد
الله عم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صم
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد
بن قيس قال سألت ابا عبد الله عم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين
ونحو هذا ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ٥ الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعنا
فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك
فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله عم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما لما اعطاه قال جعلني الله فداك
ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو
حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عم قال احتجم رسول الله صم حجمه مولى لبني بياضة ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صم
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان
تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عم عن كسب الحجام فقال لا باس به قلنا اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض
الاخبار التي قد قدمناها لكثرتها ولشذوذه وهذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه
وينبغي التنزه عنه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
ان رجلا سأل رسول الله صم عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله ٥ عنه عن القاسم عن رفاعة
قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صم فقال هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه ناضحك ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن كلب الصيد
فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي

الغناء بالمد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا يحرم بدون الوصفين اعني الترجيع مع الاطراب ولو وجد احدهما كذا عرفه جماعة من الاصحاب
ورده بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم ولو لم يطرب وهو حسن ولا فرق في ذلك بين كونه في شعر او قرآن او غيرهما واستثنى منه الحداء بالمد
وهو سوق الابل بالغناء لها وفعل المرأة في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال وذهب جماعة من
الاصحاب منهم مه في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا وهو غير جيد مسالك

القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة صح

لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد ض
الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع جواري القينات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شرى المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية ض
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي م
عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ل
ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن
عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة
لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ق
يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي
تدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام ض
والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي صح
كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة ق
معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها
ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط
قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك صح
بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا اقامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد
ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب عليها النبي ص في ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال ق
قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال وروى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ق ض
علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق فقال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر

م ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلعم فقال لها

تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهى عنه فقال افعلي فاذا امشطت فلا تجلي الوجه بالخرق

٥ فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن

ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عم عن القرامل التي يضعها النساء في رؤسهن يصلنه

بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلعم لعن الواصلة والموصولة

فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلعم الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

ض ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع

ض سنين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت

عن ابي عبد الله عم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلعم فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت

صح فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرن النساء الى النبي صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة

تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلعم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله

الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا

تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت

مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلعم فاقبلت ام عطية الى النبي صلعم

فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلعم ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة

م فان الخرقة يذهب بماء الوجه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل

قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة

م والموصولة ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله

عم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين

لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشيا فضعه حيث شئت

لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام

فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلعم قال شر الناس من

ض باع الناس ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم

بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شي

اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال يا رسول الله وما

فاشهى عنه صح

عن حفص صح

فاسمي صح

فقال صح

السبا فالذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج
زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عم فقال يا محمد ان شرار امتك
الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولات على ضرب من الكراهة لانه لا يتمكن ان يتحرز في شيء من هذه الصنايع
فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها ٥ وروى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا
يسال ابا الحسن الرضا عم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عم وما باسه كل شيء مما
يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابيه
عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا
لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو
تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عم قال ان رسول الله صلعم قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن
ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من
قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما
انا فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال
دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقايك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال
فقال ابو عبد الله عم حل ولا تعقد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول
لاهله اني انما اعلم الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال
نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عم يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول

زين: نقشه وتحسينه

صقل السيف ابرئه صقلا وصقالا اي جلاه

قال الحسن كان الحجاج مكتبا بالطايف يعني معلما

محمد

محمول على انه لا يجوز ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شي واكرم بتحفة جاز له اخذه
وكان ذلك مباحا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم
يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب
الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال
سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق
والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال
انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب
البقرة ويجي اخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان
ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما
ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب
لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا
فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه
قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن
كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله
فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن السغيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في
كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع
عن الغلول فقال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر
والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة

له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن
سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل
الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرا
القرآن فيهدا الي الهدية فاقبلها قال
لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت
ان لو لم تقراه كان يهدى لك قال
قلت لا قال فلا تقبله

اي بالعرض لان ... فكان الرجل ياتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة واية والحاصل ان بيع المصاحف
لم يكن في عهد النبي ص والاصحاب فيكون بدعة هذا غاية ما يمكن ان يقال في حل هذا الخبر والله اعلم وحججه صلوات الله عليهم

والغلول والسرقة والربا لا يجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله
فلبى نودي لبيك وسعديك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه
والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر
المال لك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا
في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا
بمنزلة المضطر. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من
قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله. الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت.
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس بنثر
الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه يجوز اخذ ما ينثر وينهب
والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له. محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

درج الرجل والضب يدرج دروجا ودرجانا مشى ودرج اي مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا والاندراج مثله وفي المثل اكذب من دب ودرج اي اكذب الاحياء والاموات ص

ظاهره ان السؤال عن اخذ النثار لا عن اصله ... على الجواز ولا ينافي الكراهة وهو محمول على ما اذا لم يعلم رضا المالك بالقرائن

احمد

محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ك احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم
الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
قال لا باس ك احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر فقال حرام اجره ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان احدهما يجوز ان الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع
فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته ولا يعلم ما يحمل عليها
ثم حمل فيه ذلك لم يمكن عليه شي والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة
يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ك احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع العذرة ولا تنافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال ثمن العذرة من السحت لان
هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهايم من الابل والبقر والغنم
ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول
قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله
بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عم ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عم عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا
باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ك عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ك الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال
سألت ابا عبد الله عم عن التوت يصنع للصليب والصنم قال لا ك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
ك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول
الله صلعم نهى عن القرد ان يشترى وان يباع ك علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال

قال نعم ليس به باس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد
اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المهتدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها واثمها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج
عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم
فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول له بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا باس بشراه منه بغير كيل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به ه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ه عنه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله عم عن اجر القاري الذي لا يقرا الا
باجر مشروط ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم انا نعمل القلانس فنجعل فيها
القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن منبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا
وسمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عم جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف
وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوائم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم
بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصايب فصبروا فصارت عليهم نعمة ٥ عنه عن السندي بن
الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم الفرا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته احبني الله من السما واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن
الاول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت مونة الدنيا ومونة الاخرة اما مونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شي منها الا وجدت فاجرا
قد سبقك اليه واما مونة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ٥ عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك
وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عز من نجز
نذرا او حفر واديا بائدا او احيى ضاميا فهو له قضاء من الله ورسوله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشي ليس عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل
هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا
اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي
ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القريات ان ياخذوا ذلك
ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل
واكثر ما تقول له ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشي وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام
٥ سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو
سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
حمزة عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن
عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاوه في الهدية ٥ عنه عن عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية

طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص
ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن
اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ٥ عنه عن الحجال عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البستان
يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان
شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا
الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول يكره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن محمد بن زياد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر
ع فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل
فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط
منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ٥ عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة
قال دخلت على علي بن الحسين ع وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة ٥ عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدلال والحاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدواب او الغلام او الخادم
ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا بأس به ٥ عنه عن ابن رباط بن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول
اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ٥ الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صادق امرأة فاعطته مالا فمكث في
يده ما شاء الله ثم انه بعد ذلك خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب ع فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب ع لا
بأس ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن ابي جعفر ع قال قلت ان رجلا
من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ٥ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد

الاسكاف

الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه واغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه
ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا يعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا
مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب ٥ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي
الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني
قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فأي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان
ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ٥ عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان تؤخذ من سوق المسلمين اجلاء ٥ عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز
عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
فانهم اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام
يمر بالبستان وقد حيط عليه ولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما
يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده ٥ عنه عن ابي عبد الله
عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال
للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان
عليه ايبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما
صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ٥ عنه عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل
ذلك قال نعم ٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت
جعفر بن محمد ع عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما
بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ٥ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر
نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجمال او العصار

القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر الجمع اقرحة ق

اذا صار والي الامن هل يحل له ان يأخذ منهم صح

يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس ه عنه قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية

تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى مملوكا فوجد له مالا كثيرا فقال السيد هو علي مولاه

شيئا وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعي وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ه عنه عن محمد بن احمد عن

العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا

او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس به ه ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت

لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت

من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال لي كان يعطيك

قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل

جعفر بن محمد افتاني بهذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني

عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له

حلال وعليه تبعة المال ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع

عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره بيع الصك او رقعتي بقبض ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

قال سالت ابا الحسن ع عن شرى الذهب بتراب من المعدن قال لا باس به ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن

الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت

فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية

تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ه الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن

داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر

من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنا اكثر من مروة الاعطا وخير المال الثقة

بالله واليأس عما في ايدي الناس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال

ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس ه عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح

اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل

منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ه الحسن بن

محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر بن محمد ع فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب

في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن

الحس

ض الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبدالله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محق ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي
بن ميمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبدالله ع ان لي ارضا تطلب مني فيرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت
من باع الطين والماء ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري
صح ما هو اوسع مما بعت قال لا باس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في
ح ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يسافر
فيركب البحر فقال ان ابي ع كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطة

ص والضالة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
ل عبدالله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم
صح فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها
بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان
م علي ابن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة
فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما
صح تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار
صح فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبدالله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها
ل حتى يأخذها ٥ عنه عن ابراهيم عن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال اللقطة لحرم لا تمس بيد ولا رجل
صح ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبدالله ع
رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل احد بيته في صندوق غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ عنه
صح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد
م عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبدالله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته
فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى
فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت

لعل الاسم موضع او محل الوقوف بمنى ...

ولي عبدالله عليه السلام انه كرها ركوب البحر للتجارة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

افاد رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال

فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا لا خير في سبعماية حراما فاخذتها

ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا

يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف

يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ح عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن

بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان

اتصدق به ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا

فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس ياخذ

الا دراهمه وليس له البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم ح عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال

كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او

جوهرة لمن يكون ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ح عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن

اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه

رده اليه ح عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت

بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم تتبعه فاخذها

غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ص

ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان

كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ح عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ح

قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب ح

الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها صح

او مثلها من مال الذي كتمها ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان ص

امير المؤمنين ع يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع

في رجل ترك دابة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي

احياها ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا م

ياكلها

البعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله صه خفه حذاوه الخبر ولو اخذه ضمنه ولا يبرا الا برده الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه

وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابه وفي البقره والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك يفهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابه والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء شرايع

الا يا كلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عم عن النعلين والاداوه والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة قال هي لك او لاخيك او للذيب فقال اني وجدت

بعيرا فقال رسول الله صه خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تهجه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال

سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسايل هي لك او لاخيك او للذيب قال وما احب

ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسايل ما لك وله خفه حذاوه وكرشه سقاوه خل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد

بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يصيب الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف

صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه

رده عليه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له الطيار ان حمزة

ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت اليه اني

كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها

فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث

فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن

عبد الرحمن قال سئل الرضا عم وانا حاضر فقال له جعلت فداك تاذن لي في السوال فان لي مسايل قال سل عما شئت قال قلت

جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منزلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا

فاي شي نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ~~قال كيف نصنع~~ ولا نعرف بلده و~~[illegible]~~ لا نعرفه كيف

نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن وهيب عن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل

وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بيس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه

قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ عنه عن علي

بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله

عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على

اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء

صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٥ محمد بن

احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال كان امير المومنين عم

يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت

فلا ضمان عليه ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس

مجز بظاهره مخالف لما ذهب اليه الاصحاب وما قيل من انه محمول على انه المراد ولم يعلم البينة اذا كان منهيا بالتعريف او غيره لانه بمنزلة المستاجر فيه بل الاولى حمله على انه اخذها بقصد انه لا يرد على صاحبه انه لم يعطه جعلا فان لم يرجع عن عزمه فهو ضامن والله يعلم
م قارزه

لا ياكل الضالة الا الضالون ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا

حميد بن زياد واقفي ثقة

اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها

وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن

ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا

الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به

٥ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور

قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال

عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة

عن ابي عبد الله ع قال ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا

فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا

لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن العمركي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل

له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله

حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها

٥ عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال

وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني

عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال علي ع يحلف بالله الذي

لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان ٥ عنه عن

ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع في رجل اخذ ابقا

فابق منه قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي

صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير

تم كتاب المكاسب بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد

لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين

وحسبنا الله ونعم الوكيل والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا ٥ محمد بن

يعقوب

جعل التعريف في الثلاثة على ما اذا كانت في العمران فاذا كانت في الفلاة فلا يجب بل يجوز تملكها ابتداء مع الضمان على المشهور م قاره

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ٥ احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك
ان فعلت قل عقلك او نحوه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع
يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين
قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شي ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل
اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع
يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من
طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة
وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي
شي فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن
بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله ع عن شي اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان
اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
يبدا نفسه بالحرب لا ولكن يعطي على الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان
ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجي بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان
الرزق ينزل مع الشراء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر وقال سمعته يقول لا
خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ٥ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط
بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها
واتجر فربح فيها ما قضى دينه ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك
قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى
عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت
لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط
بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان
ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاء رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء
اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض

ثم جاء رجل فقال يا ابا عمارة عندي عدل من كتان فهل تشتريه واخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله حتى ينبئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير
سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه ناس من اهل سوقه فقالوا يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قالوا فتبيعنا نصفه ونعجل لك ثمنه
قال نعم فاشتروه منه واعطاهم نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عم يقول لا يقعدن في السوق الا من
يعقل الشراء والبيع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا
ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله
عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف
في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان
العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٥ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر امير المؤمنين عم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عم
زدها فانه اعظم للبركة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله
عم قال غبن المؤمن حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عم ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
اجوز الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

اصحابنا

أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل عنده بيع وسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن
يفعله لمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن زيد بن إسحق
عن هرون بن حمزة عن أبي عبد الله ع قال أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيمة ٥ علي بن إبرهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة أحق بالسوم ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط
رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٥ أحمد بن علي بن أحمد عن إسحق بن سعيد الأشعري
عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هشام
عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم
ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد بذلك
الله عز وجل ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبئت عن أبي جعفر
ع أنه كره شراء ما لم يره ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من
شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك
من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ٥ علي بن إبرهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك
فاجعل فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد على كل واحدة ثلاث مرات ٥ الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم أسألك
بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة
فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله ع إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة
وخيرها عاقبة ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن الحصين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز
قال قال لي أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ٥ عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي نجران الرازي
قال قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير ٥ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال
قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسن بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه قال إياكم ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير ٥ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله ع من رجل طعاماً لأبي عبد الله ع فألح في التقاضي
فقال له أبو عبد الله ع ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن

اسباط عن الحسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ك الحسن بن محبوب
عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطا فلا تخالطوهم ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ك احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ٥ عنه عن الحجال عن عبيد بن
اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبد الله ع انو الوفاء فان اتى على يديك
وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا
يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ٥ موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع
فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش ك روى عبيس بن هشام عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في
ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان
يشاب اللبن بالماء للبيع ~~ك عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء~~
~~للبيع~~ ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٥ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في
سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يديه في الطعام ففعل
فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٥
وروي عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه
الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر
استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه

ليس

صفقته اه

اذا الطبيعة البشرية مائلة الى اخذ الراجح واعطاء الناقص ٥

ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ثم

عبيس عيسى كذا في [illegible]

ظاهره حرمة البيع في موضع يستتر فيه العيب ويحمل على الكراهة الشديدة ولا [illegible] في الحرمة [illegible] يمكن حمله على الكراهة اذا لم يكن بخسا عند الكيل والوزن [illegible]

[illegible] سلعته باليمين ويمكن ان يكون من قولهم نفقت دابته اي هلكت والاول اظهر وهو الذي افاده الوالد العلامة [illegible]

ليس بمصر منه شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا امتاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل
مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا
الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا
بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها ح احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن سيحة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال اذا رزقت في شي فالزمه
ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم
ح عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل
عمة وخالة ح عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها
بذات محرم ح عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال لعن رسول الله صلعم الربا واكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه ح عنه عن عثمن بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب
ماله وافتقر ح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى
يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الاية ح الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ح عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل
رجل على ابي جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شي الا ان ترده الى اصحابه
فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر ع مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا منه فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الزيادة ح عنه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى ابي ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعرف بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلعم قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
فيه العقوبة اذا ركبه كما تجب على من ياكل الربا ح احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

راب اسد عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي
يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما
بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ٥ محمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين
السيد وعبده ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم و
ناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا
الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربي قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول
الله ص بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا
الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع
والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله
كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال
اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابي ابتاع ارضا
فلما استوجبها قام فمشى خطا ثم رجع فاراد ان يجب البيع ٥ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت
ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا

قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة

ثم يكون ملك عضوض فيه عسف وظلم كانهم يعضون فيه عضا والعضوض من ابنية المبالغة

ان قدر ايام الخيار فيه كانه شرط في تملكه مضي ذلك الزمان كما قال به بعض الاصحاب من ان التملك مشروط بانقضاء الخيار وعلى المشهور يكون استقرار الملك مشروطا به

فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى
بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل
فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال قال علي ع اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان
هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستحقاق
الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والا ولما ينقضا لهما الخيار ما لم
يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا
مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٥
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك
غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته
فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال
ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء
بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجي فلا بيع له ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح
عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على
ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت

اذا تلف المبيع بعد القبض في زمان الخيار سواء كان خيار الحيوان او المجلس او الشرط فلا يخلو اما ان يكون الخيار للبايع خاصة او للمشتري او للاجنبي فهنا اقسام المسألة احد وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقا لكن ان كان له او للاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف باقة من عند الله فان كان الخيار للمشتري او له وللاجنبي فالتلف من البايع والا فمن المشتري

قرد عليه د عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجا الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي انا ان جيتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله د عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتيك بمالك والا فالبيع لك د علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه د الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا د عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث د عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط د الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء د عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع د الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه د احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشي د احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم د عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردمعها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي د محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له د سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي

لو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له ومستند ذلك ما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام عبارة المص اجود عبارات الاصحاب قبل الشهيد ره ومع ذلك يشكل بانه اذا كان مما يفسد ليومه وثبوت الخيار بعد مضي اليوم فيكون بعد الفساد فلا فائدة في الخيار وما اجود ما اتفق هنا عبارة الدروس فانه فرض المسألة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك

[illegible marginal glosses]

عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قايما بعينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا [illegible] التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يتفرقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي به ربحا فقال ان رغب فليوجب في الربح على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان رده على صاحبه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم استقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الروية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

اذا حل الاجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه او وجد وأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الصبر الى اوانه وانكر ابن ادريس الخيار وزاد بعضهم ثالثا وهو انه لا ينفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الآن ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار بين الفسخ في البقية والجميع لتبعض الصفقة والخيار في الموضعين مشروط بما اذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كذا ذكره الاصحاب رحمهم الله م قاره

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك

سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وعنه عن النضر بن

يدل على جواز اعطاء الامتعة بدلا من الطعام ولا يدل على عدم جواز اعطاء الدراهم بدلا منه

هذا يرد مذهب ابن ادريس كما مر

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم قال ولا كسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٥ عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا
اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من اشترى طعاما او
علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او
علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥
عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بماية درهم فيأتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن
شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول
لان ما تضمن الخبر الاول ليس فيه جواز ذلك انما يجوز ان يأخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي
الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عم يسألني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب
اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض
قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان

الاقرب كراهية بيع المكيل والموزون قبل قبضه وتتاكد في الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في ط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قال الذ الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل واجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع فلا كراهة في بيعه قبل قبضه م س ره

يوم ابتاع بسلعة انه له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يوم الذي ياخذ فيه ما كان ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فانما له بقدر ما نقد ‌ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له سعر يوم اعطاه الطعام ‌ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ‌ عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ‌ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ‌ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ‌ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا يصلح له ذلك ‌ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ‌ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ‌ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس ‌ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ‌ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ‌ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ‌ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع

[في الحاشية:] الظاهر انه يقول التخيير بالبائع ... وما ورد من جواز الاعتماد على قول البائع ويمكن حمله على الكراهة ... مجازفة

[في الحاشية:] ... ان تغير الخبر ... كانت الحصة معلومة ... الصلح فيكون الاستثناء منقطعا

[في الحاشية:] الثاني للتوضيح ويمكن ان يكون الثاني مختص ... الاشارة

غ

عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه
كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ٥ الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شرى الطعام وما
يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلاً في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس
ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد
رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه
ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه
بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت
ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالاً فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكتاله
ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج
فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال
لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس
بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من
ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري طعاماً فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي لهم كما انه ان كان فيه فضل اخذته ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم
نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ٥ عنه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالساً عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات
انا نشتري الزيت بزقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان زقاقه فقال له ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا

عن سماعة

فيساومون منه

ينقص فلا تقربه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر
فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه
يحمله ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قلت لابي عبد الله ع اشتري رجل تبيعا بكل كر شيء معلوم فيقبض الشيء ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام والحيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض
قال نعم ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سال ابو عبد الله ع عن رجل يسلم في
اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ٥ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت
احق بدراهمك ٥ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم بالحيوان والمتاع اذا وصفت الطول
والعرض في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا
وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن
الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه
اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه
وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيتقاضيه ثم يجد الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر
بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم
بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلفه
رجلان بينهما على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ياتي الرجل فيقول انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال الربح وعليه الوضيعة ٥ احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده
نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان
الربح فيها كان بينهما ٥ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها

قال لا باس بالتسليم في الحيوان

وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف صح

يدل على تحقق الشركة بدفع الثمن ... عن شركه ويكون له الربح وعليه النقص ...

طعامًا الى اجل فامر اسماعيل من يسأله فقال لا باس بذلك فقال ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانًا فسألك

و عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت كا الحسن بن محمد بن سماعة

ص عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الفاكهة ٥ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي

جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل مائة من صفرًا وليس عند الرجل شي منه قال لا باس اذا اوفاه دون

و الذي اشترط له ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل باع بيعًا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به

م عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعامًا وبيعًا وليس عندي ايصلح

صح ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتراه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره ٥ الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه

رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك الذي عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب عم يجوز

ص ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تم ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا باس بالسلف ما يو

ص فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٥ عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عم عن السلف في

اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدًا بيد وسالته عن السلف في روايا

ص الماء فقال لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ٥ محمد بن احمد بن يحيى

ل عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كره اللحم بالحيوان ٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق

عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عم يسئله اني اعامل قومًا ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز

الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة الا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم

م الدراهم قرضًا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت

لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا قال لا باس بذلك ان

صح لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل

و يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي

قال سالت ابا عبد الله عم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق

صح فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس ٥ عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عم في الرجل

صح يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد

الله عم عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه قال اذا كان عن طيبة نفس

ح منك ومنه فلا باس باب البيع بالنقد والنسيئة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها

كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلها وان كانت نظرة قال وقال علي عم

او وجعل له ثمنا ولو جعل الزيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة وموجلا الى شهر بمائتين او موجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة

من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليبين احدهما قبل الصفقة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعهم ان يأخذ فوق ورقه نظرة ٥ غ عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار
بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال منع امير المؤمنين ع الثلثة تكون صفقتهم واحدة احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا
اربحك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم
فليبعه بما شاء ٥ غ عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام
او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين
من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل
زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى
اقضيك قال لا بأس بيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس
قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل
وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى
اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ٥
عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي
طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الرجل يا بني يريد
مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به
٥ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر
وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على
اصحابه قال لا بأس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتي عليه مال وهو معسر فيشتري

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير

بيعًا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي له قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال

قلت لابي عبد الله عم الرجل يجي فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شا ترك وان شا اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام

ويحرم الكلام ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتيني

يطلب مني بيعًا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم ٥ عنه عن صفوان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يشتري له متاعًا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه

٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني عليه واقاوله

في الربح والاجل حتى نجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعًا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان

ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا

جميعًا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعًا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه

الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم

عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشي من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع

من اجله لولا مكانه لم اره ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسًا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك

بالخيار ان شا اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شا رده قلت ارى به باسًا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت

لابي الحسن عم انا نعالج هذه العينة وربما جانا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه

ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيا ولا ننقص قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن

سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله عم فقلت يجيني الرجل فيطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم

اشتريه منه مكاني فقال اذا كان له الخيار ان شا باع وان شا لم يبع وكنت انت بالخيار ان شيت اشتريت وان

لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جا به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا

تقديم وتاخير فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول

له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها

اليه فقال اليس ان شا اشترى وان شا ترك وان شا البايع باعه وان شا لم يبع قلت نعم قال لا باس قال طلب من رجل ثوبًا فقال ليس عندي

وهذه دراهم فخذها فاشترها فاخذها فاشترى ثوبًا كما يريد ثم جا به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي

اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شا اشترى وان شا لم يشتره قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه

ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللولوة بالف درهم على ان

اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم

يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم [illegible]

لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صح صح صح

جواز عدم لزوم الشروط في العقود اللازمة

عن عمه محمد بن عبد الله صح

او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويوخر عنه المال الى وقت قال لا باس به
قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار
٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجل بنسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس ٥ عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما
ودعى له التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع
باثني عشر الفا ٥ عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده
دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو
عبد الله ع اني اكره بيع عشرة احدى عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة ٥ عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى
بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق
في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه
ابتاعه جماعة فيقولون له كيف قومت فيقول هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان
يزيدوه على ما قوم ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم
يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ٥ عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه
فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن ~~[illegible]~~ رجل اشترى ثوبا ثم رده على

قال قدم لابي متاع ...
عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره
بيع ده يازده وده دوازده
ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه
عن النضر بن سويد
ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
قال وسالته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا

يدل على جواز البيع قبل القبض
في غير المكيل والموزون

صاحبه فلعله يشتمل الا بوضيعة قال جبل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري

فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس

٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني

وبينك قال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع نظرة

فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال

فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك

بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مكان

عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل

منهم عشرة اثواب يشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا

غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا

فقال له ابو عبد الله ع بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي

جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ٥ محمد بن يحيى

العطار عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا

يدري كم الدرهم من الدينار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن

عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع

عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره

بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل

ان تستوجبها او تشتريها ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري

العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل

ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد

القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا

تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده ٥ عنه عن علي بن الحكم

عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه

وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ٥ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا

يسال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا

المشهور بين الاصحاب استثناء مسالة من القاعدة المقررة لان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب الحبل وكان التصرف الوطي يجوز الرد مع نصف العشر للوطي ويكون المسألة مخالفة للاصول الاصحاب
وجه التخريج بعض الاصحاب على حملها على كون الحمل من المولى البايع فتكون ام ولد ويكون البيع باطلا واطلاق نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيوبة فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر
وبعد ورود النصوص الصحيحة هذا التخريج غير موجه نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما اذا كانت ثيبا وجه جمع بين خبر عبد الملك وساير الاخبار والحق بعض الاصحاب بالوطي مقدماته من اللمس
والقبلة والنظر بشهوة وفي وطي الدبر اشكال وقال الشهيد الثاني ره الاجود الالحاق م ق ا ر ره

والربح قال البيع عليه بالاسم الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر المال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه
قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس عليه مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان م
عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الثوب او المتاع فينطلق به الى منزله
ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل صح
بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب وزنا مجرى ونوضع عليه صرف الدراهم
في المرابحة ويجزيها عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ العيوب الموجبة للرد
الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرا اليه ولم يبين له
فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم ل
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال صح
كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم
ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عم فقال يلزمه ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ص
القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها
فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي و
بن الحسين عم لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطاها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن صح
حازم عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر
ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عم قال نعم ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بن الحسين عم كان صح
القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم صح
عن احدهما عم انه سئل عن رجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين
العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله م
عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء
ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم صح
عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها
وقد قال علي عم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو

فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم صح

ولم يبين له د ر

يحمل على انه يكون العيب غير الحمل م ق ا ر ره

لعل هذا رد على ما ذهب اليه الشافعي وجماعة من العامة ان وطي الثيب مطلقا سواء كانت حاملا ام لا لا يمنع الرد والله يعلم م ق ا ر

اي معاذ الله ان يجعل لها اجرا يكون بازاء الوطي حتى لا ياخذ منه الارش بل الوطي مباح له والارش لازم ويفهم من هذه الاخبار انه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والارش م ق ا ر

الغرض الاهمال حكم اجرا والاستدلال بمفهوم الصفة على ما ذكره عم او بيان انه عموم الرد المشهور على عدم انما هو في غير الحبلى فلا يتوهم التنافي م ق ا ر

ض عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى ٥ عنه عن القاسم بن محمد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ق ويرد معها شيئاً ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم
قال يردها ويكسوها ٥ أبو المغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا
يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي يلزم من
وطئ الجارية وهي حبلى ثم أراد أن يردها يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديثا ابن سنان وعبد الملك بن عمرو
ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار وأما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في أنه يلزمه عشر قيمتها
فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بأن يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لأنا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار
الأخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن يحمل على من يطأ الجارية مع
العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وإنما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فأما خبر عبد
الرحمن بن أبي عبد الله وقوله أنه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها لأن ذلك محتمل له ولغيره
وإذا تبين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي أن يحمل ذلك الخبر عليه وأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها
ويكسوها فليس يمتنع أن يكون أراد يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الأخبار على هذا التأويل على
صح حال ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام
والبرص فإذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه قال محمد بن علي
ض فأبق قال لا يرد إلا أن يقيم البينة أنه أبق عنده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت
وما أحداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام
ح السنة من يوم اشتراه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من أحداث السنة فقال هذا أول السنة يعني المحرم
م فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ٥ أحمد بن محمد عن أبي عبد الله
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نشتري الجارية من السوق فتولد عندها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها
ض جاريته لم تبع ولم تهب قال فقال له يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ٥ سهل بن زياد عن
ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لأنها تكون
م في الصدر ثم تدخل الظهر وتخرج الصدر ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
ق على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق ٥ أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال

عن أبي عبد الله عليه السلام

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ل
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع
قال في رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال
يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها تم

مرض او امر يصيبها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن
ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط
قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به
قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم خرج ودخل من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عم
في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عم عن ابيه
عن آبائه عليهم عن النبي صلعم انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري زق
زيت فيجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده
ه عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ه الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم
جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه
المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي
قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها
سمن احتكرها حكرة فقال علي عم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ه
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البائع ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع
احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من الهند والسودان والجلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عم في
الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت
لها ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع المملوك ويشترط
عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها

فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة فقال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما

ه عنه عن ابن فضال عن ابان عن زراره وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى في من يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا في ما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه هذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم فقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ه احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقد في الشي ه الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولكن ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك يكون بين شركا فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا

ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن شرا مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ه عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زراره قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عم لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ه سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ه ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك

فقلت هذه كالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم

ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق

لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار ... فابق احدهما فقد روى محمد بن مسلم ... يرتجع نصف الثمن ... والاكثر ... عليه ... القيمة في ...

للوصف في ... الانحصار ... ضمان المشتري هنا لانه ... على المبيع المعين ... الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع ... المشتري ... كالمقبوض بالسوم ...

عند القضاء بكونه مورد العقد فلو ... عليه فلا ضمان ويشكل اذا اهلك في زمن الخيار واشترط في الخلاف ... رواية جواز بيع عبد من عبدين ... وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين

من كل وجه ...

نصف البيع وان كان وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد ص

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك

لمن اشتراه به قال لا باس ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد صح

ماله فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ح

عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان

له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد

قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع

ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع

٥ عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا

بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له

فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت

قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض

الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ٥ محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في رجلين ض

مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا

الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا

الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق

فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون

احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع

بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الاخر ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق ق

بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع ح

انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها

فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع ح

يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على

النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال

بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ٥ الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي صح

لو اشترى عبدا له مال كان المال للمولى الا ان يشترطه المشتري ... ولا يدخل في البيع ... المشتري بمجرد العلم ... ويمكن حمل الرواية على اشتراط البايع للمشتري ذلك

روى ابو خديجة عن الصادق ع في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر من مولاه فالحكم للسابق فلو اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعة ... لانفسهما اذا ملكنا العبد والشراء بالاذن ... فيلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين ... بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام ... المحقق بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع ويشكل بان التكليف منوط باسبابه الظاهرة والالزم التكليف بالمحال ... درس

صحيحة الحلبي ... زمن ... له ان يكون للمولاه ... ولكن ... في ... درس

بيعني

بعني بسبعماية درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك ما لك فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال

فليس عليك شي ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعماية

درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شي فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ

شي فليس عليك شي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم

يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد اشتري

جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه

غلاما ثم جا سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده

الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك

حتى ترسل الي ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في الرجل اشترى من رجل

دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث

الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشرا ان شاء الله تعالى ٥

الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها

ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عم خصمان قال احدهما ان هذا باعني

شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها ٥ عنه عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن

علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت

عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة

ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب

الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية

فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده ٥ عنه عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها

فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبايه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر

خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا او لم يبلغوا فسال الخادم مواليها

بيع ولدها وبيسر الولد في ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان لم تسال ذلك والام قال اذا اكره المملوك صاحبه فبيعه

ولو كانت في يد ثالث تعارضا رجح البينتين بعدالة فان تساويا فالاكثر شهودا ومع التساوي عدالة وعددا يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له فان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في طائفة يقضي بالقرعة اذا شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول اشبه بالمنقول

ولو قامتا على المتشبث والخارج فهل الحكم لاحدهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا وقيل الخارج مطلقا وقيل بتقدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب وبينة خاصة بالسبب او انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببها يقدم بينة الداخل ايضا وتوقف المص شرح لمعة

عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم ٥ وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ٥ الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ٥ ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبدك قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الذمة الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له اي شيء الممزر فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له ولد فذلك الولد هو الممزر ٥ علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ٥ عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يتوالى غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم ويشتري الغنم جماعة ثم ندخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطي الخمس ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد

تتخذها ام ولد قال لا باس عنه ٥ عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك

بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له ٥ عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد
في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العصري عن خداش عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم
م يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكلابي
قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقد قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة
صح ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي ولا تنبغي فقلت
قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول النبي رسول الله ص الوضيعة بعد
ح الضمنة حرام ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية
صح فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
م متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد
خالد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز ذلك ٥
ض علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما
من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
صح الرأس والجلد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا آخر بدرهمين بالرأس
فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد صح
صح والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن ابي
بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال للبائع
لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليك ان تعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه
صح فيما احبل شيء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على
ص من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض

عن محمد بن عيسى صح

الكرخي في

المال فذهب بها المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك
فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين
قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا تكسوها قال
فان بلغ الشان ذلك فنعم اذن ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم
عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا
ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم
يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو
قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراوها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل
وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل ه الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا ه عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن
الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون
ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ه عنه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن
واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم

قال

قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ص احل ذلك فتظالموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. احمد بن محمد بن
الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر ع عن الرطبة يباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا بأس قال فاكثرت السؤال
عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول
الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال
ابو جعفر ع خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ع اما اذا
فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطه. سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة
يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها فقال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة. الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا
ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله
ص بذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ ثمرته
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة. الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن
النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل
يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة
قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن
ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. قال محمد بن الحسن الاصل في هذا انه الاحوط ان لا يشتري
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال
فيما بقي وان اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار
التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حديث الحلبي وان النبي ص انما نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب

ضوضوا اي ضجوا واستغاثوا والضوضا اصوات الناس وغلبتهم وهو مصدر

تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى

خاست البيع والطعام كانه كسد

بن شعيب ان ابي كان يكري ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع ه عنه

عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس ه

عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له

اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت

فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال

ابو عبد الله عم في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس

وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ه الحسين بن

سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت

فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه محمد بن الحسن قال كتبت اليه عم في رجل باع بستانا

له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها

من الارض التي حولها بمقدار اغصانها او بمقدار موضعها التي هي نابتة فيه فوقع عم له من ذلك على حسب ما باع او امسك فلا يتعد

الحق في ذلك ان شاء الله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي

عبد الله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل فقال هي له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه ه

عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن ابي عبد الله عم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قرية فيها ارحاء

ونخل وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال لا بأس ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر

بالرطب ان التمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ه عنه عن عبيس بن هشام عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سمعته

يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ه عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي

عبد الله عم قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها ه عنه عن عبد الله بن جبلة

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى

يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ه عنه عن

عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا

وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا بأس بشراه اذا

صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ه عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن

ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى

وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك ه عنه عن [illegible] ابن رباط

عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي

بتمرك

بثمرك فابوا ان يقبلوا فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال
يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة
عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن
النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال مصنف هذا الكتاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة
فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم
فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ
منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ونزيده بيانا ٥ ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابيه او عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل
قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك

وما يجوز منه وما لا يجوز ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد
وقال يكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة
اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ٥ عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر
المدينة بوسق من تمر خيبر ٥ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به عنه عن صفوان صح

لا يزداد واحد منهما على الآخر ٥ عنه عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس
٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس
به قال قلت له إنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤونة قلت بلى فقال فهذا بذا وقال إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين
بمثل يداً بيد ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس وسألته عن
الحنطة بالدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا
يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر ٥ عنه عن القاسم عن
علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا ٥ عنه
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً
من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر ع يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما
قال وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله ٥ الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان
كل قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل ~~قال لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل~~ ٥ أحمد بن محمد
عن ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز
إلا مثلاً بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان
الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع
أرطالاً مسماة قال لا ٥ الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن
أبي طالب ع يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره الحلال ٥ أحمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن
تمر المدينة أدونهما ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ
منه سمناً قال لا يصلح ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا أبا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به ٥ الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلاً بمثل قال والتمر والرطب
مثلاً بمثل قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلاً
بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال

عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلاً بمثل صح

البختج العصير المطبوخ صح

لا خلاف في وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين الا للصدوق حيث لم يعتبر
المجلس استنادا الى روايات ضعيفة والاصحاب كلام على خلافه فربما كان الشرط
اجماعيا وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو اخلا به قطع في كره بالاثم
بالترك ولا يخفى ما فيه م ق زره

لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسولة فليبيعهن باثمانهن بما شاء من المتاع ٥ عنه عن النضر
صح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا
ص المنكر ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا
و كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب
ص بالذهب وزنا بوزن ٥ عنه عن عبد الله بن محمد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال
صح لا باس به يدا بيد ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين
صح بمثل يدا بيد فقال لا باس ٥ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبتاع
صح رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
ص اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ٥ عنه عن القاسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول
صح هات وهلم ويكون رسولك معه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه
حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من
وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع
صح اليه الورق ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من
رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ٥ فاما ما رواه محمد
و بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يبيع
و الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار
و عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار بالدراهم بثلثين واربعين ونحو ذلك نسيئة قال
ص لا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار
و نسيئة بمائة واقل واكثر ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل
هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب
وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة متفاضلا لان تلك اخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه
جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه لو كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة

لو كان عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد مع اعلم ان المصرف فرض المسئلة فيمن اشترى دنانير ممن عليه الدراهم وجماعة من الاصحاب فرضوها تبعا للرواية فيمن قال لمن في ذمته الدراهم حوّل الدنانير وحكموا بالتحول وان لم يتقابضا لعله لان النقدين من واحد وانكر ذلك ابن ادريس لك

في النقل لا نطعن عليه فيه وأما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل
هذه الاخبار وجهاً من التأويل وهو ان يكون قوله [illegible] صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له
على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا
ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة
فقلت اصرفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد
بعثتها اليك فكتب ع الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا
للاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجازه له واذا لم يكن ذلك فيه فلا
يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل دنانير فقال لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ~~عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة~~
~~الى اجل فجاء الاجل~~ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على
رجل دنانير فاحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل ابتع على آخر دنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر
سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح
اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال
فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول
حولها دنانير من غير ان اقبض شيئاً قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] ابراهيم ع عن الرجل يبيعني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحويل وزنها
وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى نفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز
فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخرت في
ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية قال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته

الصرف

الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ۞ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس به ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري ما الفلوس ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ۞ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صيرفي من اهل العراق ويامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لي بثمنها دراهم مدينية ۞ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس ۞ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك بهيئتها حتى اجيء اليك او انا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا ولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى

بالف درهم صح

كلّ منهما جميعاً قلت بلى قال لا باس ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالف درهم ودرهم ودينار بدينار اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء ● الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عم قال سالته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة ونصف بدينار وقد يطلبه الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ● ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس ● عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ● ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءه رجل من سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز ● فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقي بين يديه دراهم فالقى اليّ درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس ● الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن

الخليط المخالط يعني الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه

ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التائين زيف بهرج ملبس بالفضة

الدرهم البهرج الباطل

ابن سنان

ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددًا ثم يعطي سودًا وزنًا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهمًا طازجًا بدرهم غلة قال لا بأس عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددًا قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن ابي عمير عن عمر عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودًا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم ازنها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددًا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليك حتى ترده عليه يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعًا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعًا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبًا وفضة وحديدًا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضًا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقًا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددًا قضانيها مائة درهم وزنًا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب وفضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيع النسية فقال

فقال اذا كان نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ● عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء ● عنه عن سعدان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ وانما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من
الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس
والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ● الحسن بن محبوب عن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال ان كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ●
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا
بأس وان كان اكثر فلا يصلح ● عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف
اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ● عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال لا اظنه عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ● عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى بالفضة والحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه
وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ● عنه عن صفوان عن ابن يحيى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
مع احدهما الرصاص وزنا بوزنه فقال اعرفه فعرفت علمه فقال لا ارى به بأسا ● احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني بالدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر ما بينهما
من الفضل فاعطه وزن الفضة ولا تجعله مع الدراهم الجياد وخذه وزنا بوزن ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل فجاء
عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ● عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ●
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال خذ
الاجر للاجر ● عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاو
طن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن
سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا احبه ● عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام
● عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك انه هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل
عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها

اعلم ان الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين اما الاول فان تماثلا في الجنس وجب التساوي والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالآخر نسيئة ولا نقدا متفاضلا ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا نادرا للشيخ ذكره في موضع من كلامه ايضا قابل للتاويل ولو اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا كان او نسيئة وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالآخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ في يجوز وذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن ابي عقيل الى التحريم وقال في ط بالكراهة واحتج المانعون بخبر الحلبي ولا يخفى عدم دلالته الا على الكراهة واما الثاني فيجوز نقدا ونسيئة اجماعا واما الثالث فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال الشيخ في وف لا يجوز لا متماثلا ولا متفاضلا وقال في ط يكره والمشهور الجواز واحتج المانعون بخبر جميل وسماعة وعبد الرحمن واضرابها ويمكن حمله

ل يقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه ◆ عنه عن جعفر رفعه الى المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا ◆ محمد بن احمد

ص بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في الرجل يشتري السلعة بدينار

ص غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ◆ عنه عن علي بن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون

م جزءا من الدينار ◆ عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن بن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار

ص غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ◆ عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عم ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم باعيانها اوما ينفق اليوم بين الناس فكتب عم الى لك ان تاخذ منه ما ينفق
ينفق بين الناس تلك الايام وليس ينفق اليوم الى عليه تلك الدراهم

ح بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ◆ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم وانا ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة يصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به

لها انما اخذته على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجها من يدي اليه على ما صار الي من قبلهم فكتب عم لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجب ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او ارده عليه فكتب لا يجوز ◆ عنه

صح عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم

م التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى ◆ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الدراهم الاولى

م او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ◆ عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت

صح لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عم يكون مع الذي ينقص ◆ الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت

صح ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا باس به تقال لي خط على النسيئة ◆ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

ص عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ◆ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد

ق ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

م قال لا باس به ما لم يكن فيه زيادة كيل ولا وزن ◆ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين

بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن

عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من متاع او طعام مختلف او

شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح عنه عن رباط عن ابن مسكان عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين

قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به

باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد

عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض

عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم انه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال

فسالها اياه الحسين فابى عليه فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها

منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسا بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل

ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان

يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم

انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي

بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب

المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم

ان امير المومنين عم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد

الله عم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها

باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما

على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل الحسن

بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال

سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت

ابا عبد الله عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به باب المغرور والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من

ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه

كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت

وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما والاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال او شرط تاخيره الى مدة معلومة فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة من الكتب

فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اللبن على رجل ومعه رهن ايشتري به قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب مسمى فيبعث اليه باحمال فيسأله ان يبيعها او ان يكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائبة فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يشتري له النخل

بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح ◆ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربو الا فيما يكال او يوزن

◆ عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من متاع او طعام مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ◆ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ◆ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين ◆ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ◆ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه الحسين فابى عليه فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسا بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه ويبرا من الشرط ◆ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نكرهه ◆ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ◆ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ◆ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به ◆ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم كره اللحم بالحيوان ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابتت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال فكل ذلك مكروه ◆ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع حبلة عاجلا بعشر ملافيح من اولاد جمل في قابل ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ◆ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

باب الغرر والمجازفة وشرا السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ◆

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ◆ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت

والغاستين بالدابة

كذا في بعض النسخ

وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها مع الاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفردا او منضما مع مشاهدته ولو جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة ولو كان موزونا لو قلع وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال او شرط تأخيره الى مدة معلومة فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة من الكـ

فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ● عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به ● عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح

وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده

فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به ● عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن

عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على حساب ذلك قال

لا بأس ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم

● الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال

لا بأس ● محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ● الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن

عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي

في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ● الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس

بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك

بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح

شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا

درهما فان ذلك جائز ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ● عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي

نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ● الحسن

بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية

الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا

انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله واما ان يكيله كله ● الحسين بن

سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب مسمى

فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون

له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل بيني وبينه

قال الشيخ في نه لا باس ان يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام بثمن بشيء معلوم ولم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت العقد والمعتمد الاول لنا انه مشاهد فينتفي الغرر وما رواه زرارة والجهالة الممنوعة اذ من عادة الزارع يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع المبيع بحيث تنتفي الجهالة عن كل ابل ينزل ذلك على المتعارف

فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذ انا بذلك قال لا باس ● عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ● عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزنا لا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا بعده ● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه ~~من ثمنه الف درهم~~ من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع ● الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بشراء الاجام اذا كان فيها قصب ● الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا ~~...~~ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا ● عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت له غنم يحلبها فيانيه الرجل فيشتري منه الف رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم ما بين رطل حتى يستوفي ما اشتراه فقال لا باس بهذا ● عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال يعطي الراعي ~~...~~ الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ● ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ● الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من ~~...~~ السمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ● ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب لك ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس ● عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال

اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلف البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان
وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء والاول اشهر الروايتين وكذا لو ادعى التفريط فانكر
القول قولهم مع عدم البينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع والروايات مختلفة والاولى
لان القول قولهم مطلقا لانهم امناء للاخبار الدالة عليه ويمكن الجمع بينها وبين ما دل
على الضمان على ما لو فرطوا او اخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها

قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له
فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال لا اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس

عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في ازقاقه ويحسب لنا نقصان فيه لمكان
صح الازقاق فقال ابو عبد الله ع ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في
م الزيت فليس له ان يرده وان كان مما لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل
السمان قال سالت عبدا صالحا ع عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية
و لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام وايضا والسمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها
و ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات
و في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمال اكترى منه بغل فبعث معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق
ض فاهراق فقال ان شاء اخذ الزيت وانه زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وقيس امرني ان اسالك عن حمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل
و قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضيعته فقال تتهمونه قلت لا قال لا تغرموه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شي اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه
عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر ع قال قلت له الى جانب داري عرصة بن حيطان لست
اعرفها للصيد فادخلها في داري قال اعلم انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق جاء به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين
و عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عياش عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل اشترى
و دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم
اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه
و فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر
والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رباب وعبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن عبد صالح ع قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه
انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها

وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار ويظهر منه ان هذا حد طريق خاص يعني على المحيي بعده ان يتباعد هذا المقدار وبعضهم
جعل هذا الطريق مطلقا وهو اولى ومستند الخمس رواية محمد بن ابي العباس والقول بالسبع للشيخ في النهاية واتباعه لرواية مسمع والسكوني واختاره منهم في ... الشهيد والدروس ويمكن حمل
اختلاف الروايات على اختلاف الطرق فان منها ما يكفي فيه الخمس كطرق الاملاك والتي لا يمر عليه القوافل ومنها ما يحتاج الى السبع ولو زاد وهل على السبع واستطرقت وصار الجميع
طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في ما زاد في ذلك

ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك
سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا ◆ عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عم الرجل يكون في داره ويغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في
الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم ◆ عنه
جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشترى فلا باس ◆ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي العلا
عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ◆ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت حتى استأذن ابا عبد الله عم فا
مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ◆ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن
عن جراح عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شرى السرقة والخيانة اذا عرفت ◆ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق
بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ◆ الحسن بن محبوب عن ابي
قال سألت احدهما عم عن شرى الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان
يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ◆ عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما
الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان ~~قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا~~
قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل
فما ترى في شرى ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل ◆ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم
له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة ◆ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شرى الخيانة والسرقة قال لا
اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ◆ عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ◆ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخيانة لم يعذره الله اشترى ما لم يحل له ◆ عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ◆ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عم عن
عظام الفيل يحل بيعه وشراه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ◆ عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك
فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ◆ عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي ..

احاديث هذا الباب صريحة في التوسعة على الشيعة في شرائهم من عمال سلاطين الجور ما يجوز شراؤه من عمال الائمة عليهم السلام وهذا التجويز اما لدفع الضيق عنهم او لدفع الحرج

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان

صح صح

يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط فقد كان للصادق عم منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا للاكثر ... قال القاضي يكره بيعها وعملها

ان لا تخبر بالعلم بالتذكية لانه كذب

خرج

خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه
فاما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى ويباع ويستخدم
قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع يسأله عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يواجر سفينته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم نهى عن القرد ان تشترى او تباع علي بن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القاسم
الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها
قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط
عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى
السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن
الخمر فقال اهدي لرسول الله صلعم راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول
الله صلعم من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي
وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع
من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وصفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلعم راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر
بهما رسول الله صلعم فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي
لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة

بن موسى قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ● عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ● عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شي ● عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس ● الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال كره ابو عبد الله عم بيع العصير بتاخير ● عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر ● احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه ايضا في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله ● احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عم ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلا والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شا باعه بورق وان شا بكيل حنطة ● الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم

شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن تسنى مسناة فتحمل الماء وتستقي به الأرض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير والمهزور موضع الوادي

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه إن شاء

أحمد بن محمد عن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس

عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما فقال إذا كانت الضيعة له فلا بأس

سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي أن يتركه حتى يكون سنبلا

علي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس إذا قال أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربص به

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تشتري زرعا أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس أيضا أن تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة

عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به

عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت أن تعلفه دابتك قصيلا فلا

الزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها

به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فأنفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ● احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صلعم في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ● الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ● عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ● عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ● عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ● عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى النبي صلعم في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلعم بالمدخل اليها والمخرج منها ومد جرائدها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ● علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء ● احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا ● محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل

الى الفقيه عم في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه
هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عم يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المومن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت رخوة او صعبة فوقع عم
على حسب الا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله ● احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلا ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ● احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ● احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان
يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول
فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين ٥

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشرا من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها
بما عمل ● عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو في للمسلمين ● الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر
عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عم عن شرا الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الشرا من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان
يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ● عنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شرا ارضيهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها
كما يؤدون منها ● عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شرا الارضين من اهل الذمة فقال لا
باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ● عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليؤد اليه حقه ● عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ايما قوم احيوا من الارض شيئا او

عمروها فهم احق بها ● عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها
افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا عم لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل
من قطائعهم ● عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك ● احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
يؤدي كما يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها ● الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز قال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال
وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ● وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في
رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عم
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ● وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيت
اخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عم ليس له من ذلك الا الحق الذي
اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن
فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه
في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عم
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي
قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع
عم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حد هذه الضيعة التي
باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين
عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عم لا تشهد
الا على صاحب الشيء وبقوله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر
واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ● عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ● الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال

النيل بالكسر نهر مصر وقرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط ق

قد مرت تلك الاخبار في باب البينات كذا

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها

واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل

وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له ● الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين

انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من

اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها

الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم ~~فيقاطعهم على ما في ايديهم~~ من اهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما

حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ● محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا

على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة

قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون

فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض

واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ● الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ● عنه عن فضالة عن ابان عن محمد

قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام ● عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن

الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما

اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان

من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك وسألته عن رجل بنى في حقه الى جانب جاره له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره

اليه اله ان يردهم وهم له كارهون فقال لا هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ● عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن

اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها ولم يبين غير ان اناسا من اهل

الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ●

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند

موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم ● عنه عن صفوان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى

فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر

بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس فيها حجرة قال

انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان

قال الشيخ في ... لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجرة البيع ولو نصب نفسه للشراء كان اجره على المشتري فان كان ممن يبيع ويشتري كان له اجرة على ما يبيع من جهة البائع واجرة على ما يشتري من جهة المبتاع وقال ابن ادريس ليس قصده البيع في ذلك انه يكون في عقد واحد بايعا مشتريا بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في صفقتين لان العقد لا يكون الا بين اثنين وليس يجيء لا يجوز كون الشخص الواحد موجبا قابلا ...

او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ◆ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ◆ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ◆ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وغيره عن ابي جعفر عم قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير ◆ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ◆ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فناولني ربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع ◆ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم وانا اسمع فقيل له ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس به ◆ عنه عن الحسن بن بشار عن ابي الحسن عم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الجعل فقال هذه اجرة لا باس به ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس ◆ عنه عن سوار النكتة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم الشيء بجعل ايهذه الحملة وهذه النكتة وهذه الحلبة وبعضها افضل من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فهل ما يعجبني ◆ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عم قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك ◆ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها انما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن

ولو شرط في القرض رهنا على دين اخر او كفيلا كذلك فللفاضل قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او قرضا الا ان يشترط بيعا او قراضا بدون عوض المثل ... درس

تلقي الركبان ظاهر بعد فراسخ فما نقصا للبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد والسوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق اه وهو حجة
التحريم كما قال الشيخ وابن ادريس وظاهر الدروس والمعتبر يكره حملا للنهي على الكراهة نعم البيع صحيح على التقدير بن خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب د روس

ض بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ⁂ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا
م يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ⁂ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت ما
م حد التلقي قال روحة ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلقى
فان رسول الله صلعم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال
م فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحق عن
ض ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ⁂ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
ض ⁂ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
ص والمحتكر ملعون ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على الثلثة الايام فصاحبه ملعون
ى ⁂ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
ض ⁂ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلعم فاتى المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان
ح المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع
غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ⁂ ابو علي الاشعري
صح عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال ما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما
ابيع من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
ح كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ⁂ احمد بن
صح محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه
م اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ⁂ محمد بن يحيى العطار عن
علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عم وقد يزيد السعر بالمدينة

وقد رخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم

بن يحيى عن غياث

ويحرم الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع ولا يسعر عليه الا مع التشديد دروس

كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر
مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على
وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن معتب قال كان ابو الحسن ع يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم • الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن
حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلعم انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلعم لو قومت عليهم فغضب صلعم حتى عرف الغضب في وجهه فقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء • احمد بن محمد عن النضر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن
جندب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول شرى الحنطة ينفي الفقر وشرى الدقيق ينشئ الفقر وشرى الخبز محق قال قلت ابقاك
الله فمن لم يقدر على شرى الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم
عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله • عنه عن
ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة • عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندكم درهم
فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق • عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ع قال لا بأس بقرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر • عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال
لا باس به • عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء
الحنطة عز وشرى الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله صلعم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك • عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن [illegible] بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال اتى رسول الله صلعم قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلعم تكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول
الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة • عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك • عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن

في عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب

علي بن منذر قال الشيخ مجهول ثقة مات عليه

يجوز اقراض الخبز وزنا او عددا الا ان مع العلم بالتفاوت فيعتبر الوزن

٢٦٨

وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ● عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال
الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
● يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ~~لا تكون الشفعة الا لشريكين~~ سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء
بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى
الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد
بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب ● الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن رح قوله
عم ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس في الحيوان شفعة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ● احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا
فلا شفعة لواحد منهم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ليس لليهود والنصارى
شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عم وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان
له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ● عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ● محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع
صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان لم

اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل
الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام فان وافاه والا فلا شفعة له ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ◆ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ◆ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته
عن رجل تزوج امراة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ◆ الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا
باس به ◆ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ◆ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى
يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه ◆ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا
حتى يجي صاحبه ◆ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا الى غير
وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي ◆ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ◆ عنه عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين عم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن
به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ◆ عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ◆ عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له
رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ◆ وعنه عن محمد بن
عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
ايشتري الرهن منه قال نعم ◆ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سألت ابا

وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة
ونقل في ط الاجماع عليه

هما عليه حراما احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان
يطاها فقال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها فقلت ارايت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى

هذه الاخبار المشتهرة جواز الوطي سرا مع الاذن ايضا وظاهر ... عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون اذن المرتهن بل

الحسن

اذا بيع الرهن فان قام بالدين والا وجب على الراهن انفاذه متى كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن ولم ينفسخ الدين ... علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر استيفاء الراهن في بيعه بعد حلول الاجل فالاولى تركه الى حين تمكنه الاذن ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يلزمه غرم وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بالقرض الدين عن ثمن الرهن لف

الحسن عم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا تعرف صاحبه فقال هو كماله ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شي او يضيع قال يرجع بماله عليه ● الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ● وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ● فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرهن فقال ان كان من مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شي ● وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عم عن قول علي عم في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عم في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شي وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ● وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ● وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شي عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكها او اباقه شي من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شي من جهته لم يلزمه شي وكان حكمه حكم الموت سواء ● محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل

الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما ورد من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو تلف بعضه كان الباقي مرهونا بالدين كله

الظاهر ان هذه الاخبار محمولة على التقية فقد روى العامة عن شريح والحسن والشعبي ...

بن محمد عن علي بن الحكم

البزاز

لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال اذا اذن له وليحل وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شي فلا شي عليه وان قال ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق ● عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له البينة فعلى الذي له الرهن اليمين ● عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ● الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شي من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله ● محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت ودارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع يفسد من طول ما ترك او طعاما او غلام فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شي فلا شي عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ● عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم قال قال رسول الله صم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ● عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له البينة فعلى الراهن اليمين وفي رجل رهن عند صاحبه رهنا صح

الحسين

قيل ولو انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق مع القول الشيخ استناداً الى رواية ابي ولاد والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً الا باذن الراهن فان تصرف لزمه الاجرة واما النفقة فان امره الراهن بها رجع بها عليه والا استاذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع فان تصرف مع ذلك ضمن مع الاثم او تقاصا وهذا هو الاقوى والرواية محمولة على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين وربما قيل بجواز الاشتغال بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه او استيذان الحاكم كذلك

الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عم القول قول صاحب المال مع يمينه ◆ عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهناً بماله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها ◆ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا رهن الا مقبوضاً ◆ عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عم عن رجل باع دار له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري ◆ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص بن الاعور ابا عبد الله عم وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عم تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال له ابو عبد الله عم تطلبه وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالب والا فهي كسبيل مالك ~~ثم قال لها عسى ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك~~ ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي ارهنتك اياه عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك فقال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ◆ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ◆ وروى محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه ياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عم جميع الديان في ذلك سوى يتوازعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً ◆ وروى ابو الحسين جعفر بن محمد بن ابراهيم الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرهن

والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ● عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال
فقال كلما كان من وديعة لم تكن مضمونة فلا تلزم ● عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ● محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في
منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله ● محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن
فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه
قال نعم ● عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي
كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
● عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ● احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان
لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال ع قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فقلت فرجل
اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال
قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره مضى مشايخنا رحمهم الله على ان
قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته
عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر
دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة

اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العارية لا تضمن بالتلف الا في مواضع الاول التعدي والتفريط الثاني في غير المالك الثالث عارية الصيد للمحرم فان امساكه حرام فيكون متعديا وضامنا وهذا ظاهر بالنسبة الى ... اما المالك ففيه اشكال الرابع عارية الذهب والفضة الا ان يشترط سقوطه الخامس اذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالنص والاجماع السادس عارية الحيوان فان ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا استنادا الى رواية يمنع ضعفها عن العمل بها والاقوى انه كغيره لك

يونس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ● عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ●

● عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ● عنه عن فضالة عن ... عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة ● عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال أغصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة ● عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ● محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ● احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ● عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا

● محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال لي ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ●

اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه نعم موضع البحث ما اذا كان من شريكين فصاعدا دين مشترك بسبب واحد كبيع سلعة وميراث واتلاف ونحو ذلك واحترز بقوله صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد فانه ليس كذلك وهذا مما ارخ والمصه واكثر الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما التقبيض حقه ولا يشاركه الاخر فيه ضعف ذلك

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۞ عنه عن صالح بن خالد وعباس عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال له انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربح فهو بينهما وان كان نقصان فعليهما ۞ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال دينا وعينا فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شي قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح ۞ عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۞ عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ۞ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا

ابا عبد الله عليه السلام

لولا الاخبار الصحيحة لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة

اي شرط عليه الضمان ولعل وجه الحكم انه خرج عن حكم المضاربة وصار قرضا

فقال

فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة
فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا
يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال
اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة فيكون اوثق له في ماله قال لا باس به ٥ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعنا المال اليك خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي
معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا او يصلح لك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر
منها قال ان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ٥ عنه
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي المال مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
٥ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر
صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا
ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول لصاحبه ان انت اديته او اكلته فانت له ضامن [illegible] قال هو له ضامن اذا خالف شرطه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال
اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطاها قال نعم
٥ عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج

فلو كان وليا او وصيا فلا ضمان لو كان صلاحا وقال ... في ...
ان دفعه الى غير ثقة فعليه الضمان ومنهم من حمل الخبر عليه اذا فرط
العامل وتعذر تضمينه فيلزم الدافع لانه سبب ...

بالمال الحاضر لحري فضاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخراساني عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول
هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له ذلك فقال شوه لهما
انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه ٥ عنه عن رجل قال كتبت الى العقيقي ع
في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار
وجا سيل خارق فهدمها وذهب بها فجا شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في
ثمنها فقال له ضع عني قيمة البنا فان البنا قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الثمن والبيع الاول
ان شا الله ٥ عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عن علي ع انه كان يقول في رجل يموت وعنده
مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرما ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله
وليس له من الربح شي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى
رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او كلته فانا
له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما ان اعطيكم
نصف الثمر واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ٥ عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ص
خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل
فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شيتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شيتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
ع انه سيل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن
يقول لصاحب الارض ازرع ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام
٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض
والما والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر

ما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس. عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تتقبل
الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك. عنه عن صفوان عن ابن
مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمد الحلبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض
بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس
بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه. أحمد بن محمد
عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام
قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيماً
ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع
بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عن رجل استأجر أرضاً فقال أؤاجرها بكذا وكذا إن زرعها فإن لم يزرعها
أعطيته كذا فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه
مائتي درهم في السنة قال لا بأس. أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث
الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد
قال لا بأس به إذا تراضيا. عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له
الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى
ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبل الأرض
أولاً على أن لك في كل أربعين مناً مناً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض
قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي
بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال القبالة ان ياتي الارض الخربة
فيتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال لا باس به ٥ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت
فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه
فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل
الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياه على ان يعمروها وعلى ان لهم النصف مما اخرجت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل
يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته
في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير
انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما
قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل
الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي
في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها
من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية
فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم
اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته

عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا
فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك ◆ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة فقال
اذا كنت تنفق عليها فلا باس بشيء وسألته عن مزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه
رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان
كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما كان شيئا عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن
ونصف النفقة ويشاركه ◆ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او رمان سنتين او
ثلاثا فقال ان كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلاثا فلا باس بان يستاجرها
قبل ان تطلع ◆ عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستاجر الارض بشيء
معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ◆ عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماه فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ◆
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من
اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها
قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلعم
خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ◆ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس
◆ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين لك
بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها ◆ عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة او احدثت
فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايديهم فيها ◆ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قرية فيها رحا وحيا
ض وبستان وزرع ورطبة يشتري غلتها قال لا باس ◆ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابرهيم بن المثنى
سأل ابا عبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ◆ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست
مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ◆ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم

في الرجل يستاجر الارض ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من
ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون
له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت

احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت
فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث
فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اوجرها
باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من
شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين
او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا
ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد
عمل فيه عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتكارى
الارض بماية دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله
ما اكل منها قال لا باس علي عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير
الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير
اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك
فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك
فعليه الكرا وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ● محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمن بن واقد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي الحسن عم وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر لم ينكر المستاجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته
فكتب الى ان ينقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع
ايجوز ذلك قال نعم ● عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن حريز عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت
جعلت فداك الاجارة الرحى يعلمني كيف اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل اجل الاجارة في الاشهر
التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع الماء فيها ولو درهم ● عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
ومحمد بن عيسى جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل
يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة منتقضة لموت المراة فكتب عم ان كان لها وقت مسمى لم يبلغه
فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثا او نصفا او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله ● وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عم
مثل ذلك ● احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عم اساله عن رجل تقبل ارضا او غيرها كذا سنين مسماة
ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها
منه اليه وما يلزم المتقبل قال فكتب عم له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ● احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال
اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك ● احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم ان لنا اكرة نزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول
لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد
كان له كذلك اذا نقص ● محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عم

قدم الكلام فيه في اول باب المزارعة

ابن ابي بردة ابرهيم بن مهزم ثقة وابو بردة هاني بن ايوب مجهول

ويملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين الموجرة او العمل ان كانت الاجارة على عمل ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستاجر من التسليم فالظاهر جواز فسخ الاجير وانما يجب تعجيلها مع الاطلاق او شرط التعجيل ولو شرط التاجيل لزم بشرط ان يكون الشرط معلوما ~~ك

عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ◊

عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ◊ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل من ذلك قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ◊ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ◊ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ◊ عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا ◊ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ◊ عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ◊ عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس ◊ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس به ◊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس ◊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته ◊ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سعيد قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ◊ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ◊ احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا

يدل على عدم لزوم هذه العارية الارض حقيقة

سهل بن زادويه ... محمد بن سهل بن اليسع الاشعري القمي روى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام

ذهب الشيخ وبعض الاصحاب الى انه اذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله باقل الا ان يعمل فيه عملا والمشهور بين المتاخرين الكراهة هذا اذا كانت الاجارة مطلقة واذا اجر نفسه ليعمل بنفسه لا يجوز ان يقبله غيره وعلى الاول في الضمان خلاف وذهب ابن ادريس الى انه ضامن ولنحل ذلك ... ره

اذيبه اي اقربه

الحاجات

الدواب جمع الدابة

الرجل معلم كالواو ونا ونعطيه شيا قال فاطعني على اجرته فقالوا الامر رضي منا بما نعطيه فاقبل يضربهم بالسوط وغضب غضبا

شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته

واعلم انه ما من احد يعمل لك شيا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشي ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته

ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك وراى انك قد زدته ● احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن

سليمن بن سالم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل استاجر رجلا بنفقته ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم

رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو

لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من

ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مونة الاجير من غسل

الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ● عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم

الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا

فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر

ولا يحل للمملوك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل

يستاجر باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له

الذي استاجره فليس به باس ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عم

قال قال امير المومنين عم في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيا او ابق منه فمواليه ضامنون

● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله

عم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن

● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول

اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس به كله ● عنه عن رجل عن ابي

المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاوز الشرط

فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بير فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ● عنه عن محمد بن اسمعيل

عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما

اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها

سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت عن الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت

كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عم فقال هذا شرط جائز ما

لم يحط بجميع كراه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول

كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا

وانه لم يفعل قال فقال البينة لذكرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تاخذ الذي عليه
اصطلحا فترادا بينكما • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فا
عطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابي هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة
خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما
بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما
صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما
صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي
خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابي هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل
وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله ع
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا
البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر
او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على
القيمة فيلزمك وان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى
عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك
قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى
اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت
منك فعلت • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر
الذي حمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن • سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل
ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه •
عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه
فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

الا فی الصانع او الملاح او المکاری هلاک الشیء ... الا ان یکلف البینة ومع فقدها یلزمهم الضمان وقبل القول قولهم لانهم امناء ... وکذا لو ادعی الا ان الافرط ... مع عدم البینة ... المشهور بل ادعی علیه الاجماع ... الاخبار ... ما دل علیه ...

المشترط کما دل علیه بعضها کما

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن ابی الحسن موسی عم قال سالته عن رجل استاجر سفینة من ملاح فحملها طعاما واشترط علیه ان نقص الطعام فعلیه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال یدعی الملاح انه زاد فیه شیئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزیادة وعلیه النقصان اذا کان قد اشترط علیه ذلک ۞ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال سئل عن رجل استکری من رجل ابلا وبعث معه بزیت الی ارض فزعم ان بعض زقاق الزیت انخرق فاهراق ما فیه فقال ان شاء اخذ الزیت وقال انه انخرق ولکنه لا یصدق الا ببینة عادلة ۞ احمد بن محمد عن العباس بن موسی عن یونس مولی علی بن یقطین عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال لا یضمن الصایغ ولا القصار ولا الحایک الا ان یکونوا متهمین فیخوف بالبینة ویستحلف لعله یستخرج منه شیئا وفی رجل استاجر جمالا فیکسر الذی یحمل او یهریقه فقال علی نحو من العامل ان کان مامونا فلیس علیه شیء وان کان غیر مامون فهو ضامن ۞ عنه عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال فی الصایغ والقصار ما سرق منهم من شیء فلم یخرج منه علی امر بین انه قد سرق وکل قلیل له او کثیر فهو ضامن وان فعل فلیس علیه شیء وان لم یفعل ولم یقم البینة وزعم انه قد ذهب الذی ادعی علیه فقد ضمنه الا ان یکون له علی قوله البینة وعن رجل استاجر اجیرا فاقعده علی متاعه فسرق قال هو مؤتمن ۞ عنه عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالته عن قصار دفعت الیه ثوبا فزعم انه سرق من بین متاعه قال فعلیه ان یقیم البینة انه سرق من بین متاعه ولیس علیه شیء وان سرق متاعه فلیس علیه شیء ۞ عنه عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه عم ان علیا عم اتی بصاحب حمام وضعت عنده الثیاب فضاعت فلم یضمنه وقال انما هو امین ۞ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال سئل عن القصار یفسد قال کل اجیر یعطی الاجر علی ان یصلح فیفسد فهو ضامن ۞ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عم قال کان امیر المومنین عم یضمن الصباغ والقصار والصایغ احتیاطا علی امتعة الناس وکان لا یضمن من الغرق والحرق والشیء الغالب فاذا غرقت السفینة وما فیها فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص علیه الناس وترکه صاحبه فهو لهم ۞ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن صفوان عن الکاهلی عن ابی عبد الله عم قال سالته عن القصار یسلم الیه الثوب واشترط علیه یعطی فی وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ۞ علی عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس قال سالت الرضا عم عن القصار والصایغ ایضمنون قال لا یصلح الناس الا ان یضمنوا وکان یونس یعمل به ویاخذه ۞ عنه عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عم ان امیر المومنین عم رفع الیه رجل استاجر رجلا یصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امیر المومنین عم ۞ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن اسماعیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله عم قال سالته عن الثوب ادفعه الی القصار فیحرقه قال اغرمه فانک انما دفعته الیه لیصلحه ولم تدفعه الیه لیفسده ۞ الحسین بن سعید عن فضالة وابن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم قال کان علی عم یضمن الصایغ والقصار یحتاط به علی اموال الناس وکان ابو جعفر عم یتفضل علیه اذا کان مامونا ۞ عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله عم قال کان علی عم یضمن القصار والصایغ احتیاطا وکان ابی عم یتطول علیه اذا کان مامونا ۞ عنه عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن ... العصا ...

هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطي الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره ۞ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس ۞ الحسين عن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه او يغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا حمل وكان زيناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ۞ عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استعير البعير بحملهما فصاحبهما ضامن ۞ عنه عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ۞ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ۞ عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك وزدناه بيانا ۞ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ۞ محمد بن الحسين الصفار عن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان اباه كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها اذا اصلح فيها شيئا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء

فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا ● الحسين بن سعيد

عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في

الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها

بالنهار انما رعاها وارزاقها في النهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما

افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عم حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن

ض والصوف في ذلك العام ● عنه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت قول الله عز وجل وداود

وسليمن اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله

داود عم اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار

وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عم بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله تعالى الى سليمان عم اي غنم نفشت في الزرع فليس

لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمن عم وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما

ص بحكم الله عز وجل ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي

ص عبد الله عم قال النعم الرزق ما يشبع الجلد على العظم ● علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم وانا بالمدينة

سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من

ل مال من ذهب المتاع امن مال الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام من مال الامر ● احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن حفص عن

ابن ابي المقدام عن جده عن الحرث بن الحصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عم فابتاعه ابي منه بثلثمائة شاة متبع

امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى

عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر

فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك واستعدى الى امير المؤمنين عم فلما قص ابي على

امير المؤمنين عم امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على

ض الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ● سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت

للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلعم كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل

صح فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ● علي بن

ص ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام

بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع

او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم

ص البينة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله صح

يكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير درو س

يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذرق الله زيادة أصل

الله ربك عز وجل ● عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر النبي صم على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل

طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ● احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم

قال جئت بكتاب الى ابي فاعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ● محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب

دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا

رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا

عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن محمد بن عمرو عن السعيري عن ابي عبد الله عم قال

كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ● محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عم اي شيء معاشك قال قلت

غلامان لي وجملان قال فقال لي استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ● عنه عن محمد بن عيسى بن

عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا ونعاملين فيها من الاكرة يعاملون على الطعام جريبا طعاما شيئا

معلوما ايجوز ذلك فقال نعم لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز

ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يعنيني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شيء

وشيء الا هذا ثم قال لي انه لي في يدي ارضا ولبنني فقال له علي ان علينا في ذلك مصرة يعني في شيء وشيء نعم اي له

عكنا عن هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له يا هذا لكم والناس اجمعين فقال لي قد بذت

حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلها ضرورة فقال نعم ● الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي

~~عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية~~

~~وهو يجد مسلمة حرة او امة ● محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص~~

~~بن غياث قال قال لي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال~~

~~اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها~~

~~ان يكون يعني انها العقد عليهن عقد المتعة~~ لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى وزيده بيانا ● ~~ما رواه محمد بن~~

~~محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية~~

~~متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث بما يتضمن احكام ما يبنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة~~

~~وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده~~

~~يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد الاول لا ينفسخ بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به~~

~~والذي يكشف عما ذكرناه ● ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في~~

بن سليمن قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول
له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلم اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان
ينقد بالذي اريد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شي منه وهل يطيب لي ان اربح عليه
اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شي من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم
وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما ار
بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا
ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الف درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت على
على اربعة الف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها
الاربعة الف درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا
قال ليس على مولاه شي ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعي وان حجر عليه مولاه فليس
على مولاه شي ولا على العبد عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال قال القول قول البايع
اذا كان الشي قايما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر ونجيء
به فيجيء الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه
او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المومن بمكة عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه
من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه
ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سلف في بيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

قوله نهى رسول الله صلعم عن قيل وقال اي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير و
ادخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال وقيل القال الابتداء والقيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته و
هو كحديثه الآخر بئس مطية الرجل زعموا فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى الثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه جعل القال مصدرا كانه
قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قالا وقولا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد به النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل اراد به حكاية اقوال الناس والبحث عما لا يعني نهاية

موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني
بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن
عنه عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها
قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون
عليك حراما وعلى من باعه حراما   عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فراى المشتري
في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها وانما سبيله على البيع فان رد المبتاع
البيع لم يرد معه الهبة   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان
ولا له اجر ولا خلف   احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن يونس عن عبدالله بن سنان او ابن مسكان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فسئلوني عن موضعه من كتاب الله
عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن
رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم   سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته   ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد
من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان
يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره   احمد بن محمد عن معمر بن خالد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن   احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبدالله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون
له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة   سهل بن زياد عن ريان بن
الصلت ورجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال قال ان الارض لله عز وجل
جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من
بين يديه ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث

م مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية و
ق الذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي
عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع
ق ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما
ق يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش
على شي فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب
قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت
ص نعم قال لا باس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المومنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا
يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فياتيه الرجل فيقول
م بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع
عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت و
دفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا
في الالف فقالوا موالي عتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى
ق اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع
اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ولم يقم

هو فيها بمثلا لا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها كذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن
بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوا فيوكلون
الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل
عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النايبة ولا تعط اخاك
من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال من علامات المومن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النايبة والتفقه في الدين
وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن
زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعترضت جواري المدينة
فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه
عن ابي جعفر عن الحرث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية
يريد شراها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك قال الضم بيده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سال رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى علي عليه السلم انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن و
غيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او
امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا
كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان

عن حكيم الصيرفي

في جواز اعطاء الرشوة على اصلاح مال الرجل نفسه

كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ماشاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني بانه باعك فقال الغلام ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به لو انا والله غلام بغيته فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرق قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشترى قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك فهو لك حلال وان قال اشترمنهن ما شئت فلا تقطانهن شيا الا ما يامرك الا جارية تراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدالك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالقلتين ولا باس بالفلس والفلسين وهو القلتين ولا باس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقايل

تم كتاب التجارات وهو جزء الرابع و يتلوه كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين

تم تم

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد بن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال له ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ ره النكاح على ثلثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل الفرج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن

عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة

قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال

ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثه معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث

وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن الاقسام الثلثه ما روي من تحليل الرجل

جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج

بالتملك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

بن زراره عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل

يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن

كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال

نعم لا باس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن

مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها

فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال

لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له

منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن امراة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت

انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم

ماذكرناه لانه ورد موردا لكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك فليس فيه ما

~~يقتضي تحريم ماذكرناه لانه ورد موردا لكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك~~

والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله

اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه

الكراهة ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي
حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس
بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه
او تهبه له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من
عادة النساء الا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على
حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى
في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن
لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شي من مملوكته مثل النظر او الخدمة
او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت
له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال
لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون
الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون
خاينا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن
بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة
تكون عندي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا
ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت
والذي يدل على انه متى حلل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل من

من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة

والمملوكة فيما ذكرناه سواء روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها

لصاحبه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها

مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى عنها ثم يجا

بصداق متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر الباقي

دبرها قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له

قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي الذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها

ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم

الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكو

رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل

على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن

ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له

حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية

حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان

بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت

فان كان وله منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته

لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي

عبد الله ع الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل

له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد

له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي

جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه

ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست

هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو

مجمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان

مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس في قوله عليه السلم انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك

بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ذلك لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء

اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا

بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز

ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل

بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج

في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط

عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان

له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد

عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم

عليه صح الولد بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ ره ومن نكح نكاحا غبطة

الى قوله ومن اراد ان يعقد على امراة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان

لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما

جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة

بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن

به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن

مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال

اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة

فيقول نعم قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه انشاء الله

قال الشيخ ره ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة

المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد

ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك و

ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع
لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فاتوهن اجورهن
وهو كالدلالة على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع و
انما يسمى اجرا لما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال
له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله فهي حلال الى
يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني
اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول
الله صلى الله عليه واله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وان القول
الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال ايسرك ان نساءك وبناتك واخواتك
وبنات عمك يفعلن فاعرض ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها وتشاءمت بها واعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في
العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي
الكراهية في ذلك لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما
كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فسلوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم

قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهية وقال الصدوق في المقنع واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا
وقال ابن البراج ولا يعقد متعة على فاجرة الا انه يمنعها من الفجور فان لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها والوجه الكراهية كما مر عملا بالاصل والاخبار محمولة على الكراهة والاية مساو فان النكاح يراد

السلم قال حرم رسول الله عليه واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية
وردت مورد التقية على ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع
الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلم اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان
ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز و
جل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك وعنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة
الفاجرة هل يحل للرجل ان يستمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد
بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها و
اياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت وما البغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير
السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا
كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي
من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع
بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس
وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد
الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا
ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن

المشهور استحباب السؤال عن حالها مع التهمة

ويكره لمن يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم تع يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وان كانت بكرا وعلى الكراهة صحيحة ابن ابي عمير عن حفص وهو
يشمل من لها اب فدون اذنه ومن ليس لها اب وكلاهما مكروه بل الروايات فيمن لها اب بدون اذنه اكثر ويدل على كراهة الافتضاض رواية ابي سعيد وخبر زياد بن ابي الحلال واما عدم تحريمه فيظهر من
الكراهة وفي انها مالكة امرها ومن صح النكاح ترتب عليه احكامه ومنع جماعة من الاصحاب من التمتع بالبكر مطلقا الا باذن ابيها والجد هنا كالاب زين ره

عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها
م زوجا فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم سالها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه
ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها
وكانت بالغة فلا باس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز
ل العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان
ص بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها عنه عن موسى
بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت
ص بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله
م عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هولاء الاقشاب ابو سعيد
عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العذرا التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التاويل منها
م ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله كم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه والذي يدل على ذلك ما رواه
م محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من
رجل اخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر
على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
صح محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى
ل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
ص يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
صح يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته

عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله
اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به باس روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني المتعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي
عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله والتمتع بالمؤمنة
افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي
قال سالت الرضا عليه السلم ايتمتع من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم
حرمة منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه
عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة
فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم يتزوج الامة على الحرة متعة قال
لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسب ما
تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم ولا باس بان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامراة فنعم وان كان لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل متعة بما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس في ذلك مثل
نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال
لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل
من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد

محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع
قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال
هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده
المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما
وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال
نعم فاما المهر في المتعة فهو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن متعة النساء قال حلال وانه
يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني
في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط
عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف
وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل
من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شي من المهر وعلم ان لها زوجا فما
اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها
في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة

عن ابيه

علي بن ابرهيم عن صالح

نصف الشهر

ثم جعلته في حل من صداقها ... يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته في حل

على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل و
امراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم
رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوجون بغير
بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو منبئ عما كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على
انه محظور كما نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دالا
على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك لا يجوز اذا
اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان
قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة
ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان
سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فنكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان
يشترط على المراة جميع شرايط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف
عن الاحول قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك
الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك
كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك
متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك
وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح يكون بعد العقد لان

لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قلت مضى العقد والشرط والا فكان
م ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المراة
شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث
ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة
اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن
صح سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا
جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة يوما او ان اشترط الميراث فهما
م على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث
قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه لا ميراث بينهما سواء
اشترط او لم يشترط نفي الميراث فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي يدل
م على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عثمان عن جميل بن
صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله
قلت ما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او
كصح حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد
النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي
م يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما
تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت
فاني استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام

اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على اقوال احدها مذهب ابن البراج وهو ثبوته ولو شرط سقوطه وثانيها عكسه ذهب اليه ابو الصلاح والعلامة واكثر المتاخرين وثالثها انهما يتوارثان مالم يشترطا سقوطه ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل ورابعها انه مع الشرط يثبت التوارث لا بدونه ذهب الشيخ واكثر اتباعه والمحقق والشهيدان م قارره

في الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ه

لزمنا النفقة في العدة وكانت وارثة او لم يقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط

عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ض

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل صح

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء

معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن كصح

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة

ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين

واليوم واليومين والليلة والثلاثة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد

الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختارو وقد روي اذا شرط دفعة

او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ض

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع

بالمراة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر

بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمن عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى

المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال

فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة

مبهما كان العقد دايما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها

الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار

ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول

لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا

وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي

فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة فان حدث بك ولد فاعلميني

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك

لغيره حتى تخرج من العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن

عن ابيه جميعا عن عبد الله الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما يقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي
عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له
عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراه متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان
يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط
عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف
شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه
ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في
المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا يقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون
ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان
شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة
متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد
وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما
ميراث قوله عليه السلم ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد به الافضاء
اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو
مخير في ذلك فعبر عنه بما هو سبب له وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتنيا وله الخيار
في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ح
قلت له جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الـ[اجل]
الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه
مثل الحرة وهذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه الا يطاها
في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ح
عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراه فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس
بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن ض
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ ره ونكاح ملك الايمان
الى اخر الباب يدل على ذلك قوله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تع بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشيا
مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التملكات ومتى
كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان ض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح
ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل وياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى صح
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده
عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن صح
بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال
لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب
من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في الشرع قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

لا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطي مطلقا او في بعض الاوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة واختلف في الجواز مع اذنها ورضاها

شرح الاسلام

اكثر علماء الاسلام على التحريم امهات النساء ليس مشروطا بالدخول البنات لقوله تعالى وامهات نسائكم ال للدخول بها وغيرها والاخبار الواردة في ذلك كثيرة وقال ابن ابي عقيل منا وبعض العامة لا تحرم الامهات الا
بالدخول بناتهن كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر في الاية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا والصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام واجاب عن الاخبار بانها مخالفة للكتاب اذ لا يصح
اليهما او على تقدير العود اليهما معا اذ على تقدير العود الى الاخيرة يكون من ابتدائية وعلى تقدير العود الى الاولى بيانية فيكون من قبيل عموم المجاز وهو لا يصح وقيل يتعلق الجار بهما ومعناه مجرد الاتصال على
حد قوله تعالى المنافقون بعضهم من بعض ولا ريب لزم امهات النساء متصلات بالنساء ولا يخفى انه ايضا خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال به من قارره

اخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما
تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح
غبطة ونكاح متعة وملك يمين وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد
عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في
ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت
عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها
او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسئله عن
عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل
منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي قد افتى بها
ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فساله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها
فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله
عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروى هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو قد
فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل
انما كان الذي كنت تقول كان ذلة مني فما تقول فيها قال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها و

تسئلني فما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي ع وعن الائمة عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطي البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب لا تحل فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطيها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله ع وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة محرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد

المفصلة

قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد البنات او
او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القران وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل
على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها
قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
جعفر بن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب
منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى
هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له يكون عندي الامة فاطاها
ثم تموت او تخرج من ملكي فاصبت ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من
الحراير فاما الاماء فلا باس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر
في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم
انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته
التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت
سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى

اجمع الاصحاب على عدم الفرق في تحريم ام الموطوءة وبنتها بين الحرة والامة وكون الوطء بالعقد او الملك

حميد

وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم صح

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القران ثم الذي يوكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم صح

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد صح بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن م محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم عليه على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويويد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة م

قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما صح عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده

عمل بهذه الاخبار الشيخ في الخلاف والمشهور عدم التحريم بدون الوطي

فيه ان ابن البنت ابن حقيقة

صح جه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه
لانه ملك العقد ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة
صح حرمت على ابنه وابيه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل
تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
كصح بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
صح لابنه واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابيه على كل حال روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
م فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومثل الرجل
جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها
صح ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون
عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
صح الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال اثمت واثم ابنها وقد سالني
بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه
ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل
المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل
م واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون

كفاية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها

او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا

سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل له يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع

او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى

وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه وعنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال

قلت له تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين

في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع

بينهن على كل حال الا ما خرج منه بدليل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من

من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اختين نكح احدهما رجل

ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق

الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدق صداقها مرتين ومتى تزوج اختين

في عقد واحد فليمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين في

عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على امراة ثم عقد على

اختها بعد ذلك فان العقد الثاني باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا

جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته

التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية

قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم

قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه ~~فاذا انقضت عدة الام~~

منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون

ابنه اخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شا ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت
المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين
ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا
او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته او اختلعت
او بانت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه
اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا
بائنا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
على المجمل اولى فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد
انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب
رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ا
يتزوج اختها قال لا حتى ينقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له امراة ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم التمتع في الحظر الجمع
بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل
ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة

ولو طلق امراة واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق بائنا ... [illegible]

اوفي حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحد منهما بعد الاخرى وقد قدمنا
الخبر الذي يتضمن ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس له وجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما
قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الاختين
في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما
ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده
يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت
فان تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه ابن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين و
جمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه
لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهة للجمع بينهما في الملك
لانه من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما
اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لانه قوله ع احلتهما اية
يعني اية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين
ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز
ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان
مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى
من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيع لترجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطئ الاخرى

الاخرى قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة

ق او ض ولا يخطر على قلبه من الاخرى شى فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما

جميعا فقال يطا احدهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطى حتى تموت الثانية او يفارقها

وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطى الثانية

ق وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفرى عن حميد عن الحسن بن سماعة عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يشترى الاختين فيطا

احدهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطى الاخيرة بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطى الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا

ق عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائى عن ابي عبد الله عليه

السلم في رجل كانت عنده اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من

قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله ع حرمتا عليه جميعا يعنى به ما دام

في ملكه واما اذا زال ملك احدهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

ق البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن (الحسين) بن رباط عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطى احدهما ثم وطى الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال

اذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى

ح وكل هولاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما

م يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه

ض عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع

صح قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

ض صح عليه السلم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير

ض عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

ح قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن

صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع

محمول على حرمتها ما دامت الاخرى في ملكه لم يخرج عنها الا بقصد الرجوع جميعا ١٥

اذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما لامتناع الجمع في النكاح بين الام والبنت ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا موبدا لصيرورة الصغيرة بنتا له والكبيرة اما لزوجته وام الزوجة تحرم بالعقد على البنت عند الاكثر وان كان الرضاع بلبن غيره فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا لان الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة موبدا لانها ربيبة ولم يدخل بامها ولكن انفسخ النكاح فيجدده ان شاء اما الكبيرة فتحرم بناء على تحريم ام الزوجة مطلقا كما هو المشهور م ق ر

يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك مع الدخول بالام وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى لما ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على الاخرى حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد

اختلف الاصحاب في تحريم الزوجة الثانية التي ارضعت الصغيرة فقال ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين بالتحريم لانها يصدق عليها انها ام زوجته وان كان عقدها قد انفسخ لانها لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى فيدخل تحت قوله وامهات نسائكم وقال ابن الجنيد و خ في ية لم تحرم لخروج الصغيرة عن الزوجية البتة ولا يصدق عليها عند ارضاع الثانية انها زوجة عرفا ولا شرعا ويعضده اصالة الاباحة وخبر ابن مهزيار والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مطابقة لمقتضى الاصل السالم عن المعارض صريحا فيترجح العمل بمضمونها س م دره

المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة

واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان
نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن

ح شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع و
المجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخرى روى

م محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مجوسي
اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من

صح حرتين ولا على اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء و

م عنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء قال حرتان
او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك
من النساء اكثر من الحرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان

صح يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ ره ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية
يدل على ذلك قوله تعـ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعـ على الحظر ويدل ايضا
عليه قوله تعـ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان
الله تعـ قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم
كفرة بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسب ما قد قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة
ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله تعـ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية

ض فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رياب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عـ قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا

ح بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عـ

عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر واما ما رواه علي بن الحسين

يدل ظاهرا على طهارة اهل الكتاب وحلية نكاحهم

الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه واله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المومن يتزوج باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات

الغضاضة الذلة والمنقصة

فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل يكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث مما تضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في

اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت
وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا فغير الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو اصح القولين وقال خ في نه وكتابي الاخبار انه ان كان الزوج بشرائط الذمة كان
نكاحها باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل والعجب انه في الخلاف ادعى الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها من العدة محتجا باجماع الفرقة واعلم انه
على قول خ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الادلة للحالتين وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول لك

رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته

ص ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يطؤها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا
اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وأما الذي رواه

صح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها
ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان من حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه
ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت

و ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها

م متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء

و عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد
بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة
على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه

ح والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما
المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي
امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح
المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز

و مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن

صح يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا
يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن

اتسلم قال لا صح

فان اسلمت او اسلم قبل انقضاء عدتها

هل تزوجه المؤمنة

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عم قال دخل رجل على علي بن الحسين عم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ۝ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ۝ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لانه اذا ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله عم لا يكون قد اظهر الاسلام ومتى لم يظهر ذلك كان مسلما ويكون ايضا جاريا مجرى اهل الاسلام والذي ۝ رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرنا ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زراره قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زراره فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عم واين اهل ثنوى الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زراره قال قال ابو جعفر عم عليك بالبله من النساء التي لا ينصبن والمستضعفات ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على ما انا عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ ره ومن سلخ امراة وهي ذات بعل لم تحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له رجعة فانها لا تحل له ابدا ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عم التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال ره ومن عقد على امراة في عدتها وهو يعلم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زراره بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي ۝ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

لا تناكحهم
لا تنكحهم
كذا في نسخة

بل يكون على غاية في اظهار الكفر
والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام صح

الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر و عشرا فقال ان كان
دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا و اعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عم وهو خاطب من الخطاب محمول على من
عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوج بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان
يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه
لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان
كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج امراة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة
ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان
او جاهلا وان لم يدخل حلت للجاهل ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول
وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في امراة فقدت
زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او غيره عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عم في امراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل
بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها

يمكن حمل تلك الاخبار على ما اذا كانا عالمين بالتحريم فانه زنا لا يوجب عدة والاخبار الدالة على العدة على الجهل والله يعلم

فلا شي لها ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن
مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شي لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل
بها رجع عليها بذلك ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته
عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل
بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر وما زاد عليه كان لاحقا بالاخير ۵
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عم في المراة تزوج في
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليها
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليها شي و وجب عليه الحد حد الزاني ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت
هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على
ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى فتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ ره ومن فجر بغلام
فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى
بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد
لهما غلام وللآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا باس قال انه يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض عنه
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا
يحل له ان يتزوج ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمرو
عن ابي عبد الله عم في رجل لعب بغلام هل تحل له امه فقال ان كان ثقب فلا قال الشيخ ره ومن قذف امراته بالزنا وهي
خرسا او صما فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سيل ابو عبد الله عم
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرسا او صما لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ ره ومن لاعن امراته
فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
ثم يراجع ثم يطلق صح

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وجعلوه مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الخالة فالحاق العمة بها محتاج الى دليل لكن الامر في ذلك هين لانا اثبتنا ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقا ونازع ابن ادريس في هذا الحكم وقال قد روى ان من فجر بعمته وخالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واورده في نهايته والمفيد في مقنعته والسيد في الانتصار فان كان على المسألة اجماع فهو الدليل وان لم يكن اجماع فلا دليل وقال العلامة في المختلف بعد ايراد كلامه وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم والاصح التوقف في هذه المسألة لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يخلو من غرابة لانه ذهب في هذا الكتاب الى ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقا

فطلقها على السنة ثم تزوج الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول

رجل آخر فيطلقها ثلاث مرات على السنة فهي التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها رجل ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا. قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمة او خالة حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا. روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب. ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا.

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى. روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم ذكرتم انها تحرم قيل له قد قررنا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى تبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم. وعنه عن العباس بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها نحملها على انه اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد

هذه الرواية بالدلالة على تفضيل المدعى اولى والتقية فيه ظاهرة م ح ك

قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة

فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ❁ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد

العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى يبلغ العشر

اذا كن متفرقات فلا باس ❁ والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي ❁ رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر

ع هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل

واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى

من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي

تضمنت شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما تضمنه هذا الخبر فاما حديث

عبيد بن زرارة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات اضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كذا لما

ساله عما عنده فقال اردع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها تصريح وانما تعلقنا فيها بدليل

الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرح عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صار عن ذلك فينبغي

ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى

الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لم يكن

مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض

ايضا على ما قدمناه فاما قوله ع في اخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تنبيه لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المضاف

على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه ❁ علي بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع

قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ❁ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن الخراز عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا

رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا

تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة

لان هذه الثلث حدود وعبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه

من الوجوه ❁ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما

يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم وزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت

فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة

اجمع الاصحاب على ان من شرائط الرضاع المحرم وقوعه قبل ان يستكمل المرتضع الحولين ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام محتجا بخبر داود بن الحصين واما ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته فهل يشترط كونه في الحولين حين الارتضاع ذهب ابو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة الى الاشتراط والمشهور العدم م قدس

كالمائة

كما لو انه رضعت للعلة ابدا فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان
هذا الخبر رجاله العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ○ فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم يدل على ذلك ○ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في
المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما
الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا الخبر شاذ لا يعارض ما قدمناه
من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي ○ رواه العلا بن رزين عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث
كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ ره والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة ○ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن لبن الفحل قال
هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية
من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة
فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت
الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب
ان تزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن
عيسى ابا جعفر الثاني عم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى

يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو
كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ● الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ● فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال لي الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك
لان امير المؤمنين سألني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما يحرم من ينسب اليها
بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا
لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ● ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
والذي يدل على انه ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرناه ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك
ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ● روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته
بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ● فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بكار عن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه
فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان غيره يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم
واذا حصل الرضاع الذي يحرم فلم يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن من المرتضع ● روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ ● وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي
من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم وهي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل
صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضع بحسبه ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن

لبن هذا

محمد

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت

لعل الغرض حرمتها اذا كان بلبن المولى ه

أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا ◆ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا
قال لا تصدق إن لم يكن غيرها ◆ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس
◆ وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له إن أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت
امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي فقال لا إنه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ◆ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس ◆ وأما الذي رواه علي بن
الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن الحجاج أبي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع إلا
ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى وما كان مثل ذلك موقوفا عليه
فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن المقصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة
أو رضعتين أو ما أشبه ذلك فأما إذا أرضعت المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم أيضا
على كل حال والذي يدل على ما قلناه ◆ ما رواه علي بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت له إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعا قال أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس
بشيء إلا أن يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فوضح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه إلى
العدد الذي يحرم لم يجر له ذكر أصلا ◆ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة
وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق إذا أنكرت ذلك قلت فإنها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ◆ علي بن
محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه
ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه ◆ عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقا
بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه
ولا بأس به ◆ عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكرانا وإناثا أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا ◆ السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري
أم ولدي ◆ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدعشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن
أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا
قال لا فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك كان محمولا

اختلف في أنه هل تقبل شهادة النساء في الرضاع أم لا والمشهور من المتأخرين القبول والخبر يحتملها فلا تغفل م قا ر

قوله ابنته أي ابنة الأخ ويدل على أنه ليس كل منزلة محرمة كما في النسب فإنه لا يلزم من أن يكون أخ الأخ أخا ولا شك في أن الرضاع أضعف منه فأخت الرضاعة امرأة أرضعت معك من امرأة وأما أختها فليست بأختك من الرضاعة ولابنتها بنت أختك من الرضاعة ويدل على حرمة بنت الأخ من الرضاع ولا ريب فيه ه

عن أبي عبد الله صح

ليس في الفقيه أم مربية والظاهر عدمه وعلى تقديره لعل الترديد من الراوي والأم في أحدهما المراد بها الأم حقيقة وفي الآخر الأم بسبب التربية مجازا وعلى الثاني يشكل الفرق بينها وبين الظئر فتدبر م قا ر

أنعمت أي أجابت بنعم نعم الرجل تنعيما قال له نعم ق

الجدي من أولاد المعز ق

العناق الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة نهاية

لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه دروس

أجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع أن يكون من امرأة عن نكاح والمراد به ههنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء بالعقد دائما ومتعة وملك يمين والمشهور أن الشبهة أيضا ملحق بالنكاح الصحيح وذهب ابن إدريس إلى العدم ثم رجع من ذلك

محمولاً على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او نكون قد ارضعته رضاعاً لا يحرم وان كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجهاً يقتضي التحريم ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك

والمراة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرم ذلك عليه ام لا قال الشيخ ره ومن فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المراة حراماً ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ● وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً فجر بامراة ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامراة حراماً ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد كانت له حلالاً ولا ينبغي ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبري رحمها ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ● ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة ● وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها قال الشيخ ره ولا بأس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده على كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها فقال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ● وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحاً هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وليست بزوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ● ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل يفجر بالمراة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل

عن محمد بن احمد بن يحيى صح

قد مر الكلام فيها في باب ما يحل من النكاح صح

أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده ● وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبدا وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وإن هو تزوج ابنتها قبل ذلك ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا ● فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال ● أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام
حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء
والإفضاء إليها فأما مع الوطء فلا يجوز حسب ما قدمناه في الأم يدل على ذلك ● ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها
● عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة
فجور هل يتزوج ابنتها فقال إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي
يدل على أن الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحرام الحلال ●
وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها فقال لا
يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في أنه إذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها
ولا على أمها وقد دل على ذلك على ما قدمناه وبرهنا بيانا من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ● ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا ● وعنه
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج
أمها من الرضاعة وابنتها قال لا وإذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب
عليه طلاقها لذلك ● روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء ● علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها شيء
في الفجور فقال لا بأس أن يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز أن ينكح بنت الأخ على عمتها إلا بإذن
العمة ورضاها ولا ينكح بنت الأخت على خالتها إلا باختيار الخالة وإذنها وله أن يعقد على العمة وعنده بنت أخيها من غير
استئذان بنت الأخ ويعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي

اذا عقد المراة على عمتها او على خالتها بغير اذنها فللاصحاب فيه اقوال احدها بطلان عقد الداخلة ولزوم عقد الاولى لقوله ع في رواية علي بن جعفر فنكاحه باطل الثاني توقف عقد الداخلة على الاجازة منهما الاولى ذهب اليه العلامة وجماعة الثالث تزلزل العقدين معا فللاولى فسخ عقد الداخلة وفسخ عقد نفسها واليه ذهب الشيخان واتباعهما والرابع قول ابن ادريس من بطلان عقد الداخلة من راس وتزلزل عقد نفسها م قاررة

بن سماعة عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضى منهما او عدم الرضا ولكن ذلك في الخبر الاخير الذي يتضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا وكان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيد بيانا • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كثيرا من مخالفينا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جاز ان يكون على وجه التقية والخبر الذي • رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ ره ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله يحظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها • وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا يصرح بالكراهة التي ليست بلفظ الحظر ودل على معنى الخبر الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ ره فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر ان كان ذلك لم كثيرا • يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف وهذا يصرح بانه لا يجوز العقد عليهن

اجمع العلماء كافة على جواز نكاح الامة بالعقد مع فقد طول الحرة وخشية العنت واختلفوا في الجواز اذا انتفى احد الامرين فذهب اكثر المتقدمين الى انه غير جائز بل ادعى ابن ابي عقيل عليه الاجماع وذهب الشيخ في النهاية الى الجواز على كراهة وتبعه ابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين م قاررة

الا باذن اهلهن واتوهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ ره فان اشترط
السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبداً لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيل لاحد عليه اما
الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حراً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السليمي
عن علي بن سباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعنا اباعبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي
حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطيها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلاً اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه
ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم ان مراده ذلك لما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا
الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ ره واذا عقد السيد على امته لحر او عبد غيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها
السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق
الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عم عن رجل انكح امته حراً او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على
العقد وبين التفرقة زايداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلاً حراً
ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال
طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء
وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن

مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون
حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته
لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد
لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز. واما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج
جاريته من رجل حر او عبد أله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه
المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على
ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته
من رجل آخر حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما
فرق بينهما. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا
لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في
الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك وزدناه بيانا. ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينكح امته من رجل أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون اراد اذا
كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء. روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق
بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار
ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل فان اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين

اقامت معه وان شاءت صح

بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت فارقته

علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صم

اختاري ● وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم

عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر

ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صم وقال ان شاءت تقر عند زوجها

وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاها فقال رسول الله صم الولا لمن اعتق

وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صم فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صم لا ياكل لحم الصدقة فجا رسول الله صم

واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة

ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر

ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صم اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا

● وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم

قال كان زوج بريرة عبدا ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عم في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها ● وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه

قال اذا اعتقت الامة ولها زوج حر ان كانت تحت عبد او حر ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام

عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ● الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته

● وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل انكح امته عبده

واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت اولا قال تخير ● وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراة فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق

قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار ●

روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في

رجل زوج ام ولد له عبدا فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار

حرا احق ان ترضى ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله

عم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم

قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ ره ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج

● روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات

زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه

لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ ره ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحر على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز ان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ ره واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم قال الشيخ ره ومتى كان العقد بين السيدين وعبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته ويقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه

اختلف الاصحاب في عقد الامة على الحرة بعد اتفاق القائلين بعدم اشتراط عقد الامة بعدم الطول والعنت على صحة عقدها اذا اذنت الحرة قبل العقد وانما الخلاف فيما لم تاذن قبل فذهب ابن ادريس و المحقق وجماعة الى بطلان عقد الامة وذهب العلامة وجماعة الى تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وامضائه وذهب الشيخان واتباعهما الى تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها م قا رره

فمن تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني تع كيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به وقيل ضربا بين ضربين لك

يدل على ان لها فسخ عقد نفسها ورده الاكثر بضعف السند

لا خلاف في جواز ادخال الحرة على الامة واذا لم تعلم فسبق عقد الامة فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها وامضائه وهذا الحكم ايضا مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن ح في التبيان انه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها و فسخ عقد الامة وهو نادر م قا ره

اختلف الاصحاب فيما اذا عقد على الحرة والامة في عقد واحد فالاشهر بطلان عقد الامة خاصة بل عليه الجرو ممل عقد الامة موقوف على رضاء الحرة واختار العلامة في لف تخيير الحرة بين فسخ عقدها وعقد الامة م قا ره

يستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من المستند ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي و مقتضى الروايتين وجوب الاعطاء واليه ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وحملهما المصنف وبعض من تاخر عنه على الاستحباب وهو مشكل و الوجوب قريب ثم ان قلنا ان المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى الى الامة ملكا لها والا كان اباحة لبعض ماله للامة تنتفع به و لا بعد في وجوب ذلك بعد ورود النص مع انه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهرا بل الظاهر منهما انه عطية محضة ويستفاد منهما انه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك وانه لا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وهو احوط لكنه غير لازم م قا ره

لان المولى والاصل... [illegible]

روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق

وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون
ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سأل سائل عن
الخبر الذي

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك
اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان
طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى
ان العبد اذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما يمتنع من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما
مضى وتزيده بيانا

ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان
كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا زوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء
النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها

المعتمد في ان الامة اذا زوجت بغير اذن مولاها كان
النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف يدل على ان النكاح فاسد

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد
يكونون رقا

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال
ترد الي وولدها عبيد

واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له
قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه
عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله عليه السلام اولادها منه احرارا
يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فيكون ولدها احرارا والثاني
ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم يدل على القسم الاول

ما رواه محمد بن يعقوب عن

والذي

ثم شهيد وله صح

الاولى حمله على الانكار بقرينة الشرط ومفهومه شرح تهذيب

احرارا صح

الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على انها حرة سقط عن الزوج الحد ودفع المهر ويلحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حيا وانما يتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل ولم يكن الزوج عالما بحالها او ادعت
العتق وظهر للزوج قرائن اثمرت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها والا فيكون زانيا ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد وبالجملة فما تقدم من التفصيل في المسئلة السابقة آت هنا وانما
افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص فظاهر الاصحاب القطع بلزوم المهر هنا وان كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر و
نصف العشر كما مر والاخير اصح لصحيحة الوليد والفضيل والاظهر ان اولاده منه يفكهم بالقيمة وحكى المحقق في الشرائع تبعا للشيخ بان الولد يكون رقا واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة وليس فيهما
دلالة على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما
الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية
ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين اما الاولى
فبالاضمار واشتماله على الواقفية واما الثانية
فبان في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف و
في بعض الكتب بدل بحر وهو تصحيف سلام ورده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حين رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا
فقال ان اقام البينة الزوج على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ● ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ان يفديه ولا يملك ولد حر ● وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد قال الشيخ ره واذا زوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان
يجيء في باب الزيادات هكذا الا ان يأخذ رضاه الثمن ثمن الولد
ولد كان رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة ● اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ● ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى
سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص
اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه ● روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال
السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت
المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ● محمد بن يعقوب
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا
ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ● محمد بن يعقوب عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا
صداق لها ● وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ● ما رواه البزوفري

بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ ره المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ● وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية الاربعون درهما والنش عشرون درهما ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ ره ويجوز ما يصح ذكره مما يحتاج اليه من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه قال الشيخ ره ولا يجوز نكاح الشغار ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا ● وعنه عن علي بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهو الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال الشيخ ره ولا يجوز له النكاح على ما يحل تملكه من الخمر والخنزير يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال فذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما ● وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم ●

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق هل
له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلعم اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة
درهم فقال ان الله تعم اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على
محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه ان سن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلعم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا
يزوجه حورا قال الشيخ ره ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراته حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل
له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا
او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ ره فان دخل بها قبل ان
يعطيها شيئا اعطاها وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر والمهر كله
واما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قول الله تعم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بطاعة
الزام ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد
بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم
الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض
ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل
بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة
فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا
اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون

مهر حور العين

اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالبت مهرها او ... طالبت ام لا وفيه رواية اخرى مهجورة ...

يمكن حمله على انها رضيت بعوضها عن مهرها وعلى انه كان المتعارف في ذلك الزمان فذلك ...

على ورثته المهر الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت

زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها قلت فان ماتت وهي حية فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها

فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها

لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف

بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ❁ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ❁ وعنه عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي

عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي

المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن لها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار

وانما يجب توفير مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك

فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله ع وعليها البينة

وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يكن

قد سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء

منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا ❁ يدل على ذلك ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو

الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فبين بذلك على ما قلناه من انه اذا لم يكن فرض لها صداقا معينا ❁ ولهما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا

يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها

من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعدما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرط لها خمسمائة

درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك

في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف

جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة

وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا ❁ والذي يكشف عن ذلك ايضا وانه لا يجب ان يرد الى

مهر السنة الخمسمائة درهم ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن

الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله

لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك

ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قصد الى انه فان اعطاها من

الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر دون ما يستحسن بينهما فيها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بيّنا جوازه وعلى هذا

تُسلم الاحاديث كلها بحمد الله ومنّه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد

بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة

ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور

بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر

نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض

لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم كما بيّنا وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج

امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما

قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وفي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها

ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن

اسامة بن حفص وكان قيّما لابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه

فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما

قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن

جزك قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما

يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة [illegible]

صداقها قال لا ليس في ذلك وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر الرقي عن علي بن اسباط عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا

جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت

ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة عليهما السلام على درع حطمية

يسوى ثلاثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء

من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره

فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون

عبد الرحمن بن ابي صح

عن البطيخي صح

النكاح الا على درهم او درهمين ● عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثنتي عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جايز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها فقال
لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ● وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صم ● الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص
عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه صداق على ان يجعله مثل
نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض اليه الامر مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جايز ● علي بن اسمعيل
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط الاجارة شهرين فقال ان موسى عم قد علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صم يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى
الحنطة القبضة ● وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة بالف درهم
فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ● وعنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل تزوج امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
● الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة وقد عرفتها
المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون
لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة
والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ● وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج امراة
على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا
قال لا باس بذلك اذا رضيت به كاينا ما كان ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن
رقبتها وهي احق بمهرها ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصدقة ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق
فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي
وارثة وعليها العدة ● احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال تزوج ابو جعفر

امراة م

ثم فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساءه ثم اتاها قلت ارايت اذا وفى مهرها الها ان ترتجع الكساء قال لا انما اخل به فزوجها ● علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة ومهرها مهرا
فساق اليها غنما ورمكا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف
ولدها وان لم يكن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ● وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبته له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياها ولغيره سواء ● وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسين بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها
ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ● وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت
له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ● وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس
باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته
وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ● وعنه
عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه ● وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها
او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
عليها ● وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا
شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس ● علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذر وكل ما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع

لو كان النماء موجودا حال العقد رجع بنصفه كالحمل ع ظاهره دخول الحمل اذا جعل الحامل مهرا كما هو مذهب الشيخ وحمله الاكثر على الشرط وبيان ان المراة تملك المهر تماما بمجرد العقد والا لم يكن الحمل لها اذا حملن عندها واختلف الاصحاب في ذلك م ق ر

اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد او يسر او مات قبل ذلك نع هذا هو المشهور بين علمائنا لا نعلم فيه مخالفا واستثنى في التذكرة من الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الاب بنفي

وذكر ذلك له فقال ان لا يهاجران تحفا ولا يجملا ذلك على ان تقول الحق لله اذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك

الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ◆ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عم قال قلت له

ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها

فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له

فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلعم قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية

محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفة ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذله بلسانه ولا يخالفه وان لم يكن ذلك واجبا

على ان هذه الرواية وما تضمنته انه جعل لله عليه ذلك وهذا النذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم

يقولا لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد بن عثمان عن

ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم انه شرط بقوله عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك

وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت بعنى المراة ان ذلك مهرا والخبر الذي قدمناه تضمن اذا جعله نذرا

لله لا على انه يكون ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على

النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ◆ روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال

تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ◆ وعنه عن علي بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عم عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او

كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج

امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا

بأس به ◆ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد وعبد الله ابني محمد (احمد ن م) عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن

ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ◆ عنه عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عم قال سئل وانا حاضر

عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج

الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها

الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ◆ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله عم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلعم قال من اشترط شرطا سوى

كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ◆ وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في الرجل يشتري

الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة

وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم قال فقد روى اصحابنا عنهم عم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها ◆ محمد بن احمد

لا يكمل انعقاد النذر لعدم الرجحان

الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد صح

مشهور بطلان هذه الشروط في البيع لكونها منافية لعقد البيع

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زراره عن ابيه زراره قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرًّا فيشترط عليها اني لا آتيك الا نهارًا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زراره وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجًا فاسدًا فسالت ابا جعفر عم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثمًا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت اني فيك ارغب مني في هذه الالف فهي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شي لها وترد عليه خمسمائة درهم • وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن امراة تبرى زوجها من صداقها في مرضها قال لا • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته

~~منه وان خلاها قبل ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد~~

منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك اولا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق • وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل ابو الحسن الاول عم عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها • عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها • وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال • محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحارث بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه • وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عم اسئله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا انه اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واوليآ الصبية والمتمتع بالعقد عليها

عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد الاشعري
ان وهو الظاهر

يمكن ان يكون هذا الخبر كالاخبار التي تضمنت ان شروط النكاح يجب ان يكون بعده والكلام فيه كما تقدم فتفطن م قاره

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب لانها قد تصرفت في المهر تصرفا ناقلا فانها عوض البضع كما لو وهبته لغيره او اتلفته م قاره

لعل المراد انه يكون له التوكيل في الطلاق يجوز له ذلك

[illegible]

البكر البالغة الرشيدة امرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به و
قيل امرها الى الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى فع

قال الشيخ ره والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد
نكحت زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن ع عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا
يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما
قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط و
جهة الافضل الا ترى ان السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل احدا على حال والذي
يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال الشيخ ره وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان
لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى
تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا
الاب قال الشيخ ره وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطا السنة ولم يكن لها خلاف يدل على انه ينبغي له
ان يستامرها ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج
ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع
في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على
الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها
فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن
ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت

اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت صح

او المجنون او المجنونة فانهما ينقضان النكاح ان ارادوا والظاهر ان الحصر اضافي بالنظر الى غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم ويمكن ان يكون حقيقيا الا ما اخرجه دليل كالجد او يكون الدليل دالا على دخول الجد في الاب هنا م ت ق ره

يمكن ان يكون المراد بالابوين الاب والجد واذا كان المراد الاب والام ففي الام محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستحباب ففي البكر ايضا كذلك ولا يلزم عموم المجاز م ت ق ره

لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا
بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها
بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده
في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها فقال ليس لها مع ابيها امر
اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار. يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن
الصلت. وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها
ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية
وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية
فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار
اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا
امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارها والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد
بينت فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها
قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت
تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها

الحدود

التخصيص بالمتعة للروايات التي تقدمت واما مع العضل اي المنع عن التزويج بالكفو فيسقط اعتبار رضاه اجماعا على ما نقل ولم نطلع على رواية تدل على ذلك لا ضرر ولا ضرار وامثاله

لا خلاف في ثبوت ولاية الاب والجد على الصغير والصغيرة سواء كان بكرا او ثيبا الا ابن ابي عقيل حيث نفى ولاية الجد لكن اختلفوا في انه هل يشترط في ولاية الجد حياة الاب ام لا ذهب الشيخ في النهاية والصدوق الى الاول والمشهور الثاني ولا خلاف في انه لا ولاية لغير الاب والجد للاب في الاعم والوصي والمولى والحاكم الا لابن الجنيد حيث ذهب الى ان الام واباها يقومون مقام الاب والجد له. م قارئه

لا خلاف في سقوط اختيار الصبية مع بلوغها اذا عقد عليها ابوها او جدها واختلف في الصبي والمشهور عدم خياره ايضا وذهب الشيخ في يه وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الى خياره واستدلوا بهذا الخبر وهو يدل على عموم محل النزاع الا ان يقال اخرج خيار الصبية للاخبار المستفيضة. م قارئه

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي

لحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية
فقال يا باخالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته
قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه
الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك
قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله
في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان
مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها
فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما يتضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب
ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ● واما ما رواه صاحب
الشيخ وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان لها الخيار
اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها
والثاني يجوز ان يكون هذا الضمير راجعا الى حكمها مع غير الاب وليس في الخبر انها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك
لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبعد ما قلناه من انه ليس لها الا ما تقتضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم
الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك
يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن
نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ ره واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن
ض ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
صح اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ● وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى
م نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ● وعنه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان
يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت

عن الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كانت قد تزوجت
زوجا قبله وعنه عن النضر صح
بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم صح

ثيبًا فهي املك بنفسها ﴿ه﴾ فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل تزوج ببكر او ثيب
لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عم لا يكون ذا قول محمول
على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبًا لان الثيب لا يمتنع ان تسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن
الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعًا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب
امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانًا ﴿ه﴾ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبًا بغير اذن
ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ ره وليس للصداق يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما
كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ ﴿ه﴾ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ﴿ه﴾
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عم
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عم بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ﴿ه﴾ فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين
عم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها
فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعًا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى
تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد موامرتها
ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحًا واما الذي ﴿ه﴾ رواه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد
دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معًا
فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه ﴿ه﴾ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه
فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج
فقال للجارية اختاري ايهما احب الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد
كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ ره فان ماتت الصبية قبل البلوغ علم ابويها ولا ابو

ذكر الاصحاب انه لو دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالتحريم كانا زانيين وان علمت المراة فلا مهر وان كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر وتعتد من الثاني مع تحقق الجهل ولو علم احدهما وتمكن حمل الخبر عليه ... قاررة

اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو اتفقا بطلا وقيل العقد للاكبر وهو اتفاق العقدين بالقرينة في القبول والقول بصحة عقد الاكبر للشيخ واتباعه لرواية بياع الاسفاط والرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين وكان معنى قوله الاول احق بها انه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذي هو الاول الا ان يكون الاخير دخل بها فان الدخول يكون اجازة لعقده ... درر

المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تعزل تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف بالله انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث ● روى محمد

صح بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بن محبوب عن علي

وماب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جايز

وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك

احدهما ~~كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر~~ قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان

كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف

بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها

الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج

الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ ره وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي

صح تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن

صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت

فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ ره واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات كان المهر من اصل تركته

صح قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ● روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق

ق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير

م قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس

قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه لهم فهو على الغلام الا ان يكون

للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ ره واذا حضر

ق اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل

ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب

صح والجد ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جايز

ح على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ● محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال

ص اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حالة واحدة فالجد اولى ● عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

مقتضى الرواية تنصيف المهر بالموت وقد ورد بذلك عدة روايات وافتى بمضمونها جمع من الاصحاب وربما حملت على ما اذا كان قد دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد

المشهور عدم اشتراط حيوة الاب في ولاية الجد فقبل الاب بعد يمكن ان يقال ترجيحه المفهوم انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الوجه هنا التقييد التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب مع ان الرواية ضعيفة

محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ويريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز لان يعقد عليها الا برضاها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوي والجد هوي وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان رضي بقول الجد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما ولّيتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي عليها تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق الى المنطقي فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هواها ابواك ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ه وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفى فقد جاز ه وعنه عن محمد بن عمرو وعلي بن حديد عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم

فاذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد فان لم يقصدا معينة بطل العقد وكذا اذا قصد احدهما غير ما قصده الاخر ولو قصدا معينة صح ولو لم يعرف كل واحد منهما ما قصده الاخر بطل ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب في ان لم يعرفها بعينها فالاظهر الصحة وفاقا للتذكرة ولو اختلفا بعد العقد في المعقود عليها فمقتضى القواعد المقررة انه ان ادعى كل منهما انه قصد غير ما قصده الاخر بطل العقد وان اتفقا على معينة واختلفا في تلك المعينة تحالفا وبطل العقد وذهب الشيخ وجماعة الى التفصيل الوارد في خبر ابي عبيدة وحمل المحقق الرواية على ان الزوج ان كان راهن قبل نكاح فقد اوجب عليها الاب ويكون قد رضي بالعقد على البنت التي عينها الاب فيرجع اليه فيه لانه انما يعلم من قبله ولو لم يكن الزوج راهن لم يكن مفوضا الى الاب ولا قصد الى معينة فيبطل العقد ولا باس بهذا التنزيل جمعا بين الرواية والاصول

بسم له والعدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ● علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ● محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عمن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح قال الشيخ ره المسلمون الاحرار

يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق بذلك ● يدل على ذلك قوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاباح الله تع ما يطيب للانام نكاح النساء ولم يخص جنسا من جنس والجيلام جيلا فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ● ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ● وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ● وعنه عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عم الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ● وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عم الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم الا تفعلوه يكن فتنة في الارض وفساد كبير ● وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله اني انما اردت ان تتضع المناكح ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلعم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ● وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بنداد جميعا عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال والعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عم سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عم انك لكفو في حسبك وقومك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فكره ان يشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني

البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

عما سالت عنه من النكاح فكتب عم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر الثاني عم في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لما زوج علي بن الحسين عم امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عم ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عم امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين عم فانه بذلك قد زاد شرفا

وروى محمد بن يعقوب مرسلا قال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلعم فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمرها فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ~~المؤمنون اكفاء بعض~~ ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين

وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها

وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة المراة خفة مونتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مونتها وتعسير ولادها

وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم خير النساء التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء

وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد

لا شبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء وتتأكد الكراهة في شارب الخمر كما

عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله عز وجل اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ● الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلعم فتذكرن النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلعم الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل لتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجي عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجي عياله الى غيره العاق لوالديه ● عنه عن علي بن رياب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي افواها وادر شي اخلافا وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ● وعنه عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ● علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلعم نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ● وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق ٭ الا ان النسا خلقن شتى ٭ فمنهن الغنيمة والغرام ٭ ومنهن الهلال اذا تجلى ٭ لصاحبه ومنهن الظلام ٭ فمن يظفر بصالحهن يسعد ٭ ومن يعثر فليس له انتقام ٭ وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولاخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ● وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ● وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ● وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة ~~فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول للمراة~~ هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن

فليس التراب خطرها التراب خير منها ۞ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان
امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان
طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي
الصداق ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال
ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ۞ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها
او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ۞ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات
الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وقامع مقمع بدل وكرب ۞
بين ابي ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق
السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الطهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها
الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ۞ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ۞ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان
لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام ركعتين يصليهما متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره
اعزب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين
قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع

القايم

القيام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اياكم وتزويج الحمقا فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ● وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن من حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق ينجب والحمقا
لا تنجب ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة
الحسنا ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها ● وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نسا مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك
المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شا زوجها ان يا
الصداق بما استحل من فرجها وان شا تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعا قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال
فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت
عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من
المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله عز وجل تنحى الشيطان عنه وان هو فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شي يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ● وعنه
عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع من تزوج
في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النسا وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ ره ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تع وذكر رسوله قد بينا
فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم
في انه مندوب اليه وانه مستحب فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شي وكان العقد صحيحا ● روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد
على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله

يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك

خطب ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة
ايام رياء وسمعة ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم حين تزوج ميمونة
بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول ان
النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ●
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عم ان رسول الله صلعم قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما جعلت التسمية في النكاح من اجل المواريث ● الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عم اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل
اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضا وتصلي ركعتين ثم مرهم ان يامروها ان تصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على
محمد وآله ثم ادع الله عز وجل ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما
احل الله عز وجل ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او
عشر سنين ~~قال ابي محمد بقول تسع سنين او عشر سنين~~ ● محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من وطئ
امراة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج بكرا
فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا توطأ
جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ● وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى
خير ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عم قال قلت لابي عبد الله عم ايكره الجماع في ساعة من
الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلعم عند بعض نسائه فانكسف
القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث
في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ●
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عم
قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ● وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عم عن ابيه عن جده قال
ان فيما اوصى به رسول الله صلعم عليا عم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة

الحيس تمر يخلط بسمن واقط ق

في الكافي ام حبيبة والحور رملة كما يظهر من كتب العامة فصحف

عذرت الجارية والغلام عذرا ختنتهما ق

وقيل اسمها هند وام حبيبة كنيتها

الوكرة الطعام على البناء والتوكير الاطعام ص

الفرك بالكسر البغض ق

بحكم حمله على الدخول في العشرة او اذا علم تعيبها بذلك ايضا

والحمراء صح

الكسف القطعة والجمع كسف ق

المركوم المتراكم بعضه فوق بعض ق

المحاق مثلثة آخر الشهر او ثلاث ليال من آخره او ان يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي لانه طلع مع الشمس فمحقته ق

فانه يتخوف على ولده فعزل ذلك الحبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول الهلال
وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ●
وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا
يلومن الا نفسه ● وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا
يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ● محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس ● وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا
بأس ● وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ● وعنه عن علي
بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لا ● محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى ● احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا
بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ● احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة
من خلفها قال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ●
وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة

لا يرون به باساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ● عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عم او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلعم من كلف مملوكه
ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ● وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به ● وعنه عن علي بن الحكم قال
سمعت صفوان يقول قلت للرضا عم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسالك قال ما هي قال
الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله صلعم محاش النساء
على امتي حرام ● وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال هاشم لا تعرى ولا تعرث وقال ابن بكير لا تعرث
اي لا ياتي من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما
شاذين منقطعي الاسناد مرسلين ومثل هذا الحكم لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك كان محمولاً على ضرب من الكراهية
لانه وان لم يكن حراماً فهو مكروه والاولى تركه على كل حال ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي
يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عم
وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا يوافقنا عليه من العامة
عبد مالك فحسب فيجوز ان يكون وردا على هذا الوجه ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل ● وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان
احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل باساً يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شي اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ● الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط
عليها حين يتزوجها ● وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى
او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ● وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز
وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني
اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ● احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة

بعد ان ياتيها الا انه ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا
والنساء انما هن سكن ● وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى
● احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء
ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه ● عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا
ع عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال لي ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا
النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى
اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت
فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجال ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما
لم يكن اربعا ● وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل
واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ●
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل
احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلثة ايام ● وعنه عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة
فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة
نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير
فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد
بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد
الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسئلة لم يكن عندي
فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني
في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك ● علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم

يستام ان يطلق الامة نفسها فيها فمقتضى ان للحرة مع الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه
▲ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على
الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ▲ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كان تحته امراة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة. قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها ▲ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الحكيم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احدهما
بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما ▲ وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
عم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء ▲ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم
يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا
لم يرد ذلك ▲ **باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد** قال الشيخ ره ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها
امة كان له ردها ▲ ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد
عن ابيه عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان
كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة
الامة قلت فان جاءت بولد منه قال اولاده منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى
وبينا معنى قوله اولاده منها احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هاهنا قال الشيخ ره ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة
فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ▲ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر
آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ▲ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من
امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ ره وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء
والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ▲ روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ▲ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان
كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ▲ وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ▲ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصا والعميا والعرجا فاما المحدوده فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدوده هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصا فقال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شي وكان المهر ياخذه منها ✱ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شا زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شا تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون
له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من
انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس منافيا لما قدمناه من ان له رد العرجا والمفضاة والعميا لان هذه الاربعة اشيا مما له الرد منها على كل
حال وهذه الثلثة الاشيا الاخر وان كان له الرد منها فانه له الفضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل على
ان للرجل ردها ✱ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال
اذا دلست العفلا نفسها والبرصا والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ
الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلا شي عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ✱ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم يبين له
فان شا طلق وان شا امسك ولا صداق لها فاذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي يتضمن انها ترد من غير طلاق
لان قوله عليه السلام ان شا طلق محمول على انه ان شا خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في
الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل
على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا
امراته عورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل
بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ✱ قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل
بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها ✱ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا
او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ✱ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع
عليها فلا وهذا الخبر إنما المراد به إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لأن ذلك يدل على الرضا فأما إذا وقع عليها وهو
لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال إلا أن يختار إمساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها أنه إن كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ● ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد
بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان
علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ●
قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز
له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ● وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص قال ومن تزوج
امرأة على أنه حر ثم ظهر لها أنه عبد كان لها الخيار ● روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت
أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء وإن هو دخل بها بعد ما علمت
أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها قال فإن تزوجها على أنه صحيح فظهر لها أنه مجنون كانت بالخيار ● روى محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما
تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت قال الشيخ رحمه الله وإن تزوجت على أنه صحيح فظهر لها أنه عنين انتظر
به سنة فإن وصل إليها مرة واحدة فهو أملك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل
وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر
إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق
ولا عدة عليها ● محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب ● وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك
وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها ● وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ● وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق
بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عم انه لا يجامعها
وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عم ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ● ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه عنين
لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ● محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع
عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار فاما الذي ذكره من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما عمل على ذلك
عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما ● رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال العنين
يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ● وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت و عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال صح
اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان
رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه
اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه
حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها
● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ● الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد صح
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس
نفسه ● الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت اساله عن خصي دلس نفسه
لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها ● الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عم من زوج امراة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك
لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ● وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان
ولا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عم ان عليا عم لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة

لعله محمول على ما اذا كان ثبتا بالعقد

هذا جيد لو تكافا السند لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة ورواية ابي الصباح معتبرة الاسناد ايضا وما تضمن التفصيل ضعيف والمسئلة محل تردد وان كان المصير الى ما عليه الاكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطي اولى اقتصارا على موضع الوفاق سيد محمد رحمه

اختلف الاصحاب في حكم هذه المسئلة فقال ش في نهاية اذا انتمى الرجل الى قبيلة فبان من غيرها بطل التزويج واختاره ابن الجنيد وابن حمزة وقال في ط الاقوى انه لا خيار لها وقال ابن ادريس لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد سيد محمد رحمه

عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فرّق بينهما وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليستحمد وليسأل اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك ● وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك
والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه ع قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه قال ان السنانير دواب ● وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود و
ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد
اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلتين فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة
المتوفى عنها زوجها ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة
قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يريد ان يتزوج المرأة افينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر
يكون ● الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام
ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

معمول به وقد مر الخبر في تعارض البينات من كتاب القضاء

هذه الرواية رواها الصدوق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم فتكون صحيحة

هدية العروس التي يعطيها الاب والمرأة فهي هدية واحدة بها بالالف لعة فيهن فهي مهداة

الرواية مطابقة للاصول وما تضمنه من تنصيف المهر بالموت قول جمع من الاصحاب وبه روايات صحيحة وفي مقابلها اخبار اخر دالة على خلاف ذلك

فيكون لها المهر على وليها

لعل المراد الوجه والكفان لان الثياب موضوعة عنها كما يدل عليه اخبار اخر

بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عم اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا
من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل
عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذوا عدسة
جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل
ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر
الحسين عم فان لم يكن فبماء السماء ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صم بالحسن والحسين عم ● وعنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة
وليقم باذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسين بن مراد عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم ولد لي غلام قال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ
اشده ورزقك بره ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال هنى رجل
اصحابنا فقال ليهنيك الفارس فقال الحسن عم ما علمك انه يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن
احدكم اسم ولده ● وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه
محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ●
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا
يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ● وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول
الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ~~عن جعفر بن محمد الاشعري~~
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عم ما تكني قال ما اكتنيت
بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عم قال وما هو قلت بلغنا
عن علي عم انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عم شوه ليس هذا من حديث علي عم انا لنكني اولادنا في
صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال

نبزه ينبزه لقبه والتنابز التعاير والتداعي بالالقاب ق

رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم
وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عم أن النبي صلعم نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم
محمدا • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال إن أبغض
الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد
بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عم إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سويا قال الحمد لله
الذي لم يخلق مني شيئا مشوها • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم
أنه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحا وأصفى لونا • وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن أبي جعفر عم قال قال أمير المؤمنين عم خير تمركم البرني فأطعموا النساء في نفاسهن تخرج
أولادكم حكماء • وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن يعقوب بن
سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عز وجل قال لمريم عم وهزي
إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة
فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم فإن الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل النفساء يوم تلد
الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة • عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
الرضا عم قال أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن يكن جارية حسن خلقها
وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها • عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة
عن العبد الصالح عم قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة • وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن علي عن أبي عبد الله عم قال العقيقة واجبة • وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عم
قال كل مولود مرتهن بالعقيقة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عم إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا فأمرني أبو عبد الله عم فعققت
عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله عم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الضحية • وعنه عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله عم فجاءه رسول عمه عبد الله
بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة
الدماء • وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن [illegible] بن أبي حمزة عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عم
عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد

البرني تمر معروف أصله برنيك أي الحمل الجيد ق

إبان الشيء بالكسر وقته ق

اللبان بالضم الكندر ق

حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها ق

لا خلاف بين الأصحاب في رجحان العقيقة يوم السابع واختلف في حكمها فقال السيد وابن الجنيد إنها واجبة وادعى عليه السيد الإجماع وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب والمسألة محل إشكال والاحتياط ظاهر [illegible]

قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد قال هذا [illegible] إذا لم يعق عنه ومات طفلا لم يشفع في والديه [illegible]

عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة

م واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ● وعنه عن محمد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت باي شي يبدا قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان

م واحد ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقة واجبة هي

قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة

ل او بدنة ● وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عم قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا

ص عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق

بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

ق ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي

عبد الله عم قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله عم ثم يحلق راسه

ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون

من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منه عشرة مساكين فان زادوا

فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال

ح ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم

م ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط

قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك

ل الابان يعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شي ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه

والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لي ذكرا وانت اعلم بما

وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت

ص الدما لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة

فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شي وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية

م وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن

التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل عم على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه

ويكنيه

ذكر ذلك جماعة من الاصحاب والاخبار مرسل

قال الكليني في كتابه باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء واورد في ذلك عدة روايات

ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام اتاه في اليوم السابع وامر بهما ان يكون لهما ذوابتان في
الوسط الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ●
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه
اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف ● وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ● الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن
ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يوخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ● وعنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ● وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال خفض الجواري مكرمة وليس من السنة
ولا شيا واجبا واي شي افضل من المكرمة ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ● وعنه عن عدة من اصحابنا ~~عن احمد بن محمد~~
~~بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم ● وعنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد~~ عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم وتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امراة قال اما
السنة فالختانة على الرجال وليس على النساء ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول
الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا
تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ●
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام
فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي يحصل لو عق في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة
متجددة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا نافض الاخبار ● محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان
غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الولد

الزواب جمع ذوابة وهي الشعر المضفور من شعر الراس والضفر نسج الشعر عريضا

استحباب ثقب الاذن متفق عليه بين الاصحاب

في الختانة

في حديث ام عطية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستاصليها نهاية

قوله عليه السلم فلا عقيقة

الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ♦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ♦ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه وامر رسول الله صم بحلق شعر البطن
♦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عم في رجل
توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من

باب الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوج الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس ان احب وقال ابو عبد الله عم لا باس فليعتق ان احب ♦ عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب
ان تفعل ♦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في رجل يشتري
جارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس ♦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ♦ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما
امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او
مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان
يردها الى منزله قال نعم ♦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة ثم يتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ♦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غيرها ولده
ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ♦ وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سائل الرضا عم عن الرجل يتزوج بنت الرجل وللاب الجارية نساء وامهات اولاد ايحل
له تزويج شيء من نساء الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من ذريته مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يتمم
ذلك ولا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به ♦ محمد عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا
باس به ♦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عنبسة بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله

القزع محركة ان يحلق راس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب ق
القنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما وكجندبة وقنفذ هي الشعر حوالي الراس الجمع قنازع وقنزعات والخصلة من الشعر تترك على راس الصبي او هي مما ارتفع من الشعر وطال ق
اي الشعر الذي نبت في بطن المراة على راس الصبي مرارا
تحتجز اي تشد ازارها على وسطها ق
احتجار بنا على الكفرة ولم يثبت حجره سخن من ذرارج مرتا من لك
يصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على الكفرة ولم يثبت صحة عتقه لغير القعل بعدم

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صح
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام
ولد ابيها قال لا باس بذلك صح

بن يعقوب صح

ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى لها ابوها جارية كان يطاها أيحل لزوجها ان يطاها قال نعم ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله فلا يحل نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد
قال انما عنى بها لا يحل لك النساء التي حرم عليك في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها
ولو كان الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ان ينكح ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة
النساء ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ● وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر سنين ● وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد
الله عم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع
سنين ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولدها الاول من
غيرها قال نعم وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولده الذي
اعتقها قال نعم ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا
بأس به ● واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عم عن هذه المسألة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي
جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد
قبلك يقول قبل ان تكون لك ● والذي رواه يزيد بن الجهم الهلالي قال سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها
فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
وليس منها شيء موجود هيهنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار ● والذي يدل على ما قلناه
من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ● ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال
ابو الحسن عم قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها
احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه
والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ● ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال
سألت الرضا عم عن جارية كانت في ملكي فوطئها ثم خرجت عن ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس

[margin] وكذا لو كان زوجهن الله ... قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك ... وقال بعض العامة ان التحريم المذكور لم يقع ... حصلت في وقت ابدا لك

[margin] يكره لمن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك ... انما خص المصنف الكراهة ببنت زوجته دون الامة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي في المسالك من ان الاولى التعميم ليس بجيد لان روايات الجواز عامة ورواية الكراهة مخصصة ... الحسين بن خالد ...

قبل

قبل الوطء لتعجل الوطء ولحد. محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث
قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في
بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق
وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن أبيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فأبى علي ع أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا. الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد. محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي
بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.
وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن ع عن امرأة وكلت رجلا
بأن يزوجها منه وقالت لا تزوج واشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك قال لا فإنما يجعلني فبذلك وإن كانت أيما قال وإن كانت أيما
قلت فإن وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز. وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن الرضا ع
يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وإنما في هذا الخبر. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ولا ابنتها.
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر
ع عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته لأن هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهة
إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فإذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل أله
أن يتزوجها فقال إن كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها
وولدي وفي خبر آخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي
بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى
بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين
كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل

قال سألته م

يمكن حمل القابلة على المرضعة المربية فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة م ق ر ه

المشهور الكراهة في القابلة وبنتها وظاهر الصدوق في المقنع الحرمة فيهما ووافقهما الشيخ وجماعة من الأصحاب ... م ق ر ه

التاريخ يحتمل الرضا والجواد عليهما السلام لأن وفاة الرضا ع كانت في سنة ثلاث ومائتين فيمكن أن يكون آخر زمان الرضا أو أول زمان الجواد عليهما السلام م ح ق ر ه

جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم اسئله علم فوقع عم في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطاها ثم صارت الى غيره فرزق من الاخر اولاد لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخير لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي وبعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عما لان جدتها حبشية كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في هذا الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادت الى علي بن يقطين ولدت منه ابنه عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى منها بنتا كان هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم للتناكح على حال

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذا بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه

وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه عليه السلام اسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه

وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به

محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام

علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامراة ايتزوج باينها قال لا اذا كان بالحرام فلا باس بابنها. وقيل قد اختلف فيه قال ان كان... ، كلاهما عن ابنها والابنة قالا لا

وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المناهضة على المومنة ويتزوج المومنة على المناهضة

وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة

وعمّه
اي اذا صار عما بان يكون الحسين منها او ارضعته بان يكون حراما والا فليس هو بعم وانما هو بمنزلة العم فيكون مكروها

اختلف الاصحاب في نفقة الزوجة فقدرها ... والمشهور انها غير مقدرة بل ... والمعتبر الكفاية

قيل انه الصبغ بمعنى الادام والمراد انه ينبغي للزوج ان يشتري في الصبغ لاهله في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيهن في تلك المدة لتطمئن نفسهن بما هي عن جنس الصبغ بقوله والا ينبغي ان يفقر بيته واقفار البيت بتقديم القاف اخلاؤه وقيل هو الصبغ بالفتح اي ما يعني الثياب المصبوغة او ليستر لهم من الحنا والوسمة ما يكفيهن سنة وفي بعض النسخ بالبضع بمعنى الوطي والاول اظهر م قدره

حمل على الكراهة والمنافقة غير الاثني عشري

ولم يسم لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة. عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول
لها اسلمي فتقول لا اشتهي الاسلام ولكن اخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها
وان شئت فطلقها. عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فليأتها
في كل اربعين يوما مرة. عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي الحسن ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان
يأتي الاخرى توضأ. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع انه كان ينام بين جاريتين
(حمل على استحباب الوضوء للجنب اذا اراد الجماع والظاهر ان المراد به غسل ذكره لئلا تختلط المائان [illegible])
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب عليه
جارية امرأته اذا اغتسل ويمسحه بالدهن قال يتحل ذلك من مولاتها قال قلت لا جعلت فداك انا احلته له هل يحل له ما مضى
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة نبين الوجه فيها
فيما بعد ان شاء الله. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له. وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا ع قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان
اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من
قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في
هذه المسألة لانه انما تضمن ان تأويل الاية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي
يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني من دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان
عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شيء وذلك لك. وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد عن ابيه (بن حمران) عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة
والتمس في المعو [illegible] الحسنى. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة وقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان
غير ثقة لم يقبل منه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي
(محمول على الاستحباب والاحتياط في الترك مطلقا [illegible])
ع عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى
الرجال فيأخذها الرجل فيضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن ع امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية
ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. البرقي عن القاسم

المشهور ان للمشتري الخيار ولو كان الزوج حراً

اولى الاجتناب من التقبيل بعد خمس سنين ولغالب حصول اللذة والشهوة من التقبيل والضم والوضع في الحجر فاما الرؤية فلا باس [illegible]

بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء
لم يعزل ● الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ملاعنة النساء في الابقاع بهن ● احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة
بعد ان يأتيها الان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ● الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة
قرابتها ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق
بينهما ● عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف
ان يكون يمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ● علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير
عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل للعبد ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عم ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت
يبلغها قال اي والله ● عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألت
ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عم عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا
كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان
نعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين
عم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ● عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الجمري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا الا ان تحله بها لان عليا عم قضى في هذا ان امرأة استعدت على زوجها
فقالت انه وقع على جاريتي فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عم ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم لس...
شيئا قرت انها وهبتها له فجلدها علي عم حدا وامضى ذلك له ● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب للمرأة ولا المرأة فيما تهب لزوجها حاز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ● علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ● وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم متى يجب المهر قال
اذا دخل بها ● وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان فقد وجب المهر والعدة ● وعنه عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله
وجب الغسل والمهر والرجم ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

ذهب الاكثر الى جواز العزل مع كراهيته وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم ان الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج زين الدين ره

او زكاة صح
قوله او زكوة عطف على المستثنى ويؤيده ما في الفقيه والكافي الا باذن زوجها الا في حج او زكوة وكانه سقط من القلم م سلمه الله

ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق مع هذا احد القولين في المسئلة واشهرهما ونقل عن ابن الجنيد انه اثبت لها الخيار بذلك وحكى الشيخ فخر الدين عن المص انه نقل عن بعض علمائنا قولا بان الحاكم يبينها وربما كان مستنده صحيحة ربعي وفضيل وصحيحة ابي بصير وهما صحيحتا السند فيتجه العمل بهما سلمه الله ره

22
حيز او لم يحز قبضا او لم يقبضا
المشهور كراهة رجوع احد الزوجين فيما وهبه للاخر وذهب جماعة الى عدم الجواز كالمرحم ابن... لصحيحة زرارة وهذه الصحيحة وربما يقدح فيهما باشتمالهما على اللزوم قبل القبض ولم يقل به احد منهم فمن حمل هذه الجيازة على قبض اخر جديد غير القبض الاول جمعا بين الادلة م قدس سره

ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول . وما
رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا تنافي في هذان الخبران ما قدمناه من
الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوهما فانكرا المواقعة فانه متى كان
الامر على هذا الوجه فان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه . ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يتزوج المراة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل
اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل
على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع . ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه
قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه
قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا . واما
ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا
ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين ع وان نفسي تاقت اليها فذهبت
اليها فنهاني ابي قال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي
وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس ينافي
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها
على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو ع
اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القضية
بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان ثم اعطاها المهر كله فانما اعطاها تبرعا
دون ان يكون ذلك واجبا . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني
ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم
ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القابلة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى
ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة . وروى
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها

عن محمد بن عبد الله بن زرارة و محمد واحمد ابني الحسن بن علي

ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف
المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع
ارتفاع العلم ومع ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ● ما رواه الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
● الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي
اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدت عن النكاح ● عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ● عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء ● عنه عن احمد عن علي بن احمد
عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه
فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة ● عنه عن موسى بن عمر عن
الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة
● عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع ايحل
لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ● وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في
ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ● الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس
بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل
قد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من فعال اليهود ● علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن
ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ●
وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي
ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا ● عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض

يدل على بلوغ المراة بتسع وعلى جواز نكاحها بغير ولي

ثم اختلف الاصحاب في تحريم وطي الامة الحامل او كراهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكموا بالكراهة مطلقا فالنح فرقت وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وبالكراهة بعد ذلك وهو قول الاكثر ام فارق الحكم فيه لا تغذو اولاد المشركين اراد وطي الحبالى من السبي فجعل ماء الرجل للحمل كالغذاء

هذا الخبر مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر وذهب ابن الجنيد اليه مع العلم بوقت الوفاة وسياتي قول الشيخ ايضا مع قرب المسافة

ومثلها

قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض صح

ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض والتي لم يدخل بها

احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله تعالى خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة

كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد

الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى

تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان

يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها

حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط

فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول

الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث

ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة

النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال سألت ابا جعفر

ع عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب

بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يتزوج الخامسة قال لا حتى تنقضي

العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان

قال سألته يا عبد الله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم

الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه

اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية

بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها

قال ان كان قبلة وشبهها فلا بأس وان كان زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن

ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نهى رسول الله صلعم ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن

الرجل المرأة التي يتمتع منها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته

عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن

ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل ان يتزوج
ضرة كانت لامه مع غير ابيه ● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث ● محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها ● وعنه عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل تزوج بامراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ● عنه عن العباس بن
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا
يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ● ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد
يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه
تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى
مثل هذا الخبر ● روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل له امراتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا وما كان ايجوز
ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس ● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قال لي ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امراة تزوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي بعد اشهر
[illegible] وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشرة فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء
المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله ● عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت
من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ● وبهذا الاسناد عن جعفر
ع قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما
كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم فمتن الابكار والمملوكات فكرهوا ذلك لا غيره
● عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تكون
له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق
واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال ● عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ● عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قد مر الخبر في هذا الباب بعينه وفي سنده علي بن رئاب

عمل به الصدوق ره و قد مر الكلام فيه في باب العيوب

يدل على ان المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين والطلاق بالمعنى اللغوي والاحسن ان يقرأ بالتخفيف فان وطأها حرمت عليه ابدا وان لم يطأها مع الجهل بالعدة او التحريم فلكل منهما الخيار في الرضا بالتزويج وعدمه م ساق ره فيه معنى الشبهة

قال

قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض ◐ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال قال الرضا ع الخصي يحل قال لا يحل ◐ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل
فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق ◐ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل
انها امتهم واسمها فلانة فقال زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم
فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد لهم وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية ◐ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية تنفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ◐ الحسن بن
محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع
ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
◐ احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة ◐ وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولها زوج
لا يعلم فطلقها الاول ومات عنها فعلم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ◐ ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا
منه فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ◐ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس
انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس ◐
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل
عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها ~~كانت عدتها عدة المسلمة~~
~~فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني~~ ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة
قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة

لا خلاف في ان عدة الذمية في الوفاة عدة الحرة والمشهور في الطلاق ايضا كذلك وقيل تعتد عدة الامة لهذه الرواية من زرارة

المفقود لاخبار زوجته لم يعرف خبره او كان لها ولي ينفق عليها ثم لم يفقد الامر ان ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح [illegible]
بريد والحلبي وابي الصباح الكناني وسماعة لكن مقتضى ما عدا رواية سماعة انها تبين بالطلاق وظاهر في العدة عدة الطلاق واما رواية سماعة فمقتضاها الاكتفاء بامرها في الاعتداد [illegible]
الوفاة وضعفها يمنع العمل بها وجزم في عدة بانها تبين بالطلاق ومع ذلك جعل عدتها عدة الوفاة وهو احوط وهذا الحكم مختص بزوجة المفقود فلا يتعدى الى ميراثه والاعتاق ولده [illegible]
خالفة الاصل على مورد النص سيد محمد ره

اشهر وعشرة عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة [illegible]
وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يفوض اليه صداق امراة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر
نسائها ● ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل هاجر الى بلاد الاسلام وترك امراته في دار الكفر ثم اتفقا بعد الحق
بد له ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطع عصمتها منه قال يمسها وهي امراته ● محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها خبر موته او طلاق او لحوق
باهل الشرك ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن المفقود كيف تصنع امراته
قال ما سكتت وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم دعا ولي الزوج المفقود فقيل
له للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على
تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ● الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان
لم تعلم اين هو من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان
لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ● احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها ايجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله عز وجل مما اتاه ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عم قال
قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ● وعنه عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عم عن قناع النساء الحرائر عن الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عم ولا يتقنعن قال محمد بن
الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي
في حديث آخر انه لما سئل عم عن ذلك قال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ● الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن
فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ● وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن
عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ● وعنه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ● احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلعم ● وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى يمضي اربع سنين صح

محمد بن اسحق خ وهو الصواب

بمكان ان يكون الاستغفار للتخلي بالاجنبية او للتقصير في مبادي [illegible]

انه مملوك الزوج لا مملوكهن

ذكر الشيخ في ط ما يدل على جواز نظر المملوك مطلقا الى مالكته ويؤيده روايات صحيحة وان كان قد رجع عنه اخيرا والاكثر على تخصيص الجواز بالخصي وقيل بالمنع منه ايضا من قاله ره

[illegible]

غ

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف الصداق. عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم
يدخل بها كان النكاح باطلاً لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصيع دقيقا. ومنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه
عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت
له بينة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل
قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها. عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان
لها يوم ولد يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وادى عنها نصف قيمتها واعتقت. عنه عن محمد بن مارد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها
ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق. عنه عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
من يوم اعتقها سيدها. عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها
زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. وعنه عن مالك بن عطية
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل
الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه
فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على
المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا

فلا شيء لها ● عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي
درهم ثم أخّر عنه ما بقي فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال إن كان الزوج دخل بها وهي
معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا
الأمر فقد تقدم ذلك على أن بيع الأمة طلاقها ● وعنه عن علي بن رئاب عن أبي بصير والعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة
من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر إذا عفى عنه ● عنه عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت
هي أنها حملت منه قال لا يقبل منها ذلك وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً ● عنه عن سعد
بن أبي خلف الزام عن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن
يعتق امرأة ويتزوجها قال فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك قال وإن هو طلق من الثلاث
النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها ● عنه عن إسحاق بن جرير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية
أخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً قال فدخل قلبي من ذلك شيء
قال فلقيت مولاه فقلت له أي شيء كان قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنما
قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال ● عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل زوج مملوكاً له امرأة حرة على مائة درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
فرض لها إنما هو بمنزلة دين لو كان استدانه بإذن سيده ● محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة ● عنه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل ● عنه عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ~~محمد بن يحيى~~ عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينام الرجل بين الأمتين والحرتين
إنما نساؤكم بمنزلة اللعب ● عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة
إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة
● عنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر ● عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته
فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم ● علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي

٤
٢
٥

واخر عنه ما بقي درهم ... هذا موافق لما دلت عليه بعض الروايات من أن ما يفرض المهر بعد الدخول ليس للزوجة مطالبته وعمل بها بعض الأصحاب كأبي الصلاح وخص هذه الرواية الشيخ في النهاية فقال إذا زوج الرجل جاريته من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل جملة المهر شيئاً معيناً ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا المشتري إلا أن يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره في ملكه وفيه قول آخر ولو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأة فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف م ق ره

يدل على جواز التمتع بالزانية والمشهورة بالزنا وهو ظاهر لأن المشهورة ربما كانت كاذبة وأكثرية ذات راية م ق ره

المشهور بين الأصحاب أنه مع إذن المولى يستقر المهر في ذمته وقيل يتعلق بكسب العبد واحتمل تعلقه برقبته وما تضمن من تنصيف المهر إما مبني على أنه بالعقد يثبت نصف المهر أو على أن الفسخ كالطلاق في تنصيف المهر والخبر يدل على جواز الفسخ لمشتري العبد وتحته حرة كما ذهب إليه الشيخ وجماعة وذهب ابن إدريس ومن تأخر عنه إلى عدم الخيار م ق ره

الظهر ابن ... شعبان ١٥

126

قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير

قال فقال لي والله جعفر عم ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه وقال محمد بن

الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عم وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عم لان الذي سأل ابا الحسن عم يجوز

ان يكون تزوج بالمراة ولم يعلم ان لها زوجا فاتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي

عبد الله عم يكون تزوج بها ولم يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه نوابض الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين

المتباينين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين عن الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ٥ الحسن بن

صح محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى

عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على

ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس

لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ٥

و بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول

او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن

و ثمن الولد ٥ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب

فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال

خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن

قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ٥ عنه عن علي

م بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء

زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر

م من الاخير بما استحل من فرجها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عم قال سألته عن امراة نعي

اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها وفارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرء

رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زراره وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عم وقال

صح تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما احب للرجل المسلم

صح ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ٥ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل

صح ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج

بامراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ٥ وروى طلحة بن زيد

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب علي عم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان

وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها صح

امير المؤمنين عليه السلم

ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ♦ الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ♦ عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره على المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره بان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ♦ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ♦ روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ♦ هذا اخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام وصلى الله على محمد وآله البررة الكرام والحمد لله رب العالمين

ويتلوه في السادس الطلاق انشاء الله تعالى والله الحمد والمنة

تم

كتبت حواشيه وقابلته بنسخة صح

قوبلت على نسخة قوبلت على نسخة الاصل

نمقه العبد ... ابن الحاج جمال الدين عبد المحسن

١١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة يجبر على ان يفي او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول ولا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفا ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق وعنه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معاويه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الايلا اذا آلى الرجل لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعه اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الايلا ما هو

فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام وامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية مرفوعة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة كان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يفارقها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه وامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر ولم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان يسقط حكم الرواية التي تضمنت انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف

حدثنا

بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او يسرح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة

وهو املك برجعتها وامّا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا

جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة

فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل

انه اذا كان دون ذلك لا يوقف ولفايدة الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل

الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره وامّا ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل الا من

امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر يحتمل شيئا

انه يوقف لا لزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فامّا بعد

الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء

في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على

ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام

شهرين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا و

قف يسال الك في امراتك حاجة او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته

وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء الا اربعة

اشهر زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل الى ان لا يقرب

امراته ثلثة اشهر فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن

عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابا ان يطلق قال كان امير

المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام

والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف

بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفي او يطلق

اعلم ان الروايات المستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة الا في رواية هي غير صحيحة السند ويمكن حملها على الاستحباب او التقية واستدل على الكفارة باية اليمين مع انها مخصصة بالاخبار الكثيرة بالرجحان او المساوي ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح انه يفعله ولا كفارة هنا كذلك ونقلوا الاجماع في لزوم الكفارة في مدة التربص واختلفوا فيها بعدها والمشهور لزوم الكفارة فيه ايضا لكن الاجماع الخالي عن الرواية المعتبرة يشكل التمسك به نعم هو احوط

فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال
كان امير المؤمنين عم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه
ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال سئل امير المؤمنين عم عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها
قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين
او اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي
ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح
ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان
يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها محمد بن علي
بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عم انه سالته
عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر

وُقِف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل الى من امراته فقال
الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء
والا يفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح
اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
فان ابا فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المراة تزعم ان
زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك باب حكم الظهار قال الشيخ
واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت
علي كظهر ابي واختي وخالتي وعمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك
تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم أمّ او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يقول قال الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك
الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق و
لا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول لامراته انت علي
كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة قال لا سقطت الكفاره عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر
الاول يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على
المملوك نصف ما على الحر من الكفاره وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام
شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان

هي ح
او بغيتي صح
طلقها

عن

130

عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر
امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عم ان الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي
او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال ا
الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن بكير عن حمزه بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لامراته انت علي كظهر
امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال ياتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عم قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عم عن
رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن
الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيره عن ابن ابي بكير قال تزوج حمزة
بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا
ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيا ولكن احلف لنا بظهار
امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع
وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان
الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الظهار لا يقع الا على

الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله
بن محمد قال قلت له ان بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب
عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
فانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب ع لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل
له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا
كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل له
فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي كذا وكذا ففعل وحنث
فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما
الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا
يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف
قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك
ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني
قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني

زعم
حنث

صح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك

قوي علي ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو و
روى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على
مثل موضع الطلاق قبل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما
الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحا
ديث المسنده مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث
فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة
طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا
بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في
الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهي عن
المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون
اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان
الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
موسى بن جعفر عم في رجل ظاهر من امراته فوفا قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء
قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن
الظهار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امه لزمه الظهار

قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر
على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز
له ان يطا زوجته حتى يودي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صم فقال يا رسول الله ظاهرت

من امرائي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى
قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صم انا اتصدق عنك بها فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لامراته هي كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في
الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من
صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان
يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت
عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل
ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد
امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه ان يجبر
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق
وقال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان
يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد
ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها
الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه
مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر
من امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عم مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته

ما اعلم صح

فقال اذا طلقها تطليقة صح

ويمكن من بعد ما يمسها صح

ثم

ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل
فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدا فيه ولا تنافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن الاصول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها
ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان
الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن
~~محمد بن عيسى عن~~ ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله ع والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد
الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت فعليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر
الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه
كفارة واحدة او اثنتين وان لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر
الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر

رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عم
في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ ره والظهار
يقع بالحرة والامة ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل
لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء
وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته
قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول
على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك
فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد
اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا (قد بيناه) ذلك فيما مضى و
يزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عم عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من
صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها فالحرة بين ان تصبر وبين
ان ترفع امرها الى الامام عم فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة
اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان
فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها محمد بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل لعبده العتق ان
حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان
يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا يسمى طلاق السنة روى محمد بن

الطلاق عم

يعقوب

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد
على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير
عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
التطليقة الثالثة التسريح باحسان   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة
طلاق على العدة
قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل
ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ثلاث حيض
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض
وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من
يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد
على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
~~او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة قال~~
او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة قال

خ ر
ان يطلق

خ ر
قال

طلاق السنه اذا اراد ان يطلق الرجل امراته ثم يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان
تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحده فان هو طلقها واحدة اخرى
على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت و
طهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على
طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد
خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها
التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة
الثانية الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة
طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله
قال الله تع الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها
ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن

ويكون

عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعوه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان تزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول يهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده

على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا
الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل
بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سوا فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما
رزقنا الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الراويه اذا كان بينهما
زوج وروى محمد بن ابي عمير عن معاويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره قال سالت عبد الله
بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزوج
قال قلت فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق
الله من الراي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي
الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث
تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم
يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك
برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافق
به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميره عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجاءت هذه الروايه مسندة والوجه فيها ان نحملها على
ان الذي سال انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كانت قد تزوجها
زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم
من الطلاق واحدة كانت او ثنتين او ثلاثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم
من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على
كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد

منه سره

يعترض بها

اخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها

عن الحلبي

عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
صح روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله ع في امراة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما
صح بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن صفوان عن
م موسى بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها
م بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبدالله بن محمد قال
قلت له روي عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن
تزوج بها دخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا او ان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعي
فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشي من ذلك لم يحل لها
ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه
و الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق
و عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم
يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
الاخر صح غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها و
ص الذي يدل على انه يراعي ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل الواسطي
قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
و الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة
و ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما
خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة
اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة
ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال
سالت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع
عن رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف
يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في [illegible] الاخبار التي
قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقيه لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت
ان يفتي ع بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الله بن المغيره عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان
في قضية علي ع وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات
عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين
ع سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراره بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء
فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها
ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما
تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلنا لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال
الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه
المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله

الحسين

من بعد ص

ان اراجعك

الحسن بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة
ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما
زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية
رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السايل قال هذا مما رزق الله
من الراي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبهم الذي
كان افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقول برايه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك اعظم من اسناده فيما يعتقد صحته لشبهة الى بعض الايمة عليهم السلام
فاذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار
التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته
ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق
العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان
الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من
جهة دليل الخطاب وتجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره
رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق قال لامرأته طالق او هي طالق ويشير اليها روى
ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي
حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي ويقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان تقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي

يقتضي صح له

اصحاب

طلقها

قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم لها اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن علي عم قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فقال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

فيمامر

فليطلقها صح

السكوني

السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعًا على الطلاق وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر
فابى علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعًا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعًا عن جعفر
بن عثمان عن زراره عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الا
ولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرًا غير غايب عن بلده و
انه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في
تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعه ان العمل على الذي
ذكرتم انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها
ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب
وغلمانًا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمان وامرنا ان نحج عنه وكانت
بيننا مايه دينار اثلاثًا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينًا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينًا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول
قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة
لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا
المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات
الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانًا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامراته
انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل قال
لامراته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعه عن زراره عن ابي جعفر ع قال

الخبر

اليقطيني

نسخ الكلام ليست في متن هذا الحديث في الاستبصار بل فيه وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار

سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت
له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه
في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم وفي
ذلك بيانا مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال
اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى طمثت وطهرت
طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع
بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها فتركتها حتى
اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب
مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد
قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق
واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل
انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان

على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن المرزبان قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف
تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي
اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل و زوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق امراته تطليقة
ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة
اشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بعد رجعة
لم يكن له طلاق والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى
يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن اباته عن علي
عليهم السلام في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها
قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجعة بغير جماع

عن ابن ابي عمير صح

بغيره

بن ابرهيم صح

عن زيد بن ح

يعد

تكون رجعه قال نعم فهذان الحديثان لاينافيان ما قدمناه من ان المواقعه شرط في الرجع
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما ان يكون رجعة من غير جماع و يجوز ذلك له الطلاق و نحـ
انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخري فامامن لم يرد ذلك فليس الوطـ
شرطا له و تحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا
ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلـ
بائنا ولاينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحـ
بن عواض و محمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته و اشهد على الرجعـ
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانيه بغير جماع قال نعم ا
هو اشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ا
قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعـ
حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتقع عليها التطليقة الثانيه و قـ
راجعها و لم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافـ
و اشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقهـ
لانه ليس فيها ان له ان يطلق امراته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقـ
تطليقة اخري للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جايز والذي يدلـ
هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحدا
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكو
فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حـ
تنكح زوجا غيره هي التي يجامع فيها بين الطلاق و الطلاق وليس لاحد ان يقول ان هـ
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على
نعلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيره عن شعيب
الحداد اظنه عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطـ
امراته تطليقة ثم يطلقها الثانيه قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاـ
الثاني حتى يراجع و يجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخصهـ
الاخبار للخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصـ

وابطلنا

وابطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة الموافقة وذلك
لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه ومن طلق
امراته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير
السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثاً في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت اباعبد الله
ع عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثاً في مجلس على
غير طهر لم يكن شيئاً انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر
طلق امراته ثلثاً في مجلس واحد وهي حايض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة قال لا فقال اعزب و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
بكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق و
ان طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه
اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض
او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه
بطلاق ولا تجزي فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد
قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ويزيده تاكيداً
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن امراة سمعت ان زوجها طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم
فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل

فيطلقها بغير شهود وبغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق
شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن
عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد
طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي
كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابر
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها ا
طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد
كتاب الله تعالى فقلت فان طلقها على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شها
في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلي
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادتهم على الطلا
بعد ان تعرف منه خيرا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال
عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهد
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افترك معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها
فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه ع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل طه
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع ال
قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير ع
زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين
له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتا
ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا . فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن تفريق

الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً فلا تنافي
بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله ع حين ساله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في
ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز
صح ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال
له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه
م على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
ن وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
ن مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
ن قال سمعت ابا عبد الله [جعفر] ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا
طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من
غير جماع واشهد ولم يشهد بنو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع
ن ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي
بن محمد وعاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل تزوج امراة و
شرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح
ص عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان قال
فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل
ن عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي
جعفر ع قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو للمساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما
ن ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما يملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن

على عليه السلام صح

خ ل
سام

في المساكين صح ل

بن احمد صح

بملك ل

ميمون عن عمر بن يحيى بن بسام انه سمع اباجعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملكه ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشي

عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة اومائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة اومائة مرة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ابن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره

غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب
من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل
طلق امراته ثلثا فقال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا
فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال
قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق
امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل
طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل
ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي
بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض
لا يقع شي بذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل
اولى من المجمل ويدل عليه قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض
فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه
في هذا المكان والذي يدل على ان الطلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض
فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب
الله والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امراته
ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته
ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشي في كونه طلاقا
ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق

عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلی الله علیه وآله واحدة فردها الی الکتاب والسنة فاما ما ر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمنا
من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكرا
لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بـ
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلث
بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطا على ا
عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى ~~كتاب~~ الله الكتاب والسنة ان شاء الله فاو
ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به
على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكران او مجبرا على
الطلاق ويكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاو
تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه
اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك
لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك
ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي اسامة الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب
فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان
اسألك فاصغى الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله
يامرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط
الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد

[Margin: عن احمد بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر ...]

بن

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح لك الله ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام فقلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه

الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسين بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزه عن علي بن ابي حمزه انه سال ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزه اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزه قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معويه بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان

يتزوجها كيف يصنع قال يا بني فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث
ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك قولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد
تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا
ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان
كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها
الطهر ثم طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج
من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن
كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد
فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد
امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عن الحسن بن صالح
قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد
انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم
يشهد على الرجعة اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير
بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما
اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة
اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت
على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن

ليشهد على صح

محبوب

محمد

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته
وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها
صح زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عم
معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت
واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عم بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن
و الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم
انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وبعتمد في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت
و غيبته شهرا فصاعدا ايدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
صح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال الرجل اذا خرج
و من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الغايب الذي يطلق
اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينها ان الحكم يختلف باختلاف عادات
النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء العدة
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا ظهر كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة
و اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عم اني سمعته يقول الغايب يطلق
صح بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق
و امراته حتى يستبريها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء

معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب
الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر
من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت
منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل
امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة
وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن عبد الله عن عبيس
بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار
الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات
كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها ~~ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها~~
~~من غير ان يدخل بها~~ حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سالت ابا

بن عميرة صح

عبدالله ع

عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه
ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل
بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا
طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها على ما بيناه
رحمه الله وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتاتى في غير
المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض فان كان قد دخل
بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق ايسة من المحيض فذلك ايضا حكمها وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من
المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها
عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من
تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها
قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر و
التي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة

التي صح

قال صح

التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا تستقيم حيضها
ثلث حيض متى حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قد
لانا نحملها على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملنا على
ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة
وذلك دال على ما قلناه والذي يزيده ما قد بيناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سالت الرضا عم عن المسترابة من المحيض كيف تطلق
قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول امرات
ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه بالشهور وان مرت
بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة
اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه
ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد عن علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم
تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها
ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق
المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي
يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة التي يستراب بها التي مثلها تحيض و
~~لا تحيض مثلها~~ وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها
وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن
اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد

قالمح

تقعد

لا تحيض

يعلم

بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله
والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن ازواجهن متى
شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قعدت من المحيض والغايب عنها
زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي
قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان
وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا
ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه
يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا
راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له
ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الحبلى تطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت اليس قلت لي اذا جامع لم يكن له ان

[margin: وابي عبد الله ع / واجلها اذا تضع حملها / عن ابيه]

أو حملها قد بان صح

يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا في طهر قد بان وهذه قد بان حملها و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي سالت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك فيواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و البرقي عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله ع عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى

لتزوجها صح

خ بطلقها

خ فيطلق

عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن الرجل تكون عنده
المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم
ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهية لها او بغضه
لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز
يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حُلِّف على شيء من هذا او فعله
فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير اكراه ولا اضرار على العدة و
السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن
مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر
الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى
هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز
طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا
يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جايز اذا عقل الطلاق
وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد
بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا
بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته

قال صح

استكراه

عن ابي عبد الله عليه السلام صح

ذلك صح

فقال فيها

فقلت

مطلق

قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز
ما مارواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنا[ني]
عن ابي عبدالله عم قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا
يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحا[بنا]
عن ابن بكير عن ابي عبدالله عم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصد[قته]
وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فا[ن]
انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت
فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان تكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق
العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عم قال لا
يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا
ولكن له ان يتزوج ان شا فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة
عن احدهما عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان
لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذا ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي
جعفر عم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عن ابي عبدالله عم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه

ولم

ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم
يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها
قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا
حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروه عن عبد
الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في
مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
قوله عم وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت
من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي
في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها
وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها و
بين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عم ثم

محسن

الميثمي صح

في حال

تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا
تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة
ويكون قوله ع وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى
بن جعفر ع قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم في حيضتها الثانية
في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر
الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان
هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح
فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث
بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينها وان انقطعت العصمة وانتفت
المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر

يخصها صح

الخبر / الحديث صح

قال

قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ع ان امراة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله انسي في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المراة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على ان يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها

عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رابه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ~~الحسين بن سعيد~~

عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث واذا طلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر امة له

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج

زوجاً اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه

ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال اليس قد قضى علي ع في هذه احلتها اية

وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي

عن ابن بحي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا

حتى تنكح زوجاً غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن

عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها

ورجعت الى مولاها فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً

غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى

علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا وعنه عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة

ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجاً غيره وعنه عن الحسين بن محمد

عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع

انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها

حتى تتزوج زوجاً غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل

كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شراها و

الحر والعبد في هذه المنزلة سوآء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع

طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة

فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة

طلاقا

فتصير تطليقة باينة واذا جاز ذلك احتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله
ع يحل له فرجها من اجل شرايها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرا لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك
قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل
بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطيها بالشرا المتقدم ويكون قوله ع الحر والعبد في هذا
سوا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة والعبد اذا كانت تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا
كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا
كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة
ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحده محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها
ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها
مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع له لا تحل له الا بنكاح قوله ع لا
تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت
ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره
قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او
تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز
له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح
زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن احدهما ع قال سالته

او عبد كانت تحته امته صح

تنكح

عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت
ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون
نكاحاً مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ومن جعل امر امر
اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل ان تقوم من مكانها او بعده وعلى جميع
لم يكن ذلك شيئاً يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه ع
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها
بانت منه قال لا انما هذا شي كان لرسول الله صلعم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا قال الحسن بن سماعه وبهذا الحديث ناخذ في ا
وعنه عن حميد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن مح
مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلعم خير نساه فا
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حد
كان يرويه ابي عن عايشه وما للناس والخيار انما هذا شي خص الله به رسوله صلعم
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن
عبد الله عم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله
خالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي
يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سالت اباجعفر عم رجل وانا عنده فق
رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النسا لي
بشي فاما ما روي من جواز الخيار الى النسا واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة
منهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعه ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنه
جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم م
مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقيه
لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز
العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضاد
الاحكام وليس بان يعمل على بعضها باولى من ان يعمل على البعض الاخر لتساويها في الطرق

انا

انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع و
انما ذلك شيء كان يختص النبي ص فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية
وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاها
يكثر ولا فايده فيها   روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروه عن عبد
الله بن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما
فاذا تفرقا فلا خيار لهما   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود   وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو
خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء   وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما   الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج   علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته فقال
انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها
ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
فقد خير رسول الله ص نساه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال ما
ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول
الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امراته عدة المتوفي عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا يستتيبه
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته
ويقسم ما ترك على ولده   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

[الهيثم ا]
[بين صل / ابن صح]

عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عد

قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران عن ابي

ع في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت

الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار

محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل ط

امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا تحسن ان يقول مثل هذا

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن ابراهيم عن الح

بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في

اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع لها بنصف الصدا

وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن يهودي

نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت ف

طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا

بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قل

له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقه

فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فع

ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه ا

طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه قلناه وان لم

يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غ

موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على م

قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة ع

ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهم

عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال

قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخ

محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لا

في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن ع من طلق امراته ثلثا صح

مع المراج

المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقسمن الثلاث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة
ويملك معها الرجعة فحينئذ يثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا
قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة بينهما على ما صح
زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب
من الطلاق ولا يقع الا بعوض من المرأة الى قوله واما المباراة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا
الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي
التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من
المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

اللهم التورنيس والاعادو رفع الحديث
اشاعة له واف داق

عن ابی عبد الله عم قال المختلعة التی تقول لزوجها اخلعنی وانا اعطیک ما اخذت منک فقال لا یحل له ان یا[خذ]
منها شیئاً حتی تقول والله لا ابر لک قسماً ولا اطیع لک امراً ولاوذنن فی بیتک بغیر اذنک ولاوط[ئن]
فراشک غیرک فاذا فعلت ذلک من غیر ان یعلمها حل له ما اخذ منها وکانت تطلیقة بغیر طلاق یتبع[ها]
وکانت بائناً بذلک وکان خاطباً من الخطاب وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اس[ماعیل]
عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله عم قال اذا خلع الرجل امراته فهی واحدة با[ئن]
وهو خاطب من الخطاب ولا یحل له ان یخلعها حتی تکون هی التی تطلب ذلک منه من غیر ان یضر[بها]
وحتی تقول لا ابر لک قسماً ولا اغتسل لک من جنابة ولا دخلن بیتک من تکره ولا وطئن فراشک و[لا]
اقیم حدود الله فاذا کان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن س[هل]
بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عم وقد کان یرخص
للنساء فیما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وکانت علی تطلیقتین
باقیتین وکان الخلع تطلیقة ولا یکون الکلام الا من عندها ثم قال لو کان الامر الینا لم یکن الطلاق الا
للعدة احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن زرعة عن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله
لا یجوز للرجل ان یاخذ من المراة المختلعة حتی تتکلم بهذا الکلام کله فقال اذا قالت له لا اطیع الله فیک
ان یاخذ منها ما وجد الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع
قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطیع لک امراً مفسراً وغیر مفسر حل له ان یاخذ منها ولیس له علیها رجع[ة]
قال محمد بن الحسن الذی اعتمده فی هذا الباب وافتی به ان المختلعة لابد فیها من ان تتبع بالطلاق و[هو]
مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلی بن رباط وابن حذیفة من المتقدمین ومذهب علی بن
الحسین من المتاخرین فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمین فلست اعرف لهم فتیا فی العمل و[لم]
ینقل منهم اکثر من الروایات التی ذکرناها وامثالها ویجوز ان یکون نوادرها علی الوجه الذی یدل فیما بعد
وان کان فتیاهم وعملهم علی ما قدمناه والذی یدل علی ما ذهبنا الیه ما رواه علی بن الحسن بن فضال
عن علی بن الحکم وابراهیم بن ابی بکر عن ابن ابی سمال عن موسی بن بکر عن ابی الحسن الاول قال المختلعة یتبعها الطلا[ق]
ما دامت فی عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمین علی صحة ما ذهبنا الیه بقول ابی عبد الله
لو کان الامر الینا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغیره بان قالوا قد تقرر انه لا یقع الطلا[ق]
بشرط والخلع من شرطه ان یقول الرجل ان رجعت فیما بذلت فانا املک ببضعک وهذا شرط فینبغی ا[ن لا]
یقع به فرقة واستدل ایضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ایوب عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله

قال لیس یحل خلعها حتی تقول لزوجها ثم ذکر مثل ما ذکر اصحابه ثم قال ابو عبد الله علیه السلم صح

قا

قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل
فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده
على تطليقتين وانه لا يحتاج في ان تتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا
لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ويدل
م على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ
مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا
صح عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها
بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على
التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف
صح ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن
خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان
الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير
م ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما على ما اختاره فهو ضرب من الطلاق روى احمد بن محمد بن يحيى ذكره
عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم الحسن اصلحك الله ما اقرار المراة هاهنا
فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها
اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس واذا افترقا على شيء ورضيا
كان ذلك جائزا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال

بطلاق صح

باب م

الطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة لا يكون الا من قبل المراءة وعنه عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة
والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات
مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع
الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من
الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن ابن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة
تقول المراءة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يوخذ منها دون
الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شيت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل
لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال سالته عن المباراة كيف هي قال
يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها شيئا بعضه ويكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المراءة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل
لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة وعنه عن

احمد بن

جعفر بن محمد

احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زراره
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة باين وليس في شي من ذلك رجعة وقال
زراره لا تكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يتحدث قال المباراه
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة تكون
من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراه ما قدمنا ذكره في المختلعه وهو انه
لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر
ليس خلاف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه
يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما
قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زراره ومحمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراه الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوا ذلك من
شي فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعه عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي
فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال
ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان
شئنا فرقنا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها

يصلحا صح

فقال له

مما لك له

جمعنا صح

فرقنا صح

ارايت ان استاذنا الحكمان فقالا للرجل والمراة الیس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الر
والمراة نعم فاشهدوا بذلك عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لايكون الا على طهر من المراة من
غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لايك
تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في
اولاد المطلقات من الرضاع وحكم من تعين قال الشيخ رحمه الله واذا اطلق الرجل امراته ولها منه اولاد يرتضع
كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال مادام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من
العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان راى ذلك خيرا له وارفق به يتركه مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلا بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان
قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد مالم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قد مناه
من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها
فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى بها
مالم تتزوج على انه ليس في الخبر ههنا انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد قد بينا انها اولى به مالم يفطم
على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به من قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله
وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا
الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد
فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي
ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على

شهود ام

هم اطفال

الصبي

م الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عم الفرض في الرضاع
احد وعشرون شهرًا فما نقص عن احد وعشرين شهرًا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين
ل وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين
عم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب
م عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
صح الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن
يحي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت اباعبد الله عم عن امراة حرة نكحت عبدًا
فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ
منها ولده وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
ص يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكًا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي ابن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عم عن
ص الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
م فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمراة والمراة بالرجل محمد بن يعقوب
م عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحي عن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم
م امير المومنين عم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحي عن سلمه
بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان
قالت نظر الي ابو عبد الله عم وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال

قلت لابي عبدالله ع امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه ع

بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة و

من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل

الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع

لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاني احللت لهما ما صنعا انطف

قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسـ

ابي خلف عن ابي عبدالله ع في المراة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحلـ

يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي

ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باساً بولد الز

اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بمظائرة اليهو

والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد

عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله ع قال سالته ع

مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع هل

يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شـ

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبدا

قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من

ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله

لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمـ

احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر ع استرضع

بلبن الحسان واياكم والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يعقوب

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن عبدالله رفعه الى ابي عبدالله ع

أثغر الغلام اذا نبتت اسنانه بعد سقوطها وأثغر اذا سقطت ثغوره كأثغر واتّغر

يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة (طول) وينتهي طوله الى ثلث وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدّة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه اليك سبع سنين فادّبه بادبك فان قبل والا فخلّ عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادّب اليتيم مما تؤدّب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برّهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمّك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرّى والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امّها ويحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي طالب الخطاب

منتهى

فقال

أمّه

اي يكرمها او يتخذ اولا كريمة الاصل ولعل الاول الظاهر م قار

رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا
قال بر ولدك   احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم
ترزقونهم   الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره و
يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر
الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد
ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء   محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله ص هذا رجل عندنا انه من اهل النار   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من
بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو
الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه
من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه   عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة
كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط
الحرارة من راسه وجسده   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين
في بطن فهناه ابو عبد الله ع ثم قال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت
بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما   وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان
الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل
ان يخرج   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد

الظاهر الادرة
اللوثة الاسترخاء ص
قاموس
الادرة عظيم الخصية بغير انتفاخ اللوث الضعف
قاموس

لحظة نخ ل

بن جعفر

محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع
في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا
يعيش لثمانية اشهر   الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل استاجر ظيرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظير فدفعت ولده الى ظير اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب ولده من الظير التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده
وانها كانت دفعته الى ظير اخرى فقال عليها الدية او تاتي به   وعنه عن حميد بن صالح عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل استاجر ظيرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظير مامونة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظير يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك
والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها   باب عدد النساء   قال الشيخ رحمه الله واذا طلق
الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل
على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء
الله تعالى وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم
تحض   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض   عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء
او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض   قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر
وان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستين   ستون
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة
اشهر   وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن

عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي
ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرؤ جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان
ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم
في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى بها ثلثة اشهر
بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
عن زرارة عن احدهما ع قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة
لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران
سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
ثلثة اشهر فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة
بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة
واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له
مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها
فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عن
محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة
طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة

ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر و المستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاي كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها تحسب لها لكل شهر حيضة واحدة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كانت عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص

يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كا
تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مر
واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء
لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي ع
ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة ال
عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظ
مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمراة تبين من الرجل عندا وله
تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تع ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا طه
رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقرا والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيض
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القر
ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن زراره عن ابي
جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها
الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي ع
عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر
غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امراته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن
مسكان عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته
فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ز

شعوم

سنين م

قال قلت

قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه
وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال
ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال انه كان يقول اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس
لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون انت املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها قال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي
طهرت منها وان كان الدم بعد عشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها   وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حتى يطلع الدم
من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها
حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج
وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من
نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول
تبين عنده رؤية الدم غير انها لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى
وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر ع في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة
من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع من قوله وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قد بيناها وما قدمناه من انه يجوز العقد
عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا
بعد الغسل حسب ما قدمناه   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن جهم عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة   وعنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى عمر تسأله
عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال

قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك

ببضعك ما لم تغتسلي فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تدفع بهما الاخبار المتق

لان الوجه فيهما انهما خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قوله ابي عبد ا

قال علي عليه السلم ان هولآء يقولون كذلك لا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين

وقد صرح ابو جعفر عم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عم واذا

الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ح

عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض

ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنا

تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن بان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ا

يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه تكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فت

وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ايام في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال

حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حم

على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع

يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما

تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد

عن ابي عبد الله عم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار فيقول

بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان كان في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الا

طهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض

اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها

فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم ال

ستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلا

ثلث صح

ايضا صح

بحيض خ

بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع
قال الطلاق للحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر بها تسعة اشهر
فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا
طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر
قال لا ريبة عليها تتزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن
حكيم عن ابي ابراهيم ع او ابنه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت
به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيضة فقد حل لها
الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له
فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر لان الله ~~تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل~~ قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال
انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج

ما في بطنها

ما في بطنها

بسبعة اشهر

ينبغي ضربتين والاصوب ضربان

سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم عن امرأة يرتفع حيضها قال

الطمث ضربين فيما امن حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض

فيها دم   قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى ولا

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا صريح بما قلناه   وايضا فقد روى محمد بن يعقوب

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن ز

حتى تنقضي عدتها بثلثة قروء او ثلثة اشهر   وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ق

سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نها

وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شائت   وعنه ع

بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا   وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ا

الله عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها   وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج و

الحقوق   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله

قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك ا

لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عم في قول الله عز و

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها   وعنه عن

اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عم عن قول الله عز وجل لا

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها

فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وان كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له ا

على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي

عن احدهما عم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج

حتى تنقضي عدتها   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن مو

عم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نف

ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا ي

قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا اطلق

التيملي

قد

فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل
زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فلانها للزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت
العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك وبينا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل
لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة فقال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة
والسكنى قال الحبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها
ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها
حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كانت ممن لا تحيض لعارض
فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرآن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة
من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء اذا كان المعتبر بها فحيضة
واحدة يحصل قرآن القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق

عن احمد بن محمد صح

فحيضته

الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقاً يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كا
طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان العدة عليها عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة
عن ابي القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عم في امة تحت حر طلقها على طهر
بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقة
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية فاما
الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً فهذا الخبر
يحتمل وجهين احدهما اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً اذا خلت
من مهرها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصاً بامرأة في عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة
اربعون يوماً ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها
اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها
وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة
اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الخزاز عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون

عنه عن محمد بن

عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت من المحيض
عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب
بحالها فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن
اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط
عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم
من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تاويل ما يخالف ما افتانا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة
ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض
فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال
حدثنا زيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله ع عن جارية حدثة طلقت
ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة
قال لا بل بشهر مضى اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها ع قال ابن بكير وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى
لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تع ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل
عليه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته
بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة
له بامة ولم يطلق امراة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عم انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وكيف يمتعها
عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها صف
بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذ
المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه ﻫ قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المت
تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاقا يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخ
بها كان لها المهر ان سمى لها وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امراته اذا
لهامهر
طلقها ولم يكن في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق
والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته يمتعها قال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من
المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابي الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
قول الله
ابي جعفر عم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن
وخشية
يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفر
لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمراة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها
المتعة اي هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي
عليها رجعة فلا متعة لها فكتب البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطلق
امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل
بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله

عن وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه والرجل
يجوز امره في مال المراه فيبيع لها او يشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً فليمتعها
على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ ره واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها
ان تعتد له فانه اربعة اشهر وعشرة ايام سوى دخل بها ام لم يدخل وكانت صبيه او بالغاً
يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سوا وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت
له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض وثلثة اشهر وصار عدة المتوفي عنها زوجها
قال ~~لانه تعالى شرط للنساء~~ اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبرا الرحم
من الولد واما عدة المتوفي عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا
فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه
تعالى انه غاية صبر المراه عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات
زوجها اربعة اشهر وعشرا ~~ولم يذكر العشرة الايام في العدة الامع اربعة اشهر وعلم~~ فاخذ منها
له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلايه قال الله تعالى فعد لهن اربعة اشهر وعشرا ولم
يذكر العشرة الايام في العدة الامع اربعه اشهر وعلم ان غاية صبر المراه اربعة اشهر في ترك الجماع فمن
ثم اوجبه عليها و لها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفي عنها زوجها ولم
ميسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفي عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج
امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفي عنها زوجها من قبل ان
يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال

وان لم يكن فرض لها شيا صح

لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذا الخبر
لا يعارض الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة
عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما يراه في الحال
من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن
الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما
هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
ولها الميراث وعليها العدة واما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطايهن المهر على التمام ولم يخص
التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد
قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها

من الميراث وان لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث   وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان قد فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فلها الميراث وعليها العدة   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله   وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عنه نحوه   وعنه عن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراه فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها   فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره   وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراه تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراه نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها   وعنه عن فضاله عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن قد فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها   علي بن اسمعيل عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت فهو كذلك   وعنه عن فضاله عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله   فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمه لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومه مثل القران على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين في جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل

فليس لها مهر صح

علي بن م

لها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم

حيث سائل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط على انما

ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عا

عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امر

وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فانهم

رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة مع انا لو سلمت من

ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت

هي ان يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان

تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف

الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل

وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف

فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل

عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر

لانا نعديه وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع

المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر

كاملاً وانا لا نعدي الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما

في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه

اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا

المذهب اسلم لنا وبه الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امراته ثم مات

عنها فان كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها

زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها

قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشراً وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عم في

رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي في عدتها فانه

يرثها

بينهما وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن
ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من
كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته امراة فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها
حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ~~كان عليها العدة اربعة اشهر~~
~~وعشرا~~ ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا
كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر
وعشرا ولم تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع
تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها
آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها
ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتو
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتو
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتو
عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها م
ماله يحتمل ان ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جا
لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات
التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصبا
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمنا
روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه
السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل
هذا الخبر هذا وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت
فيعلم اذكر هو ام انثى خنثى يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون
فايدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة
اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت
امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي
عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك الا انا انما خصصنا بما ذكرناه
فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب وعبد الله بن بكير

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كليتهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا
ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال
حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر
وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة
المملوكة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان
عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة
التي يتوفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفي عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة
ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر
ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شي من
هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات فيهن امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سوا فلم
تخصيصها قيل له انما خصصناها من الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قوله في الاخبار
المتقدمة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم
بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمن بن خالد

الاولاد فلم خصصتموها
بهن ولا في جميع الاخبار التي
تقدمتموها ذكر امهات الاولاد

اليمين وهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين
فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في
حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت
فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا
جاهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي
وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث
حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في
المطلقة لانا قد بينا فيما قدمنا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها
زوجها واذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها
فعدتها عدة الزوجة الدايمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى

زوجها ... فاذا
عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشراً واذا انقضت اياما وهو حي فحيضة و نصف — اعتدت بحيض ونصف د
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا امكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد
واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعه
اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة
عليها ما على الامه فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وسبعون يوما — الحسين عن ابيه صح
فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة وسبعون
يوما لحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي
بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات
عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة ثم تمتع
بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيمن اذا لم يكن امهات اولاد
وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عم قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ ره والمعتدة من
الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة
عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة وتنتقل عن — ابن شاءت صح
منزلها حيث شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
ان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق
و تمتشط بغسلة و تحج وان كانت في عدتها   و عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل للزينه و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبيت عن بيتها قلت
ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء بمساء   و عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت و لا تبيت عن بيتها   و عنه
عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين و محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه
الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها فلا باس   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن
علي عليهما السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تطيب و لا تختضب
و لا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة باينة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما
يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها   سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراه على
زوجها حتى تنقضي عدتها   قال محمد بن الحسن ما تضمن الاحاديث المتقدمه من ان
المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب و الافضل وان كانت لو باتت
في غير بيتها لم يكن بذلك باس على حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخره   و يزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراه المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او
حيث شائت قال لا بل حيث شاءت ان عليا عم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته
و روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت ثم قال ان عليا

[margin: اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت صح]

[margin: قال حيث شاءت صح]

عليه السلم

عليه السلام لما توفي عمر اتي ام كلثوم فاخذها بيدها فانطلق بها الي بيته   احمد بن محمد بن
عيسي عن ابي يحيي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تحد الحميم علي حميمه ثلثاً والمراة
علي زوجها اربعة اشهر وعشرا   قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم
ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الي ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك صح وان كانت حاضت اقل
من ثلث حيض احتسبت بها من العدة وبنت عليها تمامها   وروي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن محمد بن مسلم وبريد بن معويه عن
ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها   وعنه عن محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل امراته
وهو غايب فليشهد علي ذلك فاذا مضي ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها   قال
محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا اقام لها البينة علي انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
البينة علي اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها   يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق
امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم صح
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها   وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثني الحناط عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وهو غايب متي تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا
فلتعتد من يوم يبلغها   قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم
يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر   روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال المتوفي عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له   عنه عن
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسي بن بكر عن زراره عن ابي جعفر ع قال ان مات
عنها وهو غايب فقامت البينة علي موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ   وعنه عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معو

عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها

الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي

الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها

ان قامت البينه او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنه او اكثر او اقل

فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان

قد مات قبل ذلك بسنه او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع

عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة

قال ان جا شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان

عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك

قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا

قامت لها البينه انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت فهذان

الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالف

ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينه او

لم يقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم

فسمع حكم المطلقه فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من

اعتبار قيام البينه وانقضاء العده عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل

لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافه قريبه من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني

على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

في المراه يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد

وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد لها من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعه

قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله
ع انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال
ابو جعفر ع عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة
والحيض للنساء اذا ادعت صدقت فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال في امرأة ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم
من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء وتقع هناك الشبهة فحينئذ تسال نسوة
من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما يتضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امرأته على فراشه الى ما يلحق له ونحن نبين روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع
قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها
سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا تزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها
فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فلم تلبث بعدان اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي
انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل
له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر
ع عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان

ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دعي ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك
قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جائت
بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن
بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراه تزوج في عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد
ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ~~ثم طلبها الثاني~~ قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر
مثله الا انه قال قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معويه بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية

فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما صح

قبل

قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم منها شيئا الا ما قضى علي ع فان قيل في
هذان الخبران الاخبار الاوله لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او
ثلثه ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاوله انما تضمنت ان يكون الولد
لمن عنده الجارية اذا كانت قد تقلبت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول
الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلت للذي خرج سهمه اسمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه
وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن
يشتريها ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه لم يطاها
منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس
واربعين ليله والذي يشتريها بخمس واربعين ليله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل يبيع جاريته كان يعزل عنها هل عليه فيها استبرا
قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبرا للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضه وكان
البائع
جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبرا البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضه
وكان جعفر ع يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة
في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف
عليها الحمل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة
قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن
القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل
قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

ع في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في
رجل اشتري جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان له ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شي عليه
عنه عن فضاله عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامه حتى يستبري بها قبل ان
تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر واذا كا
الجاريه في سن من تحيض تستبري بخمسة واربعين ليله روي ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف
عليها فقال خمسة واربعون ليله وروي عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجاريه ولم تحض وقعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليله فاما ما رواه
علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجاريه
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها
انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد
فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراها يكون بخمسة واربعين يوما
لان قوله يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراها وما قدمنا
يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا
اشتريت جاريه فضمن لك مولاها انها علي طهر فلا باس ان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامه من رجل فيقول اني لم اطاها فقال
ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال ع في الرجل يبيع الامه من رجل فقال عليه ان يستبري من قبل ان
يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري
الجاريه وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراها
علي جميع الاحوال روي ذلك سماعه في الروايه التي قدمناها وايضا فقد روي الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجاريه تشتري من رجل مسلم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام
لا بد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومن
اشتراها وهي حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرايها روي ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه

زرعه عن سماعه بن مهران قال سالته عن رجل اشتري جارية وهي طامث ايستبري رحمها
بحيضة اخري ام تكفيه هذه الحيضه قال بل تكفيه هذه الحيضه فان استبراها باخري فلا باس
هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجاريه لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراوها روي
الحسن بن محبوب عن رفاعه قال سالت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال
لا باس ان يطاها من غير ان يستبريها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله ع في الامة تكون للمراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها ابن بكير
عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها
ولم استبريها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود
ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبريها بثلثة
اشهر او ثلثة قروء روي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد بثلثة اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة
قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتريها فاعتقها يستحب له ان يستبريها قبل ان يعقد عليها وان
لم يفعل فليس عليه شي وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما روي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجاريه فيعتقها
ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري بحيضه قلت فان وقع عليها قال
لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجاريه ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل
ان يستبري رحمها قال يستبري رحمها بحيضه وان وقع عليها فلا باس وروي ابو العباس
البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشتري جاريه فاعتقها ثم يتزوجها ولم يستبري رحمها
قال كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والمسبيه تستبري ايضا بحيضه روي ذلك الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس
يوم اوطاس ان استبروا سبايا كم بحيضه واذا اشتري الرجل جارية وهي حبلي لا يجوز له ان يطاها
في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل

روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن رفاعه
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سيل عن ذلك ابي عبد الله
ع فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى انا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجوا ان انتهي
اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها صاحبها حتى تضع حملها ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجاريه وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون
الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد
اذا كان مثلها تعلق فليستبريها علي بن اسمعيل عن فضاله عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت
اباعبد الله ع عن الجاريه يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجاريه
وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها وفي له لا يقربها فيما دون الفرج محمول
على الكراهيه التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجاريه واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبريها وقد روي انه
اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب
عن رفاعه بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجاريه
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل
افلي ان انكحها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت فان
كان حمل فمالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها
افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع بمنى فاردت ان
اساله عن مسالة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية

في بيع الجارية

في فرجها

شتريت

ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال
اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها فاستحييت ان تسالني عنه قال قلت
لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لي لا باس بالتخيير لها حتى تستبرئ بها وان صبرت فهو خير
لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التخيير لا باس به قال قلت
له واي شي الحجة في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم تامر به قال ثم اقبل علي فقال
ان الرجل ياتي جاريته فيعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها
فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه مخبره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت
فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق
الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له
شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة
البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال
اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه
ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية
وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد
للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله
ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد
ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت

جعفر صح

ابو عبد الله ع ل
لها من بوبى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان
تقربها و لا تبيعها و لكن انفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز و جل لها مخرجا   وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر ع فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت
جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها و انفق عليها حتى
تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا   الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جارية يطاها فهي تخرج في حوائجه
فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية و الولد قال يبيع الجارية و لا يبيع الولد
و لا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر
بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه و كان
يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاسترابها فهدد الجارية فاقرت
ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة
منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك و ان كان الابن ليس منك و لا فيه مشابهة منك فبعه
و بع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى
صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه
به و ان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه و لا يلحقه به حسب ما قدمناه و ان علم انه ليس منه
جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار   و روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم
شك في ولده فكتب ع ان كان فيه مشابهة فهو ولده   ومتى اتهم الرجل جاريته له يطاها
بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه و لزمه الاقرار به   روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قلت اما ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي
لزمه ل

مادامت حيا ثم اوصى عند موته ان ينفق عليها من الثلث

عن حماد

عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجي
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال
وسألت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شي
ظاهر فلا قال فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوايجه فانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم
يكن يبعثها في حوايجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني خرجت وامراتي حايض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال
اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج
كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
لجلد الحد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض
اصحابنا على يدي الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث   علي بن
الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية
كنت اطاها فوطيتها بحيضها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتي بي به فقالوا لي وخاصموني فسألت
ابا عبد الله ع فقال لي اقبلها   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا   وعنه عن علي
بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر   علي بن الحسين عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت
امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية

قال ففضي في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها و ياخذ السيد سريته و ولدها او ياخذ رضا
من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته
بالفجور الى قوله و لم تحل له ابدا روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها
ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد ورد عليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل
له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما و لها ولد فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه
اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث
الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امراته
قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك فان الله عز وجل
قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما

وقال لهما

و قال لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
يكون لعان الا بنفي ولد و قال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن عن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامراته و لا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاوله يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية و لم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول
لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا
بنفي الولد ثم قال و اذا قذف الرجل امراته لاعنها و لو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا
كما تراه والوجه في هذين الخبرين ان معناه انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف
الى القول ادعاء المعاينة و ليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان
وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد و مجرد القذف من هذا الوجه والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري
على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا و كذا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن
رجل افترى على امراته قال يلاعنها و ان ابى ان يلاعنها جلد الحد و ردت اليه امراته و ان لاعنها
فرق بينهما و لم تحل له الى يوم القيمة و الملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزني
والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه و لا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا
يزني بها قال و سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما و لا تحل له ابدا فان اقر على

نفسه قبل الملاعنه جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنه التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد

ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراه فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده

اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن فيكون

ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد

الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك

ايضا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام انه سيل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحر بينه

وبين المملوكه لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهوديه

والنصرانيه ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامه ولا الذميه ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيين

احدهما انه لا يلاعن الرجل الامه اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذميه مثل ذلك

اذا كانت امة ذمية والاخر ان يكون فرق بين قوله الامه والذميه لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت

مسلمة ثم بين بقوله ولا الذميه يعني اذا كانت امة ذميه فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان

يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها

فلا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل

على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكه قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه

عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه

اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامه والمسلم والذميه لعان ويحتمل ايضا ان يكون

الخبر خرج مخرج التقيه لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكه والذي يدل على ذلك

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفه قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها

كما يلاعن الحر وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال
لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى
نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما
بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المستمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر
الذي
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن
الرجل المراة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بينهما فاما الذي رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وقوله عم الا ان تكون
حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا
قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عم في
رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى
القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عم ان قام رجل
من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل
عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت امراته عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك
وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن المراة يلاعنها زوجها
يفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عم قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الملاعنة الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل

عن يمينه والمراة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه
من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امراته عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في قاذف اللقيط قال يجد قاذف اللقيط ويجد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي
عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا
قذف الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولده او غريب جلد
الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال
رايت ذلك يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة على
ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخل
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى
هذا فيه وحدك انت متهم فلابد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى
سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال

مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا او كذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فقوله ع في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الحر يلاعن المملوكة فقال لا يلاعن الحر المملوكة ولا يلاعن المملوكة الحر واليهودي يلاعن النصرانية والنصراني يلاعن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وعنه

عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت

ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال اردّه عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا

له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن

محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرا

وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته

ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا

عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك

عذرا قال ليس بشي لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه

يجب عليه الحد لان قوله ع ليس عليه شي يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه

الحد يعني التعزير لانه يوذي امراة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو

عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه

يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يوذي امراة مومنة

بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال

سئل ابو ابراهيم ع عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له

جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى

بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل

لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون

قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية

تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها

والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول لا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان

انما اللعان باللسان وقد مضى الكلام على مثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف هاهنا ان شاء الله تعالى

الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميله عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع في المراة الخرسا يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما و لا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان قال الشيخ رحمه الله و للرجل ان يطا بملك اليمين ما شاء من العدد و يجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم و لم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سايغا له وطء ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام و البنت و لا بين الاختين و لا امتك و هي حامل من غيرك حتى تضع و لا امتك و لها زوج و هي خالتك من الرضاعه و لا امتك و هي مرضعتك و لا امتك و لك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشرة لا تحل نكاحهن و لا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعه وامتك وهي خالتك من الرضاعه وامتك وهي اختك من الرضاعه وامتك و قد ارضعتك وامتك و قد وطيت حتى تستبري بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك و لها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و ليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكة عمه اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلاما لي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعه عن سماعه قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترايه اياها و ذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين و بريد بن معاويه العجلي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبتاع

ولا امتك وهي عمتك ولا امتك وهي اختك من الرضاعه

الرجل ان

الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا
كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا
تحل لاحد ايضا الان يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد
بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد
اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر
غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جايز وعنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول ان شاء
الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد
اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم
تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في
الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك وجعلت
مهرك عتقك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام
ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف
قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه
عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما   محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني
وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها
من نفسها يوم وله يوم   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد
الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس
قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها

من نفسها يوم و للذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسين بن محمد عن زرعه عن سماعه قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان
الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت
امراة حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا
علموا انك حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ قال فقال له سكوتهم
عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها
قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليها ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها
لها من صداقها فيحل لي ان اطاها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء ان ذلك جائز
قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه
ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة لها زوج مملوك
فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه
قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعه
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به و هو عبد فهو على نكاحه الاول

م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في امراة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها
ان تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها قال و يحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا

ص مدبرا كان بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج عبدا
له من ام ولد له و لا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة

صح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل ياخذ من ام ولده
شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده

صح الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها
فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق

ق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم و غيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة و قد
بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه
ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها و ان لم

ص تتزوج و لم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما و الآخر لا يعلم ثم انه علم بعد اله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم و لم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن

ق بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء وطيها و لا يتخذها ام ولد البزوفري

صح عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش

صح و للعاهر الحجر و لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمعه قال لا باس وعنه عن

صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج
جاريته هل ينبغي له ان ترى صح

عورته قال لا   عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال
قضى امير المومنين ع في رجل يجز بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون
هذا الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة   البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن الحسين بن
هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ادني ما تحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها   وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجاريه فيكشف فيراها او يجردها
لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه   وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجاريه يباشرها من غير جماع داخل او خارج
اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية
فقبلها قال يحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها
بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا
تنافي بين الخبرين   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اشترى جارية مدركه ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حبل قال ان
كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان
عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شي عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامه طلاقها   عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده   ولا يجوز
للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء   روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شا تزوج اربع اماء   عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن

زياد عن ابي

زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال
ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه
له حلال عنه عن الهيثم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذون ماله في
التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحراير فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النسا فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن كان
له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له
من النسا قال امراتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
يجمع المملوك من النسا اكثر من امراتين وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم
يحل له من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحراير دون الاما والذي يكشف
عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال روي
وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان
له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن
محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل
يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فيطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت
قال اما الاول فعتق واما الآخر فلا يعتق الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك
ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن
لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية
من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبريها

بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك

الزناة باموالهم   الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل

قال اذا مات الزوج فهي حرة صح

زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج   علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي

نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت

نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت

رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها

الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها

فاذا ولدت فاقتلها   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر

عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل

مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة

يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن

للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها

فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت

من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها   علي بن الحسن عن

ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان

مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها   قال محمد

بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها

الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه   علي بن الحسن

عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل جارية

ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة

الحرة   واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون

على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى

يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة   الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم أله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت

181

ـف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق
لا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
ن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان
طاها قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن بشير عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه
تبعة المال

عن الريان بن الصلت والمملوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكام

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار قال
ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله ص من اعتق مومنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان
كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا
غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اوليآء الله ويتبرا من اعدآء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حماد وابن اذينة وابن بكير وغير
واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق الا بعد ملك
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن عتق
المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد
والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الضعفاء ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن

لا عتاق

بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمه فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن
عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي
قلت لابي عبد الله ع الرقبه تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزه عن سيف بن عميره قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه
اسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق
عبده او امته لغيره معه فيهما شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان
معسرا استسعي العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبا كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جاريه كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في
مملوك عليه شي قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن محمد بن بكير عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما
اذا لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعي العبد فيما بقي ويستحب له ان
يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سيل عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعي العبد في النصف
الباقي عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمه ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على
اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصـ
قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمته فيجعل عـ
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على ان متى لم يكن مضادا استحب له ا
يشتري ما بقي اذا امكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمـ
قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد وامه قليل او كثير فاعتق حصته وله سـ
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه مـ
اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حين يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالتـ
ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعي فيما بقي لـ
للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يجز العبدان يسعى فيما قد بقي من قيمته
له من نفسه بمقدار ما عتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سـ
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قا
قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغـ
ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركا ومتى كان المعتق مضادا او لم يقدر على ثمـ
ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكـ
عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركا فاعتق لوجه الـ
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضادة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه كان الغلا
قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق له ولهم فان كان نصفه عمل لهـ
يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضادا او هو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القو
ويرجع القوم على حصتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جمـ
بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغادها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مـ
دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن عـ
بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليـ

انا تخد

ن تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجده ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد
ن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد
الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين
بن سعيد عن فضاله وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه
او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد
يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد
سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول
لي مالك وانت حر برضى المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوا اليه
لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى
سيده قال نعم واجيز ذلك قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال

فقال يذهب فيتولا الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت
اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سايبة لا يكون ولاءه لعبد مثله ق
فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فق
لا يجوز ذلك ولا يرث عبد احرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول
حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل
له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها
زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول
وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال
يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسالته عن رجل تزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلد
فهو حر فتق في الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر
ان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه
من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا
كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به
ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما
تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على

الخبر الاخير فاختار واحدًا منهم فاعتقه لم يكن مخطيًا   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه
ن سماعه قال سالته عن رجل قال ثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل
ن الناس عتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق
قال انما يجب العتق لمن اعتق   عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
ال سالته عن الرجل يكون له الامه فيقول يوم ياتيها فهي حره ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد
لك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه   عنه عن صفوان عن الوليد بن هاشم قال قدمت
ن مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينه فدخلت
لى ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شي قلت ان منهم جاريه قد وقعت بها
بها حمل قال ليس ولدها الذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها   الحسين
ن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله ع جاريه لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم   عنه عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي قال سيل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشتري او يباع او يستخدم قال نعم الا جاريه
لقيطه فانها لا تشتري   وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيط
لا يباع ولا يشتري   وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر انشا جعل
ولاه للذين ربوه وانشا لغيرهم   وعنه عن ابن ابي نجران عن المثني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر
ن احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته
ان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقه   وعنه عن ابن ابي نجران عن المثني
زراره عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت قال حره لا تشتري ولا تباع وان كان ولد
لك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي
ن ديار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت
اللهم ان كشفت عنه ففلانه حرة والجاريه ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف
ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابراهيم
مي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك   محمد بن احمد
ي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال

بوحر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن س
عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
فقال اري ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال
عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت تغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي
الراس ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها او يعتق النصف الاخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كا
باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد
حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلي هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد
احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي و
جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وز
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى علي ولدها فلا ينافي هذا الخبر
الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجر
اذا كانت بين ثلثة شركاء في امة متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي
علي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قا
ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعي في ثلثي
للورثة احمد بن محمد بن عيسي عن ابن محمد بن عيسي عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل علي اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها
ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل ك
له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر
الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما
لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
صاحبه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسي
الحسن عليهما السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا

سابا

شابًا اجرذًا فقال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها او لدته ولدت فولدت توامًا فقال اعتق كلاهما
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي
سعيد المكاري علي ابي الحسن الرضا ع فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا احالك بعبدا
مني ولست من عيني ولكن هلمها فقال رجل عند موته قال كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه
الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتي له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا
ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي عن قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام
بن اذينه سالني ان اسالك عن رجل لعبد العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة الحرمة يجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له
العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت علي الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه وتجويزه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم
مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في
الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد
مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن
قال سالني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمه فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى
بن موسى فترك عليه دينًا كثيرًا وترك غلمانًا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما

فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد
اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان
يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال عن راي ايهما صدر
قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما
من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما
والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في
القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وتاخذ الورثة مائة فقلت اليس
قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له
انما ماله لمواليه قلت وان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع
العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة ستمائة
درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة اذا كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للخبر
الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثل الدين وليس الخبران منافيين
للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع
ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بان يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي
العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك
وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الذي قدمناه عن هشام
بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض

العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجاريه فمتى لم يملك مثل ذلك
بعض العتق والاحاديث الاخر محموله على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك
فحينئذ يراعي فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي ع يسهم بينهم وعنه عن فضاله عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك
ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد
بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل مملوكا بين
ففيشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في
يستسعي العبد فيما كان للورثه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كان علي بن ابي طالب ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبوديه وهو مدرك
من عبد او امه ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حر
اقر انه عبد قال يوخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد
بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله ع ياخذ
قال او يرد المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمه بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمه ام ابني
اوصتني ان اعتق عنها رقبه فاعتقت عنها امراه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبايه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول
الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله ص انت ومالك من هبة
الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما
جازت عتاقه ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من
بدنه شيا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل المدروس
يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد

ان يستحل ذلك فيما بينه و بين الله عز وجل حتى يكون ولاءه له فيزد هو من قبله من ماله في ال
شيا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء
ولاء العبد له   واخبرنا ذلك عن زيد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن ج
عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في
حر لان ما في بطنها منها   وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
بن خالد عن زيد بن علي عن آبايه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاس
ممن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن
ميراث   وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع ق
قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فق
عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شي   عنه ع
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان ع
الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له   عن
عن الحسين بن موسى الحناط عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان ع
ع اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك   عنه عن محمد بن عيسى عن د
الصرمي قال قال الطيب ع يا داود ان الناس كلهم موال لنا يحل لنا ان نشتري ونعتق فق
له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز و
انما يشتري ولاءه   وعنه عن ابي عبد الله عن السندي عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن
العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا او كذا و
فقال هو حر وعليه العماله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ع
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة   وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثما
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
جعفر ع قال قال امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فا
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان

طها

لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية
قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتقها الامام   عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فيطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي ابراهيم ع اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك
من دين قال لا   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي
امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعي في بقية ثمنها   فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء
ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هذا الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها
ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا
اعتقوا وان شاؤا استرقوا   فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض
من ذلك شيئاً فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل
ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك
ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب
ولدها وتستسعي في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول   والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين

تو مت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه
بيعت في ميراث الورثه ان شآ الورثه والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار
الشايعه انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتق ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضاله والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيداً فقال اما الاخت فقد
عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراه
ترضع عبدها اتتخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهه عنه عن القاسم بن محمد عن معويه بن
وهب عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا
يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك
من الرجال ولا يملك امه من الرضاعه وعنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال وعنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله
من الرضاعه فضاله والقاسم بن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه
واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال لا يملك
الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعه قال وسمعته يقول لا يملك ذات
محرم من النسآ ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر هذه الايه من النسآء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعه ولا
يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله ع
لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك
الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن
ابي محمد عن سد ابن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراه ما تملك من قرابتها

قال كل

قال كل احد لاحمته ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطاه رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن ع عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هولاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الايه من النسا عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكنا عتقنا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعه وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النسا ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن سماعه عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الايه من النسا عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعه ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعه اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين والوالد ولا يملك من النسا ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه

فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن سماعه عن صالح بن خالد عن ابي
جبله عن ابي عتيبه عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني و بينه رضاع يحل لي
بيعه قال انما هو مملوك ان شيت بعته وان شيت امسكته و لكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس
فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ و قد قدمنا ان ذلك جايز من
جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعه
عن عبد الله وجعفر و محمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال - وعنه عن عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعه واما الذي رواه الحسن
بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له و ارضعت ام ولده ابنه خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شا باعها فانتفع بثمنها قلت فانه
كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها و ياخذ ثمنها و لا يستامر
ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو و ياخذ ثمنها و مال ابنه له قلت فيبيع الخادم و قد ارضعت
ابنا له قال نعم و ما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الي ثمنها قال يبيعها فقوله ع في اول
الخبر ان شا باعها فانتفع بثمنها راجع الي الخادم المرضعه دون ابنتها الا تري انه قد فسر ذلك
في آخر الخبر حين قال له السايل فيبيع الخادم و قد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك فقوله نعم
وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجه حسب ما قدمناه من قوله و ما احب له ان يبيعها و لو
كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن
بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا اشتري الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر
الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضاله عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في بيع الام من الرضاعه قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان
الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع
ان الامر علي ما وصفناه علي انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم
فانه والحال علي ذلك جايز بيعها علي جميع الاحوال علي ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا
الاستثنا بل يكون الا قد استعملت بمعني الواو و ذلك معروف في اللغه فكانه قال اذا ملك الرجل

ابا او اخا فهو حر

اباه مهو حر و ما كان من جهة الرضاع وأما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من
الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع و لا يكون المراد بذلك
انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض
ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف فاعتقه
رجل فدخل به على ابي عبد الله ع قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف وأعتقه فلان
فقال ابو عبد الله ع ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم
شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شي محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
لم يضمن وجازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان للورثة عنه عن ابان عن موسى بن القسم
عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع في رجل هلك وترك غلاما فشهد
بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعي العبد فيما كان
لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه
موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل
اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه
ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان عنه عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم
قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته وعنه عن
علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع

في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا   وعنه عن علي بن
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن ع في الرجل يموت وعليه
دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد   وعنه عن علي بن محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع
في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه   موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق
وتصدق وعلى وجه المعروف فهو جائز   البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع في رجل كتب الى امرأته
بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق لسانه . عنه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل
لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار
ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا   عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقر   عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا
يملك فلا يجوز   عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم
وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي
ابنه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك
من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما
فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم
كان له رقا   عنه عن احمد بن محمد ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد

بن مسلم

بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال النبي ص الولا لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعايشه
اعتقي فان الولا لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عايشه لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا
ولاها فقال رسول الله ص الولا لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اعتقت رجلا
لمن ولاه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شا ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سايبه فله ان يضع نفسه ويتولى من شا الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولا ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون
تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل
آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق
ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا
فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية
وصار ولاءهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقة لكان ولاءهم
له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا
ابي عبد الله ع قال سالته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام
حرة جر الاب الولا وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهم السلم قال قيل له اشترى فلان رجل
بالمدينه مملوك كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه

الكراهيه في جر الولاء دون الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سايبه فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيمكن ان يعتق الانسان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا او يكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبه اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما راني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا و لكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم و ابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمه فاذا جرت على ابيه فهو اخوك و ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمه فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شي من ذلك هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغه هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون الولد مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاوه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر

عن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط
ولاه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق
في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل   الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امة قبل ان تموت سالته ان يعتق
عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال
يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون
للذي اعتقها عن امه من ولائها شي   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً
من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليها عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات
فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن
للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاه وميراثه
للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته   محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي ص الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب   الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان
سكت حتى يموت ولم يتول احد قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين   عنه عن النضر عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شي وليس له من الميراث شي
ويشهد على ذلك وقال من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له   الحسن بن

محبوب عن خالد بن بشر عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن السايبه فقال الرجل يعتق غلامه و يقول له اذهب حيث شيت ليس لي من ميراثك شي ولا علي من جريرتك شي ويشهد علي ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عم عن السايبه فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولآء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولآءه لله فهو للرسول صلعم و ما كان ولآءه للرسول صلعم فهو للامام وجنايته علي الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولآء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول علي انه يكون ولاه له اذا كان توالا اليه بعد العتق لانه لولا ان لم يتوالي اليه كان سايبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال السايبه وغير السايبه سوآء في العتق فاول ما فيه انه مرسل و ما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولآء السايبه مثل ولآء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولآء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضي امير المومنين عم فيمن كاتب عبدًا ان يشترط ولاه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سايبة انه لا ولآء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فيشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك لا يوالي الي احد فان ميراثه يرد الي امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الي ابي جعفر عم الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان اباه حدثه ان امامه بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلعم فتزوجها بعد علي عم المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعًا شديدا حتي اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان اعتق فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك

لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بيع الولي يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت عن ابي الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار فقلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيرهم اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتق لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشراه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال

ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام

قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المراة

المولود مدبرا او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعدما

دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها

حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد

التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد

بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر

جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو

للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم

فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب

بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا

من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على

مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة

فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد عن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد

بن شعر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت

فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما

ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا

وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى

فقال ان كان علم بحبل الجارية فما بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي هلك

وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك قال رضي الله عن

ابيك ورفعه مع محمد واهله قضا دينه خير له ان شا الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبايه عن علي عليهم السلم قال العتق علي دبر فهو من الثلث وما جني هو والمكاتب وام الولد فالمولي ضامن لجناياتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الي ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله ع عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الي ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الي الثمن قال اذا احتاج الي الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق بذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة لاما قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه مدة حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يوكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمه من ان المدبر بمنزلة الوصيه وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعني فيها ان للمدبر ان يبعض التدبير كما له ان يبعض الوصيه فمتي نقضه عاد المدبر الي كونه رقا خالصا فحينيذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتي لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمه حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الي ثمنه فقال لا الا ان يشترط علي الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وعنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سيل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك شا فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن العبد والامه يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه عن الهيثم بن محمد عن علي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجاريه وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها

وعنه ع ... الا ان يشآء العبد ان يبيعه فله ... يا حذ ماله وان كان له مال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعدما
مات سيدها باولاد و متاع كثير و شهد شاهدان ان سيدها قد كان دبرها
في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز و جل و لسيدها و ابطل
الاباق التدبير و لا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او
ست ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها
لحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فذلك لا يبطل التدبير و الاول
كان التدبير معلقاً بموت المولى لحيث ابقت منع اباقها من لاقها التصرف فيها فابطل ذلك
التدبير و لا تنافي بين الخبرين و يزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيره عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
فتزوج منهم و لم يعلمهم انه عبد فولد له و كسب مالا و مات مولاه الذي دبره فجا
ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى الحجة فقال العبد رق و ولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره و رجع رقا
الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال
لعبده ان حدث في حدث فهو حر و على الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله
ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
الذي جعل له ذلك الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا و اشترطت عليها ان هي عجزت
فهي رد في الرق و انا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك و سيقال
لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك

من قول

من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول
قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى
مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات
ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط
مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها
ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال
ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في
الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا ترده في الرق حتى
يمضي له سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس له ان يرده في الرق وما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب
لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر المكاتب
ثلثة انجم فان عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت
موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا

ادي المكاتب شيئاً نعتق منه بحساب ما ادي ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلاً
وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب
وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون
الوجوب فانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الي النجم كان له في ذلك فضل
كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب والا كان معتدًا بالواجب يستحق
بتركه الاثم والذي يكشف ايضاً عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد
في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
وفي قول الله عز وجل كاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا
هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز
عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما
اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئاً قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح
الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعتقك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط

ان لا يكون لك الخيار علي ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها
علي ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه
عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها
علي النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد
في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم ان لم يكاتبها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في مكاتبة
يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعي في قيمتها فان عجزت فهي في امهات
الاولاد عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و آتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسه
فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عم لمملوك له الفا من ستة الاف الحسين بن سعيد
عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان
ميراثه له فرفع ذلك الي علي عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم له
دينا و مالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك
المكاتب علي مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضي المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء
لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه
عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول
اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا و لكن انظر الي الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادي بعض مكاتبته وله ابن من جارية

فترك مالا فقال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يودي نصف مكاتبته ويبقي عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسئلتين عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادي بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادي ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضاله عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله ع عن المكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت اباعبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضاله عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له قال فسال صاحبه المكاتبة الله ان لا يكاتبه الا على الغلة قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه وان كان سائل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شي فهو لسيده وابنه رد في الرق فان كان ولده بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويودي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شي حتى يودي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شي على ابنه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شي على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على

مكاتب

ابيه

ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى
ولده فيما بقي على الاب لئن يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب ينفذ نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو ا
مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي
عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت والغرض من ذلك الى ميراثه فقال انت احق
بشرطه لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن
انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن انه له ان يمتنع من قبوله
ويطالبه بحسب ما شرط له فلا تنافي بينهما على حال ابن وفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما
اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال
محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن يزيد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل
وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده
ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا
ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطيه الذي قدمناه من انه اذا ا
دى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه
من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي
يخصه لم يبق منه بعد ذلك منه شي كان له وعلى هذا الوجه سلم الاخبار كلها من المنافاة
وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل المراة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحسا

ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه ما اعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى
لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية
مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا
هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق
ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه
عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى
يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت
فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك
قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر
ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامراة جازت شهادته في الطلاق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف
درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب
ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف
ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه ونصفه
حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر ولا سبيل لاحد
عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهم لم قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته
فقال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته تم كتاب العتق والحمد لله وحده تلته كتاب الايمان
والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها وقال على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال في رجل وقع
على مكاتبته فوطيها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت
في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل
يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا وخرجوا
منها بالليل فلا باس تم اللهم اعتقنا من النار بحق نبيك المختار محمد وآله ايمة الابرار
صلوات الله عليهم ما دام الليل
والنهار

عن ابيه عليهم السلام

ن م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب الايمان والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمايه فمن حلف بغير
ذلك كانت يمينه باطله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا
هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا
به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهليه ولو حلف
الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل ما هناه وما بيناه فان ذلك طلب
الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن ابي عبد الله ع
قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو
هو من قول الجاهليه ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
وكذا فقال بيس ما قال وليس عليه شي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته هل يصلح لاحد ان
يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا
بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضاله عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالت عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به
وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

محمد بن يعقوب

198

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المومنين ع يهوديًا بالتوراة التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين
الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك ازدع لهم
وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدًا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حكم بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا
علي علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد
الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله بلى والله ولا يعقد على شي عنه عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره
علي غير ما حلف عليه قال الضمير على اليمين على الضمير عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من النية
على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان
مظلومًا فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالمًا فاليمين على نية المظلوم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعًا عن
ابن محبوب عن ابن رياب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا
فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل
فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي
وبعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين

يومًا اذا نسي   عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه و بين اربعين يومًا اذا نسي .   عنه عن علي بن محمد
عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يومًا الى منزل معتب و هو يريد العمرة فتناول
لوحًا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال و ما يخرج لهم فاذا فيه لفلان و فلان
و فلان و ليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه كيف ظن
انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه كل اسم ان شاء الله   محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة   وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرًا فليستثن سرًا ومن حلف علانية فليستثن علانية   محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم   عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرًا مما ذهب منه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد
انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبًا كفر ومن حلف بالله صادقًا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت
عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان
عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى
امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها
فقال لي يا بني قم فاعطها اربعماية دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقًا قال
بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر   عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلثين درهمًا فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه   عنه عن عثمن

بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك
عرشه اعظاما له   عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان
بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه
غيري   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى من
تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا
فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد بريء منا   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا
حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو
كفارة يمينه وله حسنة   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي
ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت رسول الله ص اذا رايت خيرا من يمينك فدعها   محمد بن
يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم   الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا
تحريم حلال ولا قطيعة رحم   احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير
ذلك فحلف قال لا جناح عليه   وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

منهم قال لا جناح عليه وسألته عن يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا
نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال
فليشتر لهم وليس عليه شي في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول
الله ص علي ع وقال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شي او حلفتم عليه من يمين في تقية
فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر
قال ان الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا
من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها
فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت
لا والله لا يكون شي بيني وبينك حتى ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت
جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال لي ليس عليك فيما احلفتك عليه
شي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان
ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة

الرجل يحلف

الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي
توجب النار يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت على بنصيب
لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقد ها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المعزى عن ابن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا
جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك ان حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا
طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس
بشيء عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم
عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه
شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس
بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي
وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي
يمين الا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت

لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدًا ثم بدا لها ان تتزوج فقال
تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شي فان شات ان تهدي هديا
فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق
لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينه فدخلت علي ابي الحسن ع
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شي عنه عن فضاله عن ابان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانه او فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانه فهي طالق قال ليس كل ذلك بشي لا يطلق الا
ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن امراة حلفت بعتق رقيقها او المشي الي بيت الله الا تخرج
الي زوجها ابدًا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة
شديدة ولم تقدر علي نفقة فقال انها كانت غضبي فانها حلفت حيث حلفت وهي
تنوي ان لا تخرج اليه طايعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف
فلتخرج الي زوجها وليس عليها شي في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان
المغلظه الا يخرج من البلد قال لا يخرج حتي يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه
ضرر او علي عياله فليخرج ولا شي عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الي ابي جعفر ع يحكي
له شيا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله علي حال من الاحوال ولكن
غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيي عن ابراهيم بن اسحق عن القاسم بن محمد عن ابيه
عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الي مكه فامر غلامه
بشي فخالفه الي غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت
فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب
للتقوي احمد بن محمد بن عيسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته
فليس عليك شي وما لم يكن واجب ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبه عن زرارة

عن ابي جعفر ع

عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها الا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا احوّن وانسباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة عن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصيه فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شي الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم يف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه فان حلف على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطيه قال قلت لابي جعفر ع اني اليت الا اشرب من لبن غنمي

ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شي قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شي

وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا حفص النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلف فليس له ان ياخذ شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف عليه يمين صبر ان ما له عليه شي قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شي ايحلف لهم فقالت ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد

من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت كذا و كذا فقال لا والله ما فعلته و قد فعله
قال كذبة كذبها يستغفر الله منها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق
وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع
فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام   الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او
كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزى عنه فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله
تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشر مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب
يواري عورته   وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يواري عورته   ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت وكسوتهم قال ثوب واحد قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار
الاولة لان الكسوة تترتب في فقيه على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا
على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام
ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة
اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو

يجد ثم قال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او ا
طعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة
وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله
ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنسا والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النسا فقال كلهم سواء
ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا
مختلطين فلا باس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه
يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل الكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما
على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام مسكين ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا
محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو
مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين

احمد بن محمد

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة
اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين
قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث
الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى
الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في
القرآن او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق
بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهي له لازمة فيما بينه وبين الله وليس
ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين
بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك
فيستحب الوفاء بها اذا كان لله في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه
بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ع عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن
الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق
عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير
بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن قال قلت لابي عبد الله ع اي شي لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الخثعمي
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحلف الا يشتري لاهله من السوق الحاجة
قال فليشتر لهم قال قلت له فان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه
ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين
بن بشر قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه الا يبيعها
ابدا وله الي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع
قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين عبيس بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان الا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية
اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها
لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله ومعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله
عليه كان حلف على بعض امهات اولاده الا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة
تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها عنه عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق
والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف
عليها الشيطان وليس عليها في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الي بيت الله وهو محرم بحجه او علي هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله علي المشي الي بيته او يقول لله علي هدي كذا او كذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر لله قال ليس النذر بشي حتى يسمي لله شيا صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشي حتي يسمي النذر ويقول علي صوم لله او تصدق او يعتق او يهدي هديا قال قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشي انما تهدي البدن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جاريه بالمدينه فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الي ابي عبد الله ع وانا بالمدينه فاجابني ان كانت ~~حاضت قبل النذر فلا عليك~~ ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل علي نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك علي نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبه لله علي نفسي فادعهما اذا شيت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع سيل عن رجل نذر ان يمشي الي البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قايما حتى يجوز عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه وحفص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الي بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الي بيت فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت

قبل ان احج فغلامي حر فنذر وحج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من النذر واوجب عليه من النذر قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال

بيعطي

يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذور ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي رئاب عن سمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل

انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شي يصدق به فيما بعد يسهل عليك من صدقة او صلة قرابة في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنه فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه ومره ان يخرج الصحيفه ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنه ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك انشاالله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع ان امير المومنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شا صلى ركعتين وان شا صام يوما وان شا تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سيل الفقها عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا فيه اقاويل مختلفه فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمايه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المومنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد مر اليه واساله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي اري انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبدالله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين

فقلت لله علي

فقلت لله علىّ الّا ابيعها ابدًا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنه فقال ف لله بقولك
له وعنه عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرًا ولا يملكه فلا شي عليه وان كان مما
يملك غلامًا وجارية او شبهه باعه واشتري بثمنه طيبا فيطيب به الكعبه وان كانت دابة
فليس عليه شي عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة
يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدًا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلي
ببليه فعافاه الله من تلك البليه فجعل علي نفسه ان يحرم من خراسان قال عليه ان يتم
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن عمرو بن حر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري
من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق علي عشر مساكين الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل جعل علي نفسه ايمانا ان يمشي الى الكعبه او صدقة او
نذرًا او هديًا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذي رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرًا
لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبه التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او
رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي له
ان يفي به عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن امراة تصدقت بمالها علي المساكين
ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شي علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرًا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل
البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعه نحو مرابطهم بجده وغيرها من سواحل البحر افتري جعلت
فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشي من ابواب البر
لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين
فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا

الله واياك لما يحب ويرضى   ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع اي شي لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا حنث عليك فيه   الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
علي يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله الا تطيعه
فقال والله ان لم تطعه لتعصينه   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال ليس من شي هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس
من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الي طاعة الله   عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة
له قال ليس بشي فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشي في
طلاق او عتق   قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا
لها فلانا او فلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشي ولا هدي
الا بذكر الله   وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات
الشيطان   وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشي او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشي ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال
انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما   عنه عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الي بيت الله الحرام وكل
مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشي ليكاري لها
وليخرج معها   عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بخزام انفها فاتت عليا تخاصم فابطله
فقال انما نذرت لله   الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب
قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت

موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع بمثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فاي ما افضل ان تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم مرض هل يعيد قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي آيست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن

في مثل

عنه و لم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ
فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله و ما كان
لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين و من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة
و من نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق واقل و اكثر قال ينظر ما كان
ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو
ان عبدا انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضا او يبتلي ببلية فانعم الله عليه فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح ع
قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي
في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار
عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله و ذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير
و لم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه و ذلك بين في كتاب
الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله

ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت
كذا وكذا ففعلته فقال علي ع اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار
عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما لزمه ذبح كبش
لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية
و ذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك
مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسالك عن
مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند
موته كل مملوك قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المومنين في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه
فقال و لم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج
منه قصب كثير ثم علم موضع الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم
صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان
يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد
حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة
فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف
مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد
في الماء فلما وصل الماء الى على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي
القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالسا و بين يديه خمسة ارغفه
وجاءه رجل ومعه ثلثة ارغفه فالقاها معه فجاء رجل لا شي معه فجلس معهما ياكلون
فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة

دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المومنين عليه السلام فقضى عليه قصتهما فقال كذلك قال خمسة فقال هذا خمسة عشر وقال للآخر كذلك فقال ثلثة عشر هذه تسعه فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانيه فلصاحب الثلثه تسعه قد اكلت ثمانيه فانما بقى لك واحد ولصاحب الخمسه خمسة عشر اكل ثمانيه وبقى له سبعه باب

الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابي المعزا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الولد لا يجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا يجزي في الرقبه ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العتق يجوز له المولود الا كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها ويفرق بينهما الى ان ترضى المراه ان يكون ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى

عيسى عن سماعه عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي فقال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك واعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا فقال اذهب وتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج الي مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقه وليست متضاده لان الخبر الاول اذا عجز عن الكفاره فلا يجزي فيه الا الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الآخر الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون انه لما تصدق النبي عليه السلم عنه سقطت الكفاره لان اجراه عليه السلام مجري غيره من الضعفاء ان قال له كل انت وعيالك لما راي من حاجتهما الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز له ذلك بشرط انه متى تمكن من الكفاره اخرجها حسب ما تضمنها الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معويه بن وهب قال سالت اباعبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبه يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضاله والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبه او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معويه بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفاره مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل ويجانا او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل
مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على
ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل
خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول والكفارة عليه
فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب
على انه قتله هل له من توبة ان اراد او لا توبة له قال يقربه ان لم يعلم انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا
اهل له من توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان
لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن
الحسين عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل
عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وقال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم
الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه قال يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمن عن المعلى
وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن
منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤ

جهنم قلت هل له من توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يودي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يصلون منه و لا يزوجونه قال يصر صررا ينثرها في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مرضى او عطاش تم كتاب النذور والايمان والكفارات ذكر ابو محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة يمين ولا شيء في اللطم على سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه وعلى آله السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح

قال الشيخ رح ويوكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قرا ابو جعفر ع في كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمرماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا ع كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيء عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان لها قشر قلت جعلت
فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها
حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن
سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن
الرضا ع وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا
فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا
حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال
ان من السمك ما يكون له زعانف فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني
ذنبه ورأسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل
الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا
المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن
خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال
والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى
عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب
السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شي من الحيتان
الا الجري عنه عن فضاله عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله ع قال لا يكره
من الحيتان شي الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين و ما جري مجراهما انه لا يكره
كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب و الاستحباب و ما قدمناه
من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال و غير ذلك فمحمول
علي هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه و الذي يدل علي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن الجريث
فقال و ما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الي آخر الايه
ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه و يكره كل شي من البحر ليس له قشر
مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري و المارماهي والزمير و ما
ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الايه التي في الانعام قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه قال فقراتها حتي فرغت منها فقال انما الحرام ما
حرم الله و رسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظله قال حملت
الربيثا يابسه في صرة حتي دخلت بها علي ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها و قال لها
قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تاكل
الجري و لا الطحال فان رسول الله ص كرهه و قال ان في كتاب علي ينهي عن الجري و عن جماع
من السمك قال و سالته عما يوجد من السمك طافيا علي الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله
عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الي ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا
فما تامرني به فيها فكتب لا باس بها عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا علي الماء و يلقيه البحر
ميتا اكله قال لا عنه عن فضاله عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما
رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زراره قال قلت السمكه تثب من الما

الحيوان في ٢م

فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى

ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان

مع خروجها من الماء تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان

ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن سمكة وثبت من نهر

فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت

قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

عن سلمة ابن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها

وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة

شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب

سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي

عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية

تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ

رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس

به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله

ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد

السمك ولا يسمي قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بما صاد المجوسي واصناف الكفار

روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع

عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما

كنت لاكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن مجوسي

يصيد

بخط
بن المبارك

يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت اكله حتى انظر اليه قال حماد يعني اسمعه يسمي

قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعي في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهي احيا جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن سماعه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك وإذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الما فمات فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضاله عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في

يجوز ٤

بعضه
الما فانت اتو كل فقال لا واذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضها
في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي
يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن القسم بن بريد عن
ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت
ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المومن قال امرت رجلا يسال
لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال
ما مات فلا تاكله فانه مات في ما كان فيه حيوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت
فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه
حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما
قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاه ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف
البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن
محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني
وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي عنه
عن احمد بن محمد احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في
السمك الحلال انه سالته عنه فقال ينتظر به يوم وليله وقال السياري ان هذا لا يكون الا
بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعه بن مهران قال قال ابو عبد الله ع نهي امير المومنين ع ان يصيدوا من السمك
يوم الجمعه قبل الصلاه وكان يمر بالسماكين يوم الجمعه فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم

الجمعه

الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال
لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روى بعض مواليك في اكل
الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال
ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن
محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ
في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما
الحظر فانا صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل لجمعنا بينهما
لهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن طروق
الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد
الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا
ولم يدر اهو بيض ما يحل له اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين
اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا
ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما
يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها

وما سوي ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان كانت له قانصة فكل وسالته عن
طير الما فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني
علي خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الاجام فقال ما استوي طرفاه فلا تاكل وما
اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير
الماء مثل بيض الدجاج وعلي خلقته احدي راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن بيض
الغراب قال فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما
يدف روي ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال ما
دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوي طرفاه فلا تاكل وما
اختلف طرفاه فكل قلت وطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه
قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا ع عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون
من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص
هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من الطير البر ما كان له حوصلة
ومن طير الماء ومن طير الما ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه
ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصه ولا مخلب له قال وسئل عن
طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصه او صيصيه او
حوصله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجبه بن الحارث قال سالت
ابا الحسن ع عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينه عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى
قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ
كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن يحبها فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوس
انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل فقال ومن احل لك الاسود
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله ع في الخبر الاول لا يوكل لحمه على الكراهيه
ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما
تتنزه عن ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله
عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهيه
التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحله عنه عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان

القبرة

الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج وينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين عن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخمة عنه عن

الافرخ

علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيا فقال له ان هذا شي لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطينا

عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قوله ع في امر الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد بينا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجري قول احدنا لغيره اذا راه ياكل شيا تعافه الانفس هذا شي يوكل وانما تريد به تعجبنه لا اخبار ان ذلك جايز وبهذا الاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع

اسمعيل

انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله
يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن محمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
فقال رجل وما منامه قال لليل منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير
فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان
الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان
يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه
فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون
ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا
ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير
واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه وكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم
الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا
تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم
بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس
كل قال قلت انهم يقولون انه اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال وليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم
قال قال فان السبع جاءه ما ذكى فاكل بعضها تؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل
لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل كلتم احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالتُ ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالتُ ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لاباس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبهُ فاخذ صيداً فاكل منه اكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسياً فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين مما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل

الا ان تدرك ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه

فكل

فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت
اباعبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتل
اناكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل
وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معاويه بن حكيم عن ابي بكر
الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمي فيصيد
وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي
ان يسمي وكذلك اذا رمي بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن موسي
عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الي الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب
الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه
عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا
يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه
لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة ا
لحذا قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما
امسك عليه وان ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت
فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شي مكلب
الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معويه بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سالت اباعبد الله ع عن الكلب يرسل علي الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال
كل وان اكل منه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا
عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك
حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل

كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضاله بن ايوب عن رفاعه بن موسى قال سالت اباعبدالله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقيه لان في العامه من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابوعبدالله ع في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد مناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل كل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مخصوصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغه وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابوجعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقيه لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان تكون محموله على حال الاضطرار لان عند

الضروره

الضرورة يجوز ان يوكل مما قد قتله الفهد و مما روي في جواز ذلك الخبر المقدم عن
الرضا ع وروي ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي مما قال الله تعالى مكلبين فلا
باس باكله وروي احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد و محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سال زكريا بن آدم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد قال
قال جعفر الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال لا ساله
زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب و الفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه ومات و هو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه و اكل منه
فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات
روي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن وهيب عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما
البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال
نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا
عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم لان الاباحه في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال
وسمي عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم
يجز اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان
ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمه وبزاتهم حلال للمسلمين
ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما
ادركت ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز الحسين بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه وصاد صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل
البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه   عنه عن الهيثم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما
قتل سباع الطير   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن صيد البزاة والصقور
والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا
تاكل حتى تذكيه   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك
صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته
وقال علي بن مهزيار قراته   عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة
الكلاب   عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن صيد
البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا
قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا   فالوجه في تاويل هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه
فجاءت الاخبار لجميعها في نظاير ذلك   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر
والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه   الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابي يفتي في زمن بني اميه ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا
لا اتقيهم وهو حرام ما قتل   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا
لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من
الجوارح مكلبين فسما الكلاب   عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن

اذا ادركت

اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال

ليست الصقور والبزاة في القرآن   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد

سمى حين رماه ولم يصبه لحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان

اراده فليأكله   عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع

عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين

فعل ذلك قال كله لا باس به   عنه عن القسم وفضاله عن ابان بن عثمن عن عيسى بن

عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال

كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه

فلا تاكل منه   عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها

صاحبها في الغد ايوكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى

عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان

في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل

والا فلا ياكل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن بريد بن معويه العجلي

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد

صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم

بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء

وقال في ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة

وليس به باس   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم

يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن

سماعه بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج

من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله   محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه
عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي الصيد بشيء اكبر منه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق
فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر ع عما قتل المعراض
فقال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره
فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد
يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان
له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال
لا تاكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما قتل البندق والحجر ايؤكل قال لا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قتل الحجر وا
لبندق ايؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي
عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت
الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم

اسم الله عليه

اسم الله عليه   عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه   عنه عن الحسين
بن سعيد محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه
احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تاكل الصيد اذا
وقع في الما فمات   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط
فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله   الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا
واصاب صيدا آخر قال ياكل منه   قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من الوحش ما يفرس
بنابه او بمخلبه ولا باس ان يوكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز
اكل الثعلب والضب   روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا   عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ   عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا
عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم
الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها   احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن
ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذيب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت

نخ ام

امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فلم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في
البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق
في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت
ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته
عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا
ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع من اكلها محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي
بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه واله
بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن
الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا
هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة
على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى
عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها
حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم
خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

220

قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما في هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العبرتي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال
سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لان قوله عليه السلام لا تأكلها مصروف
الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة دون ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ان ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال قرا
هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص من المغلظ الشديد الحظر الا
ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا دونه في التغليظ والذي انه م
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمير الاهلية وليس بالوحشية
بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن بكير
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكره
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى
مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشيا دون الحظر وما يتضمن نفي التحريم
فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو
دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
ع انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه
عن محمد بن عيسى عن الرجل ع انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها

وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى السهم بها فيذبح ويحرق وقد بحثت ساير ها عنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه سئل
وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج
له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة
الجبن فكل ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن
ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال
هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع
من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا
تاما ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه
اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرايه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في
الحديث الاول بذلك حين ساله سايل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه
ع بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال
قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم
وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع الناقة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة
ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر

عشرين

عليه السلام

عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة
عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها تمر على العذرة مخلاة
عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك
لا يفيد كونها جلالة بل على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول
ذلك فنقول قوله ع لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرأ ثلثة ايام حسب ما
قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي
يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة
فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا
علفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا
كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة
التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم
وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن
يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن
عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع قال في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص انحره يضعف لك به اجر ان
تحرك اياه واجتنابك له فقال يا رسول الله الي منه شي قال نعم كل واطعمني قال فاهدى
للنبي ع فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشر عن داود بن
كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول لا اكل لحوم البخاتي ولا امر احدا باكلها في حديث طويل
لان قوله ع لا اكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله ولا امر انما نفي ان يكون ذلك مامورا
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس
بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شي كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز
ان يكون سليمان الجعفري سمع اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ظنا لا علما والذي يدل
على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن علي عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن
اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل
الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن ابن
ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا
تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الخز يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن اسحق بن عبد
عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم

عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار
قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم
قال اما انا فلا اكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال
ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره
لك اكله فلا تاكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا
يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها ولا
يذكي بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال
علي ع لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة
قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان
لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله فان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع
من جبل فتكسر ومات لم يوكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويوكد ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا

وهو على جبل او حائط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بير كيف ينحر قال يدخل الطعنة لحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعيرك وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك بضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان يسمي فكل بعد الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين ع فسالوه عن ذلك فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى

عن عبد الله

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا و ا
ستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الذبح فقال اذا ذبحت فارسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
و تقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض
فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك
صوفه او شعره و لا تمسكن يداً و لا رجلاً واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير
فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شي من الطير وانت تريد ذبحه او
ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق يده السكين فنخعها فلا باس بذلك
وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية و لا باس باكله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مسلم ذبح شيئاً فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
ع وسيل عن رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله
ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان
امير المومنين ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر اليه عنه
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت و سلخت او سلخ شي منها
قبل ان يموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي
ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة
بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها
ان محمدا جاني برسالة منه فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة
شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بيدها فاذبحها فانها لك   الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح
فسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم معتدلا فكل   الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن الشاة تذبح فلا تحرك و يهراق منها دم كثير فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا
ركضت الرجل او طرفت العين فكل   عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كل كل شي من الحيوان غير الخنزير والنطيحة و المتردية و ما اكل
السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعينا تطرف او قائمة تركض
او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت
في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل   الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل   عنه عن حماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما
فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله   عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام

مسكان

فقال

فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنا الله تعالى
عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله
عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار
تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة
ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه
اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى
آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح
فينسى ان يسمي ايوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا
كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل
منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك
القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر
عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شي قال قلت

جعلت فداك فان خفنا قال فان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدما يوم
الجمعه قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن وباسناده عن امير المومنين ع قال في رجل ابصر طيرا
فتبعه حتى وقع على شجرة فجا رجل فاخذه فقال امير المومنين ع للعين ما رات ولليد
ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو
مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه
يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطير
جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما
قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار
فيوخذ احلال او حرام لمن اخذه قال فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي
جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه
حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر
ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الما فهو ذكي والارض للجراد مصيدة
والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن
جرير عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع الجراد ذكي كله
واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء او في الصحرا ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا باب

الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم قال الشيخ رحمه الله و لا يجوز ان يوكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا او نصارى او مجوساً او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نكاري هولاء الاكراد في اقطاع الغنم و انما عندهم النيران واشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح نصارى العرب اهل يوكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت عنه عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي
و لا نصراني و لا المجوس و ان كانت امراة فلتذبح لنفسها   عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليا ع ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهود
و النصارى و لا يذبحها الا مسلم   عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال و قال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركوا العرب ه عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى و ان لم يسم   عنه عن حنان بن
سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا و ابي قال فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطا من
النصارى و انا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء ناكلها قال فقال لا تاكلوها
و لا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان
عالما لنا نهانا و زعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يجب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا و الله
اعلم من خلق الله صدق و الله انا لنقول باسم المسيح   عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان علي
عليه السلم ينهى عن ذبايحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا
اهل الكتاب   عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة و اصابها شي
فذبحوها فنا كلها فقال انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم   عنه عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع و معنا ابو بصير قال هو الاسم لا يومن عليه الا
المسلم   عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع و معنا
ابو بصير و اناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد
سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو
بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت اباه جميعا ان ناكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو
بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة

وسمعت

وسمعت وقلت بلى فقال بلى لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله
فقلت لا اساله بعد مرتين   عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
ع قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا ويجي بيهودي فيذبح له حتى تشتري
منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول
لا تذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشي من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه
غير الزكوة على اهل الذمة   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عمن عن العبد الصالح عليه السلام انه سيله عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربوها   الحسين سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله
لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تاكل منه   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل
ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت
قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه   عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا
تاكل ذبيحة نصارى العرب   عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا
ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل   عنه عن الحسن عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به   عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله   عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما يريد
الله   عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي

الحسين

جعفر ع حدثني حديثا واملة علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفه قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت في مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من راهم يسمون وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجه فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل هذه الاخبار وقد روينا احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذه كلها لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقيه لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيله الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه فقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل

محمد

محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف
عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ذبيحة من دان بكلمة صام
وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول
ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع انه لم يحل ذبائح الحروريه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يشتري
اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشرا من النصاب فقال
اي شي تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في
قلبه على المومنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه
يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر
واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم تعلم
من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة قال سالت اباجعفر ع عن شرا اللحم من السوق ولا ندري ما
يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عمر بن اذينه عن فضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم انهم سالوا اباجعفر ع عن شرا اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن ذبيحة الغلام
والمراه هل توكل فقال اذا كانت المراه مسلمه وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها
والغلام اذا قوي على الذبيحه وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحه ولم يوجد من
يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه قال سئل ابو

عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر
اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراه فقال اذا كانت مسلمه وذكرت اسم الله
عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفره وعن
ذبيحة المراه فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن غير واحد رووه
عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المراه اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا اسدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا
عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
جاريه تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقاني عن
درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاه سبعة اشياء
الدم والخصيتين والقضيب والمثانه والغدد والطحال والمراره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان
الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المومنين ما
الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء اتيك بخلاف ما
بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه
ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شي ولم يبيض الطحال وخرج
ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا
لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يوكل من الشاه عشرة
اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحيا والمراره
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يوكل مما يكون في الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان

والمشيمه

والمشيمه و هو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشيا ذكية مما فيها
منافع الخلق الانفحه والبيضه والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحه مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله ع و ابي يساله عن السن من الميتة والانفحه من الميتة واللبن من الميتة و
اللبن من الميتة والبيضه من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبل
يستقى به من البير الذي نشرب منها و نتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبه
وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللبا و البيضه
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل من الشاة والدابه فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة
قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار
بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر
والانفحه والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحه تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة و قد ماتت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجه فقال
كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن ابيه
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع

ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا
عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شي من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم
يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاعرض فقتل
فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما
يلي الراس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال
سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون
الياتها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيطبخ بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي
قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح
بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم انما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء
فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال
نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه قال حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن
العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل
يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل
شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل نابت
لا يكون ميتا وقال سالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها

الحسين

عنه عن الحسن

عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن جلد الميتة المملوح و هو
الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل   عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي
الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة   عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم
قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال
ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت
مهزوله فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن السمن
والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا
تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام   عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه   الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا شيا منها تصلون فيه   عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته
عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال الكلب الاسود لا يوكل صيده فان رسول الله ص امر بقتله   عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه   عنه عن البرقي احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سالت
ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به   عنه
عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميله عن ليث قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود
يباع فقال نعم ويوكل ثمنه   عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب

الخايط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا اشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا باس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل سيل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجواذب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجواذب ويرمى الطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحته ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن الفضل بن يونس قال تغذى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن هرون بن خارجه عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذا اقبلت خنفساء فقال بخها فانها قشة من قشاش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح

يطير به الا انه يقفز وقفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجيل قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمينه لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاه والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاه فيتساعد علفه من ههنا ومن ههنا فيجي الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميته قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميته فقال حدثني ابي عن ابيه عن اباءه عليهم السلم ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصه فمتى تحل لنا الميته قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود على عياله ليس لهما ان ياكلا الميته اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله تعالى والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذه التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركه والمترديه التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل

او تردي من جبل او في بير فتموت والنطيحه التي تنطحها بهيمة اخري فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح علي النصب علي حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهليه يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصبا وثلثة لا انصبا لها اما التي لها انصبا فالفذ والتوم والنافس والحلس والسبل والمعلي والرقيب واما التي لا انصبا لها فالسنيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصبا لها الزم ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتي تقع السهام التي لا انصبا لها الي ثلثه فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعه الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثه الذين وزنوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالي ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروي الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخار ثم اوقد تحتها حتي تذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسي عن سماعه قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له جرد مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

ثلثه (margin) — نقدوا (margin)

فال سالت

قال سالت اباعبدالله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتا فانزع ما
حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى يسرج وان كان ثردا فاطرح الذي كان
عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج قال سالت اباعبدالله ع عن الفارة تقع في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ
ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الذباب
يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لاباس كل عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا
من شراب شرب منه السنور مح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المومنين ع سيل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان امير المومنين ع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال
سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجه
قال قلت لابي عبدالله ع اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبدالله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبدالرحمن بن حمزة عن زكريا
بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبدالله فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي
اهلي على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي يا كلون
لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضاله
عن الكاهلي قال سال رجل اباعبدالله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي

كلهم

ايد عونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن انية اهل الارض فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميته و الدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذمه او المجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم الذي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضى فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعه قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميته والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين ع فان فيه شفا من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع ان التمني عمل الوسوسه واكبر مكايد الشيطان واكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قلت لامير المومنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال من انهمك ان هلك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحه بن زيد

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب
والفضه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضه ولا
في انيه مفضضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه عن بريد عن
ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضه وفي القداح المفضضه وكذلك ان يدهن في مدهن
مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشر عن
عمر بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ظبة من فضه فرايته
ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضه فكرههما فقلت
قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضه فقال لا والله انما كانت لها حلقه
من فضه هي عندي ثم قال ان العباسي حين عُذِر عمل له قضيب ملبس من فضه في نحو ما
يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سيل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضه
فقال لا باس الا ان يكره الفضه فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضه عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله
ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره
الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل
مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر قال
رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السما عنه عن علي عن

بخط
عذراي صق

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده
فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري
عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من نار
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي المعزا عن هرون بن خارجه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبه قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله
ع متربعا قال ورايت ابا عبد الله ع ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكي قط
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله
ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيا عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العنبري عن ابي

العزرمي

عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم
الصلوة فصلى بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على
خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال الشرب فايما اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال
وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

قال النبي

ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب

عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هولاء الذين سماهم الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والماذوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم وبيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق رواه عن احدهما انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل شيئا منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم و البصل و الكراث
فقال لا باس باكله نيا و في القدور و لا باس بان يتداوى بالثوم و لكن اذا كان ذلك فلا
يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي
عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما و دعا
الناس وكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينما هو على المايدة ياكل ومعه عدة على المايدة فاستسقى
رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن
المايدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من جلس على مايدة
يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن يونس بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر
قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان به عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدا به وكان في صدر
المجلس فقال ابدا بمن عن يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال
ابو الحسن ع دعها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مراز قال رايت
ابا الحسن ع اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا وضعت المايدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملايكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملايكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المايدة ولم يذكروا الله عز
وجل قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الجوان فقل بسم
الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله   الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المايدة وسمى رجل
منهم اجزا عنهم اجمعين   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصايمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي
على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم
الله اوله وآخره   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع ان امير المومنين ع سيل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المومنين ع يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد
وليس له بقا فان جا طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا ندري سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا   احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعه
بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان
في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شي خاف تاخيره فليبدا بالصلاة
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشي من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا
اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى   احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطيه اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر ع
ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله   عنه
عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير
من البانها ويجعل الله الشفا في البانها   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذ ناه   سرأن
لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن

يحيى عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله ع عن شرب البان الاتن فقال اشربها

احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفا بالحماة وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابوجعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان منه تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك جملة عليهم لقطع بهم دون الدين قال وقال ابوجعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم قال ما بعث نبيا الا في علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبدا ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يومن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي

ائتمنه

ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعًا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على
الله ان يسقيه من بير خبال قال قلت وما بير خبال قال بير يسيل منه صديد الزناة
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت
لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا
يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها
او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني
اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت اني اريد استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم
فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت
الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف لك
قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده
ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير   الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عليهم السلم قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها و
معتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه   الحسن
بن محمد بن سماعه عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال
من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار   احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم

قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شي لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلاً مايلاً شدقه سايلاً لعابه يدعوا بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطيه عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى سكر منها نزع الله روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثه سخيفه ملعونه فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكه وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكه وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله ع سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ بر ادمرته وان اخذ بحرا غرقته فغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً انحبست صلاته اربعين يوماً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهليه وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلاته اربعين صباحاً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهليه وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاة اربعين صباحاً وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من

شرب

شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يومًا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله
له صلوة اربعين يومًا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة في شهر رمضان
عتقا يعتقهم من النار الا من افطر علي مسكر ومن شرب مسكرا لم تحسب صلاته اربعين
صباحًا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن سكان
عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من
استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي
الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرًا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعا ومن سكر
لم يقبل منه صلوته اربعين صباحًا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه
صلوته اربعين يومًا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر
لم تحسب صلاته اربعين صباحًا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلاته
اربعين صباحًا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة
اربعين يومًا ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يومًا ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين
يومًا فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يومًا علي قدر انتقال ما خلق منه قال
ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يومًا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زادويه قال كتبت
الى ابي الحسن ع اساله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بصير عليه السلم قال قال
رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن واذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن

عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا
عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حماد عن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني عن ابيه ع ان
رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا
وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي
يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري
عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه
في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من يشرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا
هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم
من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته او نجست او لم تقبل صلوته على اختلا
الفاظه فالوجه فيه انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على
انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا تقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب
هذه المدة كما يقول في اشياء يجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه
لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس

الحاشي

الشراب الخمر بكر رد ذلك ثلث مرات ثم قال تريد اذا قلت يقبل الله صلاته قال ان
علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدًا قبل الله صلاته من ساعته
وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده الحسن بن محبوب
عن خلد بن حريز عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر
بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب
من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك
امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد علي
بكفه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن
الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه
لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية
بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قال
لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان
ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ
الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه
الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق
ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا

عن ابراهيم بن خلد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خلد العبدية على
ابي عبد الله ع و انا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني و قد وصفت لي
اطبا العراق النبيذ بالسويق و قد عرفت كل هيئتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان
جعفر بن محمد ع امرني و نهاني فقال يا با محمد الا تسمع هذه المسايل لا فلا تذوقي منه قطرة
فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا و اومي بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت
نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ما يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل
ينعت له الدوا من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به
اللذة انما يريد به الدوا فقال لا و لا جرعة و قال ان الله عز وجل لم يجعل في شي مما
حرم دواء و لا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال
اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان بي ارواح البواسير و ليس
يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك و لما حرم الله و رسوله يقول ذلك ثلثا عليك
بهذا المريس الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشي
قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعا فانه شفا من
كل داء قال فقليله و كثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا و الله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير و ترون اناسا
يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية
بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله في
حرام شفا عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله
الله بميل من نار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت
له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار

قال قال

قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية عنه علي
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يكره ان يسقي الدواب
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير
عن البهيمة البقر وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال
عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها
الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف
فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال
وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم
الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون
اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وما كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل
فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان
يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن
رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا
شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها

ن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب

ي يعني كل الفالوذج و لا يصلي في بيت فيه خمر و لا مسكر

صل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل   سيل عن النضوح

قال خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر   وعن

من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم

وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال

فلا باس ان يشرب   عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

شرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف

نعم   قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات

ح مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله

في حال   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا

عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس   عنه عن فضالة بن ايوب عن

عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم

يجعل فيها ما يقلبها   عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع

انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال

اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به   عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت

لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي

واجعلها خلا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال

كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير

خلا قال لا باس به   فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي

عن محمد بن مسلم وابي بصير و علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا

الا ما جاء

الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب
من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما
يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله ماثوما فاما خبر
ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه
ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل
فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويجعل مفردا الى
خلا فاذا صار خلا حل حينيذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا
ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشي حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع
هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر
نجس ينجس اي شي جعل فيها وليس يصير طاهرا ابدا يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله
قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شا الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم
قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابينه لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر
في شي من طعام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى
الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم
يغلي فاذا غلي فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شي الغليان قال القلب عنه عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى
حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه

وضع

نش

قال اذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه محمد بن احمد بن
يحيي عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد
بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتي يذهب
منه ثلثة دوانيق و نصف ثم يترك حتي يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا علي الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلا علي الثلث
اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبه
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتي ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة ارطال ايصلح بشرب
تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ علي الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسي بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتي يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتي يذهب ثلثاه
ويبقي الثلث فيشرب منه السنه قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معويه
بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناو قال صاحبه
قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطيه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا
فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الانا فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفه
بالحق ياتيني بالبختج و يقول قد طبخ علي الثلث وانا اعرفه انه يشربه علي النصف فقال لا
تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفه ممن لا يعرفه يشربه علي الثلث ولا يستحله علي النصف
يخبرنا ان عنده بختجا علي الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه نشرب منه قال نعم محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا يجوز شهادته في شي من الاشربه ولو كان يصف

ما يصفون

ما يصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فامر به فاهريق في البالوعه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويريه وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى الكاتب بكذا وبكذا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا ع رجل وانا اسمع عن العصير من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسى قال لا باس انا ابيعه حلالاً فهو اعلم يعني العصير ويبقى ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف تصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اساله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان

و هو خمر

بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خمرة استصغرها الناس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها
عنه عن محمد بن سنان عن الحسن القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رايك او شي تر ويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي لابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته وكان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كنت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن

ابي عبد الله